


الشرية على أساس
محمد بن عبد الله
١٤٠٤/١٤

الطالب
عبد الله العنبر
٢٠١٩

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله



علاقة السلطة القضائية بالسلطة للدراسات في الدولة السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلام

اعداد الطالب

٢٦٨٩
عبد الله بن محمد العنبر

٧٨٩

راشرف الامام الدكتور



محمد بن سعد الزبير

عام ١٤٠٢ هـ - ١٤٠٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تَوَسِّنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

(النساء: ٥٩)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَلَى الرُّسُلِ السَّلَامُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا رَأَيْتُمْ وَكَرِهْتُمْ لِأَنَّ يَوْمَ
بِعَصِيَّتِي فَإِنْ أُرِيتُمْ بَعْضِي فَلَا تَسْمَعُوا وَلَا تَطِيعُوا»
«رواه مسلم»

وقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

أَطِيعُوا فِي مَا رَأَيْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

كلمة شكر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة
ثم أقدم بالشكر والتقدير إلى كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة بالعميد
السابع الدكتور عليان الحازمي وعميدها الحالي الدكتور
عالي الحامشي ووكيل العميد الدكتور حمزة الفخر ورئيس
قسم الدراسات العليا الشرعية الشيخ سيد بابو حيث يروا
لنا جبل العلم وأعانونا على طلبه فجزاهم الله عنا خير الجزاء
كما أقدم بالشكر والعرفان إلى شيخنا الدكتور محمد بن سعد
الرشيد حيث فتح لي قلبه وبيته وأعطاني الكثير الكثير من
وقته وجهده على الرغم من كثرة مشاغله وارتباطاته.
فلم يأل جهداً في نصحي وارشادي وتوجيهي طائفة المصلحة
ولم يخجل علي بشئ من علمه العزيز وشكري له لا يكفي ولكن
أمثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «من
صنع اليكم معروفًا فكافؤه فإن لم تجروا ما تكافؤنكم
فادعوا له» فأرسل الله تعالى أن يولقه ويسد خطاه
وأن يحفظه ويكمله بعين رعايته ليكمل سيرته في خدمة
العلم وطالبه وأن يجزيه عن خير الجزاء اللهم آمين.

الطاب جوار الله به محمد بن عبد الحميد

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسحبه وسلم . اما بعد :

فقد امر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه بالعدل فقال جل من قائل :
" ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ^(١) . وقال تعالى : " واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ^(٢) . وقال تعالى : " ولا يجرمكم شأن قوم على الاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ^(٣) .

وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسط العادل ووعده بالمكانة العالية والمنزلة الرفيعة فقال صلى الله عليه وسلم : " المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وماولوا ^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها " هل تدرين من السابقون الى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه ، واذا سئلوه بذلوه ، واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم ^(٥) .

وبالعدل بعث جميع الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام قال تعالى :
" لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ^(٦) .

-
- (١) سورة النحل : ٩٠ .
 - (٢) سورة الانعام : ١٥٢ .
 - (٣) سورة المائدة : ٨ .
 - (٤) سوف يأتي تخريجه في موضعه ان شاء الله تعالى .
 - (٥) سوف يأتي تخريجه في موضعه ان شاء الله تعالى .
 - (٦) سورة الحديد : ٢٥ .

فبالعدل يؤخذ للمظلوم من الظالم ، وللضعيف من القوى ويظهر نور الحق وبغير العدل يضطرب حبل الامن ، وتدب الفوضى في المجتمعات مما يؤدي الى الهزج والمرج ، ذلك لان الانسان مضطرب الى التعامل مع الناس والاختلاط والاحتكاك بهم ينتج عنه في كثير من الاحيان التجاهد والتناكر ، او حتى سوء الفهم لبعض الاشياء في المعاملات وهذا امر قد فطر الناس عليه ، فيحتاج الانسان الى القضاء للفصل فيها .

والعدل والقضاء متلازمان فلا عدل بدون القضاء ولا قضاء بدون العدل ، فان القضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل . ومتى فقد العدل في القضاء فقد القضاء اهميته وقوته واصبح الناس لا يثقون به ولا ينظرون اليه على انه سبيل للحصول على حقوقهم .

والقضاء احد اركان الدولة المؤسسة لها لان الدولة تقوم على المجتمع، والمجتمع يقوم على الفرد والفرد يحتاج الى الامن على دينه ونفسه وعرضه وماله فلا استقرار للمجتمع بدون امن ومن ثم لا يكون دولة حقيقية .

فالقضاء اذا اعظم الولايات قدرا في الدولة الاسلامية وارفعها مكانة واجلها خطرا ، كيف لا وهو من وظائف الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام . قال سبحانه وتعالى عن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام : " وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناهما سليمان وكلا آتيناها حكما وعلمان^(١) . وقال تعالى : " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله^(٢) . وقال لقبي محمد صلى الله عليه وسلم : " انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما^(٣) .

وقد جعله الفقهاء ختام ابواب الفقه لانه المجال التطبيقي لاكثرها

(١) سورة الانبياء : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) سورة ص : ٢٦ .

(٣) سورة النساء : ١٠٥ .

كالمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات، بل ان الفقهاء رحمهم الله قد افردوا للقضاء التصانيف الخاصة به نظرا لاهميته وعلو مكانته فلم يتركوا شيئا يتعلق بالقضاء الابحاث وقرروا مايجب تقريره . فمن هذه التصانيف ماوصل اليها ومنها مايزال مخطوطا ومنها ما فقد ولم يعرف له اثر .

سبب اختيارى للموضوع .

بعد ان انتهيت دراستى فى قسم القضاء فى كلية الشريعة والتحققت بحمد الله بالدراسات العليا الشرعية متخصصا بالفقه ، رأيت ان اواصل تخصصى فى الكلية وابحث فى القضاء فاستعنت بالله واخترت البحث فى " علاقة السلطة القضائية بالسلطة الادارية" حيث رأيت ان ناحية التنظيم القضائى محتاجة الى مزيد من العناية وابرازها بصورة تعكس الصورة المشرفة لهذه الشريعة الغراء الكاملة الصالحة للناس فى كل زمان ومكان فى كل الظروف والاحوال . قال تعالى : " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً" . فساهمت بجهدى المتواضع اسأل الله المشوية والأجر عليه .

منهجى فى البحث والخطة .

سرت فى هذا البحث على طريقة المقارنة بين المذاهب الاربعة على

النحوالتالى :

(١) ذكر آراء الفقهاء فى المذاهب الاربعة : الحنفى ، والمالكي ، والشافعى والحنبلية ، واذا وجدت للمذهب الظاهري كلاما فى الموضوع ذكرته . وذلك بالرجوع الى الكتب المعتمدة والمصادر الاصيلية فى كل مذهب .

(٢) بعد عرض آراء الفقهاء فى المذاهب الاربعة وادلتهم ان وجدت اقنوم - بعون الله تعالى - باختيار الرأى الذى اراه راجحا مدعما هذا الاختيار بالدليل قدر الامكان ، هذا اذا رأيت للترجيح ضرورة .

(٣) عند العزوارتب كتب المذاهب حسب اقدمية المذهب فأبدأ بالحنفى

ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي واذكر المعلومات عن الكتاب عند ذكره
لاول مرة ، فقت بكتابة المطبعة وتاريخ الطبع واسم الناشر والمحقق
ان وجد ، واذا عزوت لنفس المرجع فان اختلف رقم الجزء والصفحة فانني
اذكر الارقام الجديدة والا فانني اکتفي بقولي المرجع نفسه . اي بالارقام
المسابقة . وقد اتبعت في طريقة العزوالى الجزء والصفحة ان اذكر رقم
الجزء اولا ثم اضع بجانبه خطأ مائلا ثم اذكر بعده رقم الصفحة .

(٤) قمت بتقييم الايات القرآنية مع ذكر اسم السورة .

(٥) قمت بتخريج الاحاديث وعزوها الى الجزء والصفحة والكتاب ورقم الباب
في كل كتاب من الكتب الستة او غيرها قدر الامكان ، وذكوت آراء
المحدثين حول الحديث صحة وضعفا ، الاما جاء في صحيح الإمام
البخارى وصحيح الإمام مسلم او في احدهما ، وكذلك قمت بتخريج الاثار
حسب الاستطاعة .

(٦) اذا عرضت قضية تهم عالمنا الاسلامي المعاصر اقف عندها وقف
لا تخرجني عن الموضوع حيث رأيت ان هذا من قبيل الواجب ، فعلى
سبيل المثال حينما تكلمت عن شرط الاسلام في الامام ذكرت ان معظم
بلاد المسلمين اليوم يحكمها الكفار الذين تسلطوا على المسلمين وساموهم
سوء العذاب فذكرت سبب ذلك وما يجب على المسلمين حيال هؤلاء .
وكذلك حينما عرضت لشرط الذكورة في الامام تعرضت لبعض الكتاب
المعاصرين الذين ينادون بمساواة الرجل بالمرأة ويحطون في المناصب
السياسية وغيرها من المناصب العامة حتى القضاء ، وناقشت ما يدعون من
دلالة النصوص التي اوردوها على ما يقولون ، ورددت استدلالاتهم
وتعرضت كذلك عند استعانة القاضي بالخبراء لحكم الاستعانة
بالخبر الكافر وعرضت اقوال الفقهاء ورجحت ما اراه في هذا الموضوع .

هذا وقد كانت خطتي في البحث ان جعلته في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفصلت ذلك في الفهرس الذي جعلته في آخر الرسالة ، وقد جاءت الخطة اجمالا على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على اهمية القضاء وسبب اختياري للموضوع ومنهجي في البحث والخطة .

التمهيد : ويشتمل على فصل السلطات والداعي الى ذلك وموقف الاسلام من ذلك .

الباب الاول : في افراد السلطة الادارية ذوى العلاقة بالسلطة القضائية ومظاهر هذه العلاقة .

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الاول : التعريف بافراد السلطة الادارية .

الفصل الثاني : شروط من له حق ممارسة القضاء من افراد السلطة الادارية .

الفصل الثالث : مظاهر العلاقة بين السلطة الادارية والسلطة القضائية .

الباب الثاني : استقلال القضاء وضماناته والعوامل المساعدة عليه .

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في استقلال القضاء .

الفصل الثاني : ضمان استقلال القضاء .

الفصل الثالث : العوامل المساعدة على استقلال القضاء .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة ما توصلت اليه في بحثي .

تمهيد
متممممممممم

لقد درج الكتاب الذين يكتبون في انما الحكم في الوقت الحاضر على
اساس مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة فقسموها ثلاث سلطات :

(١) سلطة تشريعية :

ويقصد بها السلطة التي تملك اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم
تصرفات الجماعة في نطاق الدولة ، وتتكون هذه السلطة من اعضاء البرلمان
وقد يشارك في اعداد ووضع التشريعات ايضا رئيس الدولة بدرجة متفاوت طبقا
للاساس التي يقوم عليها نظام الدولة ، وقد يكون من اعضاء السلطة التشريعية
ايضا الناخبون في حالة الاخذ ببعض مظاهر الديمقراطية ، كالديمقراطية شبه
المباشرة (١) .

(٢) السلطة التنفيذية :

ويقصد بها السلطة التي يكون دورها - على الاقل من الناحية
النظرية - هو تنفيذ ما يقرره البرلمان .

وتشكل هذه السلطة من المسئولين القائمين بتنفيذ القوانين وعلى رأسهم
رئيس الدولة .

ولكن الواقع العملي في كثير من الاحيان يخالف الناحية النظرية
لان المشاهد ان دور السلطة التنفيذية في معظم بلاد العالم يطغى على
دور السلطة التشريعية ، يأخذ مكان الصدارة ، بينما يتضائل دور السلطة
التشريعية ممثلة بالبرلمان ، فالسلطة التنفيذية غالبا ماتحد المشروعات وتعرضها
على السلطة التشريعية للموافقة عليها - بل قد ينفرد رئيس الدولة بالتشريع
لسبب او لآخر (٢) .

(١) السلطات الثلاث سليمان الطماوى (ص ٤٩ - ٥٠) ، (ص ٤٤٨) ، الطبعة
الثالثة ١٩٧٤م الناشر دار الفكر العربي .
(٢) المجمع نفسه (ص ١٩٠ - ١٩١) .

(٣) السلطة القضائية :

ويقصد بها السلطة المختصة بتطبيق احكام التشريع على المنازعات التي تعرض عليها .

الدافع الى الفصل بين السلطات عند من يأخذ به .

لقد كان من اسباب الفصل بين السلطات منع الاستبداد وصيانة الحرية حيث كانت جميع السلطات مجتمعة في يد سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية مما ادى الى تعسف هذه السلطة وطفغانها وسلبها للحريات فقد كانت قبل الاخذ بهذا المبدأ متحركة في شؤون الدولة صغيرها وكبيرها وفي مصالح الخلق فلم يكن هناك ما يمنع طغيان هذه السلطة ، فلما اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات اصبحت لكل سلطة اختصاصها بحيث لا تستطيع اية سلطة اخرى ان تنازعها هذا الاختصاص - ولو من الناحية النظرية على الاقل^(١) .

الحكم في الاسلام ومبدأ الفصل بين السلطات .

مبدأ الفصل بين السلطات من حيث هو لا غبار عليه حيث انه فاحية تنظيمية لاسلوب سير الحكم في الدولة فيكون ولي الامر المسلم بالخيار بين ان يقسم الحكم الى وظائف يطلق على كل منها سلطة او لا يقسمها ويجعل الامور كلها راجعة اليه على شرط ان يكون اهلا لذلك ، وان يجد من الوقت متسعاً لادارة جميع شؤون الامة . ولكن بيد وان الخيار الاخير وهو عدم التقسيم يصعب تحقيقه ان لم نقل باستحالته وذلك للاسباب التالية :

السبب الاول :

اتساع رقعة الدولة الاسلامية ولا يخفى ما يلحق الناس من مشقة وكلفة عند مراجعة الامام في مقر عمله اذا كانت كل امور الدولة بيده مما يؤدي الى ضياع

(١) السلطات الثلاث للطماوى (ص ٤٤٨) ، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الحية الدستورية للقاسمي (ص ٤٠٢) ، دار الفنائس .

حقوق الناس وتعطيل الاحكام الشرعية .

السبب الثانى :

عدم قدرة الامام على تصريف امور الدولة كلها بفرده نظرا لكثرتها .
ويمكن ان نضيف سببا ثالثا وهو : عدم قدرة الامام فى الازمة المعاصرة
على ممارسة بعض الولايات كالقضاء لافتقارها الى شرط الاجتهاد فى الاحكام
الشرعية وهذا الشرط فى الغالب لا يتوفر فى حكام الوقت الحاضر . فلم يبق
إذاً غير الخيار الاول وهو تقسيم الحكم الى ولايات اوسلطات تكون كل ولاية
مسؤولة عن تدبير شىء من امور الدولة .

نستخلص من ذلك ان الدافع لتقسيم السلطات فى الحكم الاسلامى يكون
لتوزيع اعباء الحكم وليس لمنع الاستبداد وصيانة الحريات كما هو الدافع للفصل
فى القوانين الوضعية ، فالحرية فى الاسلام مصونه ، والحاكم فى الاسلام
لا يجوز له ان يستبد فهو مقيد بالاحكام الشرعية ومنها ان الحكم شورى بين
المسلمين . قال الله تعالى : " وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله " .

واذا قلنا بتوزيع وظائف الدولة ومسؤولياتها الى ولايات فانها تبقى على
علاقة وثيقة بين بعضها البعض فلا تستقل كل واحدة عن الاخرى بمعنى انفصال
كل سلطة عن الاخرى انفصالا تاما ، فالامام وهو رئيس السلطة الادارية يشرف على
السلطة القضائية على وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وبما فيه الخير للاسلام
والمسلمين من غير تعسف فى استعمال سلطته ، فالشريعة الاسلامية قد وضعت
لسلطته حداً وداً تنتهى اليها فليس له مطلق الحرية يتصرف كيف شاء وهو مانع
بالباب الذى خصصناه لاستقلال القضاء فى الاسلام والذى سنأتى ببيانه ان شاء
الله تعالى .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وارضاه اول من قسم وظائف الدولة
وفصل وظيفة القضاء عن وظيفة الخلافة فولى ابا الدرداء^(١) محم بالمدينة وولى
شريحاً بالبصرة وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة^(١) ، وكان الداعى لذلك ما ذكرناه

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٠) الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربى
بيروت - لبنان .

أنفا من اسباب وضحها ابن خلدون في قوله : " وانما كانوا يظنون القضاء لغيرهم وانما كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية ، فاستحقوا القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم (١) .

ووجود سلطة تشريعية تشريع للناس حسب آراء افرادها لا يتفق مع ما يجب ان يسير عليه نظام الحكم الاسلامي ذلك لان التشريع لله وحده سبحانه وجميع الاحكام شرعية كانت او كونية قدرية ، هي من خصائص الربوبية ، فسان الله سبحانه هو الحاكم في خلقه قضاء وقدرًا وخلقًا وتدبيرًا والحاكم فيهم بامرهم ونهيهم وثوابه وعقابه (٢) فليس في الاسلام اذاً سلطة تشريعية بالمعنى الوضعي . ولا بأس ان نذكر ما قاله بعض علماء الاسلام رحمهم الله يناسب هذا الموضوع .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الشرع المنزل من عند الله : " هو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فان هذا الشرع ليس لاحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه الاكافر (٣) .

ويقول الشاطبي رحمه الله : " فالشريعة هي الحاكمة على الاطلاق والعموم عليه ، وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل والهادي الاعظم (٤) .

ويقول : " فسائر الخلق حريون بان تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومنارا يهتدون بها الى الحق ، وشرفهم انما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت احكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً (٥) .

-
- (١) المقدمة (ص ٢٢١) .
 - (٢) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١٦٩/٧) ، مطبعة المدني ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدى (١٥/٥) ، المطبعة السلفية ومكنتها .
 - (٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٦٢/١١) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .
 - (٤) الاعتصام (ص ٣٣٨) ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
 - (٥) المرجع نفسه (ص ٣٤) .

ويقول الشنقيطي رحمه الله : " فالحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله والدين ما شرعه الله فكل تشريع من غيره باطل والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد انه مثله او خير منه كفر بواجب لا نزاع فيه ^(١) .
 فالمراد بالشرعية اذاً هي كما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الامة الصالح في العقائد والاحوال والعبادات والاعمال والسياسات والاحكام والولايات والعطايات ^(٢) .
 ولقد ورد في القرآن الكريم كثير من الايات تدل على ان الحكم لله وحده سبحانه لا شريك له نذكر منها :

- (١) قوله تعالى : " ان الحكم الا لله امر الاتعبدوا الا اياه ^(٣) .
- (٢) قوله تعالى : " ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ^(٤) .
- (٣) قوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ^(٥) .
- (٤) قوله تعالى : " ذلكم بانه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير ^(٦) .
- (٥) قوله تعالى : " كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ^(٧) .
- (٦) وقوله تعالى : " قل افغير الله ابتغى حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلاً ^(٨) .

يقول الشنقيطي بعد عرضه لهذه الادلة : ج" ويفهم من هذه الايات كقوله تعالى " ولا يشرك في حكمه احداً ^(٩) ان متبعي احكام المشرعين غير ما شرعه الله

-
- (١) اضواء البيان (١٦٢/٧) .
 - (٢) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩) .
 - (٣) سورة يوسف : ٤٠ .
 - (٤) سورة يوسف : ٦٧ .
 - (٥) سورة الشورى : ١٠ .
 - (٦) سورة غافر : ١٢ .
 - (٧) سورة القصص : ٨٨ .
 - (٨) سورة الانعام : ١١٤ .
 - (٩) سورة الكهف : ٢٦ .

انهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات اخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في اباحة الميتة بدعوى انها ذبيحة الله " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعموهم انكم لمشركون ^(١) . فصرح بانهم مشركون بطاعتهم وهذا الاشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى " الم اعهد اليكم يا بنى آدم الاتعبدوا للشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم ^(٢) . وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور ان الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة اوليائه مخالف لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم وانه لا يشك في كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته واعماه عن نور الوحي مثلهم ^(٣) .

فليس لاحد من البشر ان يخترع شرعا جديدا من عند نفسه ولا ان يضيف الى الشريعة ما ليس منها من احاديث مفتراة او تاويل للنصوص بخلاف مراد الله او مراد رسوله ، او سن نظم او قوانين خارجة عن احكامها وهذا ما يسمى به شيخ الاسلام ابن تيمية بالشرع المبدل فمن قال ان هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع ^(٤) .

ولكن هناك امور وقضايا تحدث قد لا يوجد لها نص صريح في الكتاب والسنة فهذه يسند امرها الى العلماء ليستنبطوا لها احكاما تتفق مع الكتاب والسنة ومع قواعد الشرع المطهر ، ونقصد بالعلماء هنا علماء الشريعة الاسلامية اهل الاجتهاد والفتوى وان لم يوجد هؤلاء فغيرهم من علماء الشريعة الامثل فالامثل فهؤلاء اذا اتبع قولهم واخذ به فانما يؤخذ به على اساس انه عالم بالشرعية الاسلامية وحاكم بمقتضاها لا من جهة انه شرع فهو في الحقيقة مبلغ عن

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

(٢) سورة يس : ٦٠ .

(٣) اضواء البيان (٤ / ٨٣ - ٨٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (١١ / ٢٦٥) ، (٣ / ٢٦٨) .



رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله عز وجل فتتلقى منه ما بلغ كما يقول الشاطبي رحمه الله ^(١) . وهذا النوع من التشريع يسميه شيخ الاسلام ابن تيمية ^(٢) الشرع المؤول .

اما اذا كان المقصود هو الامور التنظيمية الادارية مما يدخل في المصالح العامة ولا يتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية مما يدخل تحت ما يسميه العلماء بالسياسة الشرعية فانه لا بأس به .

وللشنقيطي رحمه الله حول التنظيمات في الدولة وما يقتضي تحكيمها الكفر وما لا يقتضيه كلام حسن نورده فيما يلي قال : " النظام قسمان اداري ، شرعي اما الاداري الذي يراد به ضبط الامور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك اشياء كثيرة ما كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه اسماء الجند في ديوان لاجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر . . . فمثل هذا من الامور الادارية التي تفعل لاتقان الامور مما لا يخالف الشرع لا بأس به كتفطيم شؤون الموظفين وتنظيم ادارة الاعمال على وجه لا يخالف الشرع فهذا النوع من الانظمة . . لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصلحة العامة .

اما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والارض فتحكيمه كهر بخالق السموات والارض كدعوى ان تفضيل الذكر على الانثى في الميراث ليس بانصاف وانهما يلزم استواءهما في الميراث وكدعوى ان تعدد الزوجات ظلم وان الطلاق ظلم للمرأة وان الرجم والقطع ونحوهما اعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان ونحو ذلك . فتحكيم هذا النوع من النظام في انفس المجتمع واموالهم واعراضهم وانسابهم وعقولهم واديانهم كهر بخالق السموات والارض ^(٣) .

(١) الاعتصام (ص ٣٤٢) .
 (٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٨) .
 (٣) اضواء البيان (٤ / ٨٤) .

هذا بالنسبة للسلطة التشريعية اما السلطة التنفيذية ، والسلطة
القضائية فلا يرى في فصلهما عن بعضهما بأسا على حد طمى ، ذلك لانها
طريقة في تقسيم السلطة في الحكم تهدف الى تخفيف العبء عن الامم
والتيسير على الامة وعدم تعطيل الاحكام الشرعية وهذا والله اعلم لا يتنافى
مع الشريعة الاسلامية بل فعله الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم كما ذكرنا
انفا فجاز الاخذ بها . بل نقول بوجوب ذلك اذا كان الامام غير اهل للقضاء
وذلك لعدم توفر الشروط فيه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الباب الاول

في افراد السلطة الادارية ذوى العلاقة
بالسلطة القضائية ومظاهر هذه العلاقة
.....

الفصل الاول

التعريف بافراد السلطة الادارية
.....

المبحث الاول : الامام
.....

التعريف اللغوى للامام .

- قال ابن فارس : " الامام كل من اقتدى به قوم وقدم فى الامور ^(١) .
وقال ابن منظور : " الامام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم
او كانوا ضالين " .
وقال : " وامام كل شىء قيمه والمصلح له . . . والامام ما ائتم به من
رئيس او غيره والجمع ائمة ^(٢) " .
ويصح لغة اطلاق لفظ الخليفة على الامام ولفظ الامام على الخليفة
قال ابن فارس وابن منظور : " والخليفة امام الرعية ^(٣) " .
وقال ابن منظور ^(٤) قال الزجاج : " جازان يقال للائمة خلفاء الله فى
ارضه يقول الله عز وجل : " ياد اود انا جعلناك خليفة فى الارض ^(٥) " .

-
- (١) معجم مقاييس اللغة (٢٨ / ١) ، ط / ٢ عام ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ، مطبعة
الحلبى بمصر ، تحقيق عبد السلام هارون .
(٢) لسان العرب (٢٨٩ / ١٤ - ٢٩٠) ، مطبعة كوستانتينوس ، وانظر القاموس
المحيط للفيروز ابادى ترتيب الطاهر الزاوى (١٨١ / ١) ، دار الكتب
العلمية بيروت ، توزيع دار البازمكة المكرمة .
(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٨ / ١) ، لسان العرب (٢٩٠ / ١٤) .
(٤) لسان العرب (٤٣١ / ١٠) .
(٥) سورة ص : ٢٦ .

التعريف الاصطلاحي .

عرفت الامامة بعدة تعاريف :

فعرّفها الماوردي والرملي بانها : " موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١) .

وعرفها ابن خلدون بانها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدينية الراجعة اليها^(٢) .

وعرفها الكثاني فقال : " هي الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا^(٣) .

فمن هذه التعاريف نخلص الى ان الامامة ولاية عامة تقتضى النظر فى شؤون الخلق وتصريف امورهم على حسب ماورد فى الشرع، فيحكمهم بشرع الله ويطبق فيهم حد وده من غير رافة ولاشفقة ولا محاباة، ويقطع الخصام بين المتشاجرين وينصف المظلوم من الظالم فيأخذ على يد الظالم وينتقم للمظلوم منه حتى يعم العدل والانصاف، ويقوم فيهم الصلاة، ويحملهم على اداء الزكاة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى يكون منصورا من الله . يقول الله تعالى : " الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور^(٤) .

(١) الاحكام السلطانية (ص ٥) ، طبع دار التوفيقية للطباعة، الناشر المكتبة التوفيقية بمصر، نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) الطبعة الاخيرة عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٢) المقدمة (ص ١٩١) ، الطبعة الرابعة، دار احيا التراث العربى لبنان .

(٣) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الادارية (٢/١) .

(٤) سورة الحج : ٤١ ، ٤٢ .

ويجب عليه ايضا ان يحفظ على الامة دينها ويرعى امنها ويقمع اهمل
البدع والزيغ والضلالات ويقوم بحماية بيضة المسلمين والدفاع عن ملتهم بسند
الشغور وتحصينها وجر العساكر للجهاد في سبيل الله فهذا كله معنى
" حراسة الدين وسياسة الدنيا " اي بالدين .

انواع الوزارة .

(١) الوزارة على ضربين : وزارة تفويض - ووزارة تنفيذ .
وسوف نتكلم ان شاء الله فيما يلي عن كل نوع منها بالقدر الذي نحتاجه
في موضوعنا .

اولا : وزارة التفويض .

تعريفها لغة :

(٢) التفويض في اللغة الرد يقال فوض اليه الامر اي رده اليه .
تعريفها اصطلاحا :

عرفها ابو يعلى بقوله : " ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور
برأيه وامضاءها على اجتهاده " (٣) .

وعرفها الماوردي : " بانها الاستيلاء على التدبير والعقد والحمل
والتقليد والعزل " (٤) .

والاولى عندي تعريف ابي يعلى لان قول الماوردي الاستيلاء يفيد معنى القهر
والخلفة والوزارة يعقدها الامام عن اختيار لمن يثق به فالتعبير بالتفويض الوارد
في تعريف ابو يعلى اولى واحسن ، ولان الوزير صاحب سلطة مقيدة كما سيأتى
ان شاء الله تعالى وتعريف الماوردي جعل سلطته مطلقة .

-
- (١) الوزارة للماوردي (ص ٦٥) ، الطبعة الاولى عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، الناشر
دار الجامعات المصرية ، تحقيق محمد داود ، وفؤاد عبد المنعم احمد
والاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٩) ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ /
١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (٢) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٦٠) ، القاموس المحيط ترتيب الزاوي (٣ / ٥٣٤) .
- (٣) الاحكام السلطانية (ص ٢٩) .
- (٤) الوزارة (ص ٦٥) .

ونستخلص من هذين التعريفين ان وزير التفويض عام النظر عام العمل في جميع انحاء الدولة فما كان للامام من اختصاصات فانها تكون له نيابة عن الامام يدير الامور برأيه ويمضيها بحسب اجتهاده .

ووزير التفويض بهذا المعنى يقابله الوزير الاول في زماننا هذا وهو رئيس الوزراء^(١)، والوزير الاول في زماننا لا يجوز ان يتعدد في الغالب وهذا امر مقرر في الفقه الاسلامي لوزير التفويض .

يقول الماوردي : " ولا يجوز ان يقلد وزير تفويض على الاجتماع لعموم ولا يتبهما كما لا يجوز تقليد امامين لانهما ربما تعارضا في العقد والحاصل والتقليد والعزل^(٢) .

اما بقية الوزراء فلا يعتبرون وزراء تفويض من ناحية وقد يعتبرون وزراء تفويض من ناحية اخرى . فمن ناحية عدم اعتبارهم وزراء تفويض فلان وزارة التفويض ماعمت ونفذ امر الوزير بها في كل عمل ونظر، وهؤلاء بخلاف ذلك خص كل واحد منهم بعمل ونظر خاص، فلا يكونون مفوضين بهذا الاعتبار وانما يكون كل واحد منهم واليا على عمل يختلف عن عمل الاخر . ولا بأس ان نقول انه مفوض فيما خص به من نظر .

اما من ناحية اعتبارهم وزراء تفويض كما هو الحال في هذا العصر فلانهم يشتركون في النظر في تصريف امور الدولة، وتعدد وزراء التفويض مع اشتراكهم في النظر صحيح^(٣) . يقول الماوردي : " ان يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل الي واحد منهما ان ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لافي واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما

-
- (١) النظريات السياسية الاسلامية محمد ضياء الدين الرئيس (ص ٢٧٣) ، ط/٧ عام ١٩٧٩م ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .
 (٢) الاحكام السلطانية (ص ٢٩) .
 (٣) الاحكام السلطانية (ص ٢٩ - ٣٠) ، ابي يعلى (ص ٣٢-٣٣) وانظر النظريات السياسية للرئيس (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين^(١) .

الحاجة الى وزارة التفويض ودليل مشروعيتها .

ان الله استرعى الامام فى الامة يدبر امورها ويرعى مصالحها ويقسم دينها ويحمى حوزتها وهو مسؤول امام الله عن كل ذلك لما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الالكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، ، الحديث" .^(٢) وحيث انه لا يقدر على مباشرة رعاية جميع هذه المصالح بمفرده فانسه يحتاج الى من يحمل عنه شيئا من اعباء الحكم ويعينه فى تصريف امور الدولة يقول الماوردى : " ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير اصلح فى تنفيذ الامور من تفرد به لىستظهر به على نفسه وبها يكون ابعد من الزلل وامنع من الخلل" .^(٣) وما يدل على جواز هذه الوزارة قوله تعالى حكاية من نبيه موسى عليه السلام " وا جعل لى وزيرا من اهلى ، هارون اخى . اشدد به ازرى . واشركه فى امرى" .^(٤)

فاذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الامة اجوز .^(٥)

-
- (١) الاحكام السلطانية (ص ٢٩) .
 - (٢) رواه البخارى فى صحيحه (١٠٤/٨) ، كتاب الاحكام باب (١) ، طبع اوليف اونست استانبول تركيا ، المكتب الاسلامى تركيا . ومسلم فى صحيحه (١٤٥٩/٣) كتاب الامارة باب (٥) ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمطلة العربية السعودية ، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .
 - (٣) الاحكام السلطانية (ص ٢٣) .
 - (٤) سورة طه : ٢٩ - ٣٢ .
 - (٥) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٣) ، وابى يعلى (ص ٢٩) .

اختصاصات وزير التفويض .

وزير التفويض نائب عن الامام نيابة عامة وقد ذكر الفقهاء اختصاصاته على النحو التالي :

- (١) مباشرة القضاء بنفسه فيجلس لفض المنازعات وفصل الخصومات لان شروط الحكم فيه مطلوبة . وله ان ينيب في ذلك كالامام .
- (٢) النظر في المظالم لان شروط المناظر فيها مطلوبة فيه .
- (٣) حماية الحوزة والدفاع عن الملة وذلك باقامة علم الجهاد وسد الثغور وحماية الحدود لان شروط الجهاد فيه معتبرة .
- (٤) النظر في امر الاموال والاجناد ومصالح المملكة وتحسينها وتمكينها .
- (٥) تدبير امور الامة والقيام بها وفق للمصلحة العامة وطبقا لما تضمنته قواعد الشريعة الاسلامية المطهرة^(١) .

ولو وزير التفويض ان ينيب غيره في ما ذكر من الاختصاصات .

وهذه الاختصاصات التي ذكرها الفقهاء لوزير التفويض انما تكون له اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لها . اما لو دعت الضرورة الى تولية من لم تتوفر فيه شروط هذه الاختصاصات او بعضها فانه يجب عليه القيام بتعيين من يصلح لها وتتوفر فيه شروطها .

تقييد سلطة وزير التفويض .

ومع كل هذه الاختصاصات لوزير التفويض فانه ليس مستقلا يدبر الامور برأيه كيف شاء دون رقابة او اشراف بل عليه مراجعة الامام والاخذ برأيه حتى لا يصير

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٦) ، ابي يعلى (ص ٣٠) ، تحفة الوزراء للشعالبي (ص ٧٩) ، مطبعة العاني عام ١٩٧٧م ، العراق ، وزارة الاوقاف ، احياء التراث الاسلامي ، تحقيق حبيب علي الراوي ، والدكتورة ابتسام الصفار .

مستقلا كالامام . وفي ذلك يقول الجويني : " ولكن من حديث ليس له رتبة الاستقلال يجب ان يراجع الامام في مجال الخطوب . . . فانه لو قيل بنفس الامور فاذا اعتاض عليه امر راجع الامام او من يصلح للمراجعة من ائمة الدين وحملة الشريعة لم يكن ذلك هجوما على مخالفة مقطوع به اذ مرتبة الوزير وان علت فانها ليست رتبة المستقلين وانما المستقل الامام^(١) .

وقال الماوردي وابو يعلى^(٢) : " وعلى الوزير وزارة تفويض مطالعة الامام بما امضاه من تدبير او انفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام ، وعلى الامام ان يتصفح افعال الوزير وتدبيره الامور ليقرنها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامور موكول اليه والى اجتهاده^(٣) .

اما سلطة وزير التفويض في امضاء الاحكام الشرعية فانها مطلقة ولا يحق للامام رد ما امضاه الوزير من احكام نفذها باجتهاده^(٤) اذا كان املا لذلك وكانت موافقة للكتاب والسنة والاجماع لانه قد اجتهد في امضاءها والاجتهاد لا ينقض بمثله .

وقد ظهر لنا مما تقدم ان اختصاصات وزير التفويض هي من حيث الجملة اختصاصات الامام ، ولكن هناك امور نص الفقهاء على انها لا تصح من الوزير بل يختص بها الامام وحده وهي :

- (١) للامام وحده ان يعهد الى من يرى وليس ذلك لوزير التفويض .
- (٢) للامام وحده ان يستعفى الامة من الامامة وليس ذلك لوزير التفويض .
- (٣) للامام ان يعزل من قلده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام

(١) غياث الامم في الثبات الظلم (ص ١١٣) ، مطابع جريدة السفرة الاسكندرية ، الناشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .

(٢) الاحكام السلطانية (ص ٢٥) .

(٣) الاحكام السلطانية (ص ٣٠) .

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٦) ، ابي يعلى (ص ٣٠) .

ذلك لان للامام معارضة الوزير في التقليد والعزل وتجهيز الجيوش
لان له ان يستدرك ذلك من افعال نفسه فكان اولى ان يستدركه
(١)
من افعال وزيره .

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص.٣٠) ، والماوردي (ص٢٦) ، معنى
الحكام للطرابلسي (ص١٢) ، ط/٢ عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، مطبعة
مصطفى الحلبي ، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٠) ، مطبوع على
هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ، دار المعرفة
لبنان ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

ثانيا : وزارة التنفيذ .

تعريف التنفيذ لغة :

النفاذ جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه . يقال انفذ الامر اى
قضاه . ونافذ ماضى فى امره .^(١)

تعريف وزارة التنفيذ اصطلاحا :

هى الوزارة التى يكون الوزير فيها سفيرا بين الامام والولاة والرعايا .^(٢)
فمن هذا التعريف يتبين لنا ان وزير التنفيذ ليس الا وسيطا بين الامام
والولاة والرعية يودى عنه ما ذكر فيبلغ الولاة والرعايا بما يريد من الامام وينفذ
ويمضى ما حكم به ، ويعرض على الامام ما ورد من الولاة والرعية وتجدد من
حدث لم يعمل فيه بما يؤمر به فهو معين فى تنفيذ الامر وليس بوال عليها
ولا متقلد لها .

ولذلك ليس له اهلية التقليد والعزل وليس له اهلية الحكم وقضى
المنازعات ، ولهذا لم يشترط فيه الفقهاء ، ما اشترطوه فى وزير التفويض .^(٣)
ولما كان وزير التنفيذ ليس له علاقة بالقضاء فلا تطيل الكلام فيه ونكتفى
بما ذكرناه آنفا .

-
- (١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥٤٨) ، القاموس المحيط ترتيب الطاهر
الزاوى (٤ / ٤١١) .
(٢) الاحكام السلطانية لآبى يعلى (ص ٣١) ، غياث الامم فى التياث الظلم
(ص ١١٣) .
(٣) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٧) ، وابى يعلى (ص ٣١) .

المبحث الثالث : حكام الاقاليم (الامراء)

تنقسم الامارة الى قسمين : امارة استكفاء - و امارة استيلاء .
القسم الاول : امارة الاستكفاء .

وهي الامارة التي تنعقد عن اختيار الامام وهي ايضا تنقسم الى قسمين :
امارة عامة - و امارة خاصة .

الامارة العامة :

عرفها الماوردي و ابو يعلى^(١) بقولهما^(٢) : " ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد
او اقليم ولاية على جميع اهله و نزلها في المعهود من سائر اعماله " .
فيصير عام النظر فيما كان محدد ا من عمل و معهودا من نظر .
يقول الماوردي و ابو يعلى^(٣) : " فيكون اليه النظر في الاحكام و تقليد القضاة
و الحكام ، و تدبير الجيوش و ترتيبهم في النواحي و تقدير ارزاقهم ، و جباية
الخراج ، و قبض الصدقات ، و تقليد العمال فيهما - اي جباية الخراج و قبض
الصدقات - و تفريق ما استحق منها ، و حماية الدين و الذب عن الحريم و مراعاة
الدين من تغيير او تبديل ، و اقامة الحدود في حق الله و حقوق الادميين
و الامامة في الجمع و الجماعات او يستخلف عليها ، و تسيير الحجيج من عمله و من
سلكه من غير اهله حتى يتوجهوا معانين عليه ، فان كان هذا الاقليم ثغرا
مناخما للاعداء جاهد من يليه من الاعداء و قسم غنائمهم في المقاتلة و اخذ
خمسها لاهل الخمس " .

وهذه الاختصاصات ذكرها الفقهاء للامير امارة عامة لان شروطها فيه
مطلوبة فتمت اكملة فيه الشروط جاز له ممارسة هذه الاعمال وان دعت ضرورة الى

-
- (١) الاحكام السلطانية (ص ٣١) .
 - (٢) الاحكام السلطانية (ص ٣٤) .
 - (٣) المرجعين السابقين .
 - (٤) المرجعين السابقين .

تولية من لم تكتمل فيه شروطها وجب عليه اسنادها الى اهْلِهَا ،
الامارة الخاصة :

عرفها الماوردي وابو يعلى بانها : " ما كان الامير فيها مقصور الامارة
على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم " .
وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام وجباية الخراج والصدقات .
القسم الثاني : امارة الاستيلاء .

وهي التي يعقدها الامام عن اضطرار . فقد عرفها الماوردي (١) وابو يعلى
بقولهما : " ان يستولى الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ونفوس
اليه تدبيرها وسياستها " .

وعد الفقهاء من واجباته مايلي :

- (١) حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبير امور الملة .
- (٢) ظهور الطاعة من الامير للامام التي يزول معها حكم الجناد .
- (٣) اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون المسلمون يدا على من سواهم .
- (٤) ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة واحكام القضاة نافذة فيها .
- (٥) ان يكون استيفاء الاموال بحق على وجه يبرأ منه المؤدي لها .
- (٦) ان تكون الحدود مستوفاة بحق .
- (٧) ان يكون حافظا للدين يأمر بحقوق الله ويدعو الى طاعته من عصاه .

فاذا اكملت فيه شروط من تعقد له الامارة عن اختيار وجب تقليده اظهارا
لطاعته ودنعا لمشاqqته ومعاندته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة
واحكام الامة (٣) .

-
- (١) الاحكام السلطانية (ص ٣٥) .
 - (٢) الاحكام السلطانية (ص ٣٧) .
 - (٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٥) ، ابي يعلى (ص ٣٨) .

المبحث الرابع : والى الحسبة

تعريف الحسبة لغة :

الحسبة بالكسر الاجر . يقال احتسب بكذا اجرا عند الله . اعتده
ينوى به وجه الله ، واحتسب عليه انكر ومنه المحتسب ،^(١)

تعريف الحسبة اصطلاحا :

هي الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر عن المنكر
اذا ظهر فعله .^(٢)

وكانت ولاية الحسبة في كثير من الاحوال هيئة شبه قضائية ينظر المتولى
لها في الدعاوى التي لا تحتاج الى اثبات ولا ايمان بل يكون مقصور النظر على
الحقوق المعترف بها .

وقد ذكر الفقهاء^(٣) رحمهم الله ان الدعاوى التي يجوز له النظر فيها

ثلاثة انواع :

(١) متعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن .

(٢) متعلق بفش او تدليس في مبيع او ثمن .

(٣) متعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنه .

والذي نستخلصه مما سبق ان المنكرات غير الظاهرة التي تحتاج الى
بيانات وايمان لا يسمع المحتسب الدعوى فيها ولا يتعرض للحكم فيها ، وكذلك
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، وما يدخله
التجاهد والتناكر فانه لا يجوز له النظر فيها لانها تحتاج الى اثبات وهذا مما

(١) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٦٠) ، القاموس المحيط ترتيب الزاوي (١ / ٦٣٨) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٠) ، وابي يعلى (ص ٢٨٤) .

ليس للمحتسب بل للقضاة^(١) .

اما المنكرات الظاهرة التي لا تحتاج الى احلاف يمين وسماع بينه فهذه احكام يتره القاضى عنها لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها. فالحسبة بهذا الوضع تكون خادمة لمنصب القضاء^(٢) .
وليس ما ذكرناه من اختصاصات للمحتسب هي كل اختصاصاته بل ان الفقهاء ذكروا له اختصاصات اخرى كثيرة ولكنها داخلية في عموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا علاقة لها علاقة مباشرة ببحثنا ، لذا صرفنا النظر عن ذكرها^(٣) .

-
- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٢) ، وابي يعلى (ص ٢٨٦) .
(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٦) .
(٣) راجع في ذلك الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٣) ومابعدها وابي يعلى (ص ٢٨٧) ومابعدها ، والطرق الحكيمية لابن القاسم (ص ٣٤٩) ومابعدها ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، ومقدمة ابي خلدون (ص ٢٢٥) ، ومن الكتب المتخصصة في ذلك كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرى ، ومعالم القرية لابن الاخون .

المبحث الخامس : الشرطة

تتغير اختصاصات الشرطة بحسب تغير الأزمنة والامكنة ، وذلك بناء على تغير الاحوال والاعراف والعادات ، فنجد مثلا اختصاصات الشرطة في عصر العباسي اقامة احكام الجرائم ، وذلك بضبط الجرائم والتحقيق فيها ثم تقديمها الى القاضي للنظر فيها واصدار حكم شرعي مناسب ثم تقوم الشرطة بتنفيذ الحدود فكان صاحب الشرطة يقوم بالاعمال التي يتنزه القاضي عنها . بل قد جعل له النظر في الحدود والدماء باطلاق وانفردت من نظر القاضي وقلدت هذه الولاية كبار القواد وعظماة الخاصة .

وفي دولة بني امية بالاندلس عظم شأن الشرطة وانقسمت الى قسمين كما يقول ابن خلدون :

(١) شرطة كبرى وجعل حكمها على الخاصة وعلى اهل المراتب السلطانية فيضرب على ايديهم في الظلمات وعلى ايدي اقاربهم ومن اليهم من اهل الجاه والسلطان .

(٢) شرطة صفرى وهي تختص بالعامه .^(١)

وفي القرن الثامن يقول ابن القيم ان اختصاصاتها اختلفت من بلد الى بلد ففي البلاد الشامية والمصرية وماجاورها فانها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار ، اما ما فيه شهود واقرار فانه من اختصاص ولاية القضاء وهذا مثل الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف واوصياء اليتامى وغير ذلك .

وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب فانه ليس لوالى الحروب مع القاضي حكم في شىء ، وانما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء^(٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٢) الطرق الحكمية (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) .

وتغير اختصاصاتها من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان آخر فـمستغرب لان " عموم الولايات وخصوصها ومايستفيدة المتولى ب الولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الازمنة والامكنة مايدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر، وبالعكس^(١) .

ولم تتغير اختصاصات الشرطة فى العصر الحاضر كثيرا عما كانت عليه فى الزمن الماضى وهذا يظهر جليا فى المقابلة بين اختصاصاتها فى القديم واختصاصاتها فى العصر الحاضر .

فالشرطة فى زماننا هذا سلطة ادارية تقوم بالمحافظة على النظام وصيانة الامن الداخلى فى البر والبحر وتوفير اسباب الراحة العامة ومنع وقوع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الارواح والاصسراض والاموال ، وتنفيذ كل مايطلب اليه تنفيذه^(٢) . كما عليه الحال فى المملكة العربية السعودية .

وهذه الوظيفة تفرض على الشرطة ان يكون فيها جهازان :

(١) الشرطة القضائية وهى المكلفة بضبط الجريمة .

(٢) الشرطة الفنية وهى المكلفة بجمع الادلة وتحليلها وبيان مدى علاقسة كل منها بالجريمة واعادة تصوير الجريمة امام القضاء^(٣) .

وبعد اصدار حكم شرعى تقوم الشرطة بتنفيذه سواء كان جلدا او سجنا ونفيا

(١) مجموعتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٦٨ / ٢٨) ، الطرق الحكيمية (ص ٣٤٨) .

(٢) المادة (٢) من نظام قوات الامن الداخلى الصادر بالمرسوم الملكسى رقم (٣٠) فى ١٣٨٤ / ٢ / ٤ هـ . والمادة (٨١ - ٨٢) من نظام مديرية الامن العام بالمملكة العربية السعودية الصادر بالامر السامى رقم (٣٥٩٤) فى ١٣٦٩ / ٣ / ٢٩ هـ ، وانظر كذلك الامن العام فى ظل الفيصل (ص ٢٢) صادر عن وزارة الداخلية الامن العام - العلاقات العامة .

(٣) الواجبات العامة لقوات الامن الداخلى فى المملكة العربية السعودية للقايد كمال سراج الدين ، محمد مروان عداس (ص ١٠ - ١١) دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

او غيرها من الامور التي تكلف بتنفيذها ^(١) .

كذلك تقوم الشرطة باحضار المدعى عليه اذا لم يحضر لمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم للمحكمة عذرا مقبولا ، وهذه الوظيفة تختص بالشرطة المخصصة للمحكمة ^(٢) ، ويكون ذلك بامر من القاضي .

ولا تقوم الشرطة في هذه البلاد باعمال قضائية ولا تنظر في الدعاوى التي تحتاج الي اثبات وايمان لان ذلك من اختصاص القضاة لكن قد تقوم بالصلح فتصلح بين الخصمين وهذا الصلح يتوقف على تصديق القاضي اذا تولت الشرطة تنظيمه . وقد صدر تعميم من وزير العدل بالموافقة على تصديق القضاة لهذا الصلح ^(٣) .

صفات صاحب هذه الولاية :

يجب اختيار الاصلح الموثوق به في دينه وخطاه ونصحته وامانته القوى في الحق الذي لا تأخذه في الله لومة لائم المستخف بسخط الناس لارضاء الله لانه موكل اليه اقامة حدود الله وقمع المفسدين فوجب ان يكون على هذه الصفات وفي هذا يقول ابن خلدون : " وكان يختار لها من يظهر فيه الصلابة والمضي في الاحكام وذلك كما حدث في دولة الترك بالمشرق ، وذلك لقطع مواد الفساد وحسم ابواب الدعارة وتخريب مواطن الفسق وتفريق مجامعهم مع اقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة ^(٤) .

(١) الفقرة (٥) من المادة (٧٥) من نظام مديرية الامن العام بالمملكة العربية السعودية .

(٢) المادة (٢٦) من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٤٧٢/١/٢٤ هـ .

(٣) رقم ١٢/٩٤ ت في ١٣٩٨/٥/٢٤ هـ المبني على قرار مجلس القضاء الاعلى رقم (٧١) في ١٣٩٨/٣/٧ هـ .

(٤) المقدمة (ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

الفصل الثاني

شروط من له حق ممارسة القضاء
من أفراد السلطة الادارية
ممنوع من ممارسة القضاء

شروط عامة - وشروط خاص بالامام .

حيث ان الامام ونوابه من وزراء تفويض وحكام اقاليم ممن لهم عموم النظر في ولاياتهم لهم الحق في ممارسة القضاء والفصل في الخصومات والنظر في شؤون القضاة من تعيين وعزل فلا بد من ذكر شروط الامام وهي شروط وزارة التفويض، وشروط امارة الاستكفاء .

وقد بين الفقهاء رحمهم الله سبب الاشتراك في الشروط بين الامام ووزير التفويض وامير الاستكفاء العام . فقال الماوردى عند كلامه على وزارة التفويض : " ويعتبر في هذه الوزارة شروط الامام الا النسب وحده - لانه ممضى الاراء ومنفذ الاجتهاد فاقضى ان يكون على صفات المجتهدين ^(١) . ولانه يشارك الامام في تدبير امور الامة فيشترط فيه ما يشترط في الامام . وقال الجويني : " فاما من سوى الامام فاحرى المنازل باجتباع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الامام في تنفيذ الاحكام فان نظره يحم عموم نظر الامام في خطة الاسلام ^(٢) .

فاذا كان نظره يحم عموم نظر الامام فانه يجب ان يشترط فيه ما يشترط في الامام .

وقال الماوردى عند الكلام على امارة الاستكفاء - الامارة العامة : " وتعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لان الفرق بينهما خصوص الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق

(١) الاحكام السلطانية (ص ٢٣) ، وانظر مثله في ابي يعلى (ص ٢٥) .
(٢) غياث الامم في التياث الظلم (ص ١١٣) .

بين الشروط المعتبرة^(١) .

لكن الامام ينفرد بشرط خاص به لا يشاركه فيه غيره من الوزراء والامراء
وهو شرط النسب - القرشية - وسوف انبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى .

(١) الاحكام السلطانية (ص ٣١) ، وانظر مثله في ابي يعلى (ص ٣٤) .

المبحث الاول : شرط الاسلام

وهذا شرط متفق عليه عند جميع الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥). وان كان هناك من الفقهاء من لم يذكر هذا الشرط صراحة كالبهوتي من الحنابلة والماوردي من الشافعية والدسوقي من المالكية وغيرهم وذلك لانه من الشروط البديهية، ولكنهم قد اشترطوا ما يستلزم هذا الشرط فاشترطوا العدالة فمن باب اولي اشترط الاسلام لانه لا احد السنة بدون الاسلام، واشترطوا الاجتهاد في الاحكام الشرعية وهذا لا يتصور من الكافر، كما انهم اشترطوا ان يكون ممن يجوز ان يلي القضاء وشرط الاسلام في القاضي متفق عليه^(٦).

والادلة على اشترط الاسلام فيمن يلي امر المسلمين من القوآن والاجماع والمعقول .

-
- (١) البحر الرائق شرح كز الدقائق لابن نجيم (٢٩٩/٦) ، الطبعة الثانية معاده بالافست، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
ورد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابد يمين
(١/٥٤٨) ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، مطبعة مصطفى الحلبي .
- (٢) جواهر الاكليل للابى الازهرى (٢٢١/٢) ، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١/٢٧٠) الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .
- (٣) نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٠٩) ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) .
- (٥) الفصل في الطل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري (٤/١٦٦) الطبعة الثانية بالافست عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- (٦) انظر كشف القناع للبهوتي (٦/١٥٩) ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ، شرح منتهى الارادات للبهوتي (٣/٣٨١) ، الناشر الكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، والاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/١٢٧) ، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي =

اولا : الادلة من القرآن .

(١) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ^(١) .

يقول الجصاص ^(٢) عند تفسير هذه الآية : " وهو يدل على ان الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان او غيره ويدل على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة في الامور التي يتعلق بها التصوف والولاية وهو نظير قوله تعالى " لا تتخذوا بطانة من دونهكم " ^(٣) .

(٢) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " ^(٤) .

ففي هذه الآية يأمر سبحانه وتعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولى الامر الذين هم من المؤمنين لان قوله تعالى : " منكم يصيبني المؤمنين المخاطبين بقوله " يا ايها الذين آمنوا " فدل على انه تجب طاعة ولى الامر اذا كان من المؤمنين فاما ان لم يكن منهم فلا ولاية له عليهم ولا طاعة . يقول الشوكاني عند تفسير هذه الآية : " اولى الامر الائمة والسلطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا طاغوتية " ^(٥) .

(٣) قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ^(٦) .
والامامة اعظم سبيل ^(٧) .

(٤) بالقاهرة ، وفوائح الباطنية للغزالي (ص ١٨٧) ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، تحقيق عبد الرحمن بدوى ، وغيث الامم للجوينى (ص ٦٥-٦٦) .

(١) سورة النساء : ١٤٤ .

(٢) احكام القرآن (٢/٢٩١) ، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى ، الناشر دار الكتاب العربى لبنان .

(٣) سورة آل عمران : ١١٨ .

(٤) سورة النساء : ٥٩ .

(٥) فتح القدير للشوكانى (١/٤٨١) ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٦) سورة النساء : ١٤١ .

(٧) الفصل في المل والاهواء والنحل (٤/١٦٦) .

(٤) قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ^(١) .

يقول ابن حزم : " فقد امر سبحانه باصغار اهل الكتاب واخذهم بالجزية وقتال من لم يكن من اهل الكتاب حتى يسلموا ^(٢) .
وتوليتهم امور المسلمين تكريماً لهم واعلاءً لشأنهم لا اهانة لهم واحتقاراً واصغاراً . وهذا يناهى امر الله تعالى في الآية الكريمة .

ثانياً : الاجماع .

حكى النووي عن القاضي عياض قوله : " اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل ^(٣) .

ثالثاً : المعقول .

لان وظيفة الامام هي ادارة الامور طبقاً للشريعة الاسلامية ، واعمالها في المجتمع من تطبيق الحدود واقام الصلاة ، وحمل الناس على ايتاء الزكاة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وهذا لا يتصور الا من المسلم لان الكافر .
فلابد اذا من اسناد امر المسلمين الى رجل مسلم يحكمهم بشرع الله ويقيم دولة اسلامية تتخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية دستوراً ومنهجاً في كافة شؤون الحياة .

لكن المشاهد في هذا الزمان ان معظم بلاد المسلمين يحكمها غير مسلمين سواء كانوا كفاراً في الاصل او طرأ عليهم ما يوجب الكفر، فيحكمونهم بغير شريعة الاسلام وهي احكام الطواغيت ويؤذون المسلمين وهذا كله بما

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) الفصل في المثل والاهواء والنحل (٤ / ١٦٦) .

(٣) شرح النووي على صحيح الامام مسلم (١٢ / ٢٢٩) ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

كسبت ايدى المسلمين . يقول القرطبي : " ان الله سبحانه لا يجسس الكافرين على المؤمنين سبيلا الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسلط العدو من قبلهم كما قال تعالى : " وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايدىكم ^(١) .

قال : قلت ويدل عليه حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انى سألت ربي الا يهلكها بسنة عامة والا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ، وان ربي قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى قد اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة عامة ، والا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها ^{هنا} يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا ^(٢) .

فحتى فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا " غائبة فيقتضى ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك خاصة فى هذه الازمان بالفتن الواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فنسأل الله ان يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه ^(٣) .

فلا يحل للمسلمين ان يوالوا هؤلاء الرؤساء او الولاة او يوادوهم ويتقربوا اليهم ، ولا يحل لهم كذلك ان يرضوا بحكمهم وسيادتهم عليهم بل يقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

والدليل على عدم جواز محبتهم وموالاتهم قوله تعالى : " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناؤهم او اخوانهم او عشيرتهم . . . " الاية ^(٤) .

(١) سورة الشورى : ٣٠ .

(٢) رواه الامام مسلم (٤ / ٢٢١٥) كتاب الفتن واشراط الساعة باب (٥) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن (٥ / ٤٢٠) - بتصرف .

(٤) سورة المجادلة : ٢٢ .

جاء في رسالة حكم موالاة اهل الشرك : " اخبر تعالى انك لاتجد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان اقرب قريب وان هذا مناف للايمان ، مضاد له لايجتمع هو والايمان الا كما يجتمع المساء والنار وقد قال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون (١) .
ففي هاتين الايتين البيان الواضح انه لا عذر لاحد في الموافقة على الكفر خوفا على الاموال والاباء والابناء والازواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس، اذ لم يرخص لاحد في موادتهم واتخاذهم اولياء بانفسهم خوفا منهم ، وايثارا لمرضاتهم ، فكيف بمن اتخذ الكفار الاباء اولياء واصحابا واطهر لهم الموافقة على دينهم خوفا على بعض هذه الامور ومحبة لها (٢) .

ومن الادلة ايضا على عدم جواز موادتهم ومحبتهم قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ... الاية (٣) .

فاخبر سبحانه وتعالى ان من تولى اعداء الله وان كانوا اقرباء فقد ضل سوا السبيل اى اخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه الى الضلالة (٤) .

والدليل على عدم جواز القبول برفاستهم وقتالهم والخروج عليهم ماروى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لانتزع الامر

(١) سورة التوبة : ٢٣ .

(٢) الرسالة الحادية عشر من مجموعة التوحيد (ص ٣٥١-٣٥٢) ضمن مجموعة رسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب ولم يذكر اسم مؤلفها ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٣) سورة الممتحنة : ١ .

(٤) رسالة حكم موالاة اهل الشرك (ص ٣٥٢) .

اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان^(١) .

فالشاهد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنازعة الامير الذي صدر منه ما يوجب كفره وذلك بخروجه من قواعد الاسلام ويدخل في ذلك من باب اولى الكافر الاصلى الذى يجاهر بكفره ،
ومما يدل عليه ايضا ما روتته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " انه يستعمل عليكم امرا فتعرفون وتكفرون فمن كره فقد برى^(٢) ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله الانقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا^(٣) .

فهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز الرضا والمتابعة للامير فيما يفعله مما يخالف الشريعة بل يجب تغيير هذا المنكر على الاقل بالقلب وهو اضعف الايمان ويدل عليه من هذا الحديث قوله " فمن كره فقد برى " اى من كره بقلبه ، وهذا يكون والله اعلم بعد العجز عن انكاره باللسان وهو مأخوذ من قوله " ومن انكر فقد سلم " . ثم يأتى دور التغيير باليد وهو قتالهم اذا تركوا الصلاة فاذا كان الامير يقاتل اذا ترك الصلاة فمن باب اولى من لا يؤمن بها ولا يقيمها اصلا وهو الكافر الاصلى . والله اعلم .

(١) رواه مسلم (١٤٦٠ / ٣) كتاب الامارة باب (٨) .

والبخارى (٨٧ / ٨) كتاب الفتن باب (٢) .

(٢) رواه الامام مسلم (١٤٨٠ / ٣) كتاب الامارة باب (١٦) .

والترمذى (٥٢٩ / ٤) كتاب الفتن باب (٧٨) فى كتابه المسمى بالجامع الصحيح ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر تحقيق ابراهيم عطوه عوض .

وابوداود (١١٩ / ٥) كتاب السنة باب (٣٠) الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ /

١٩٦٩ م ، نشر وتوزيع محمد على السيد حمص ، تعليق عزت الدعاس .

والامام احمد فى المسند (٢٩٥ / ٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥) ، دار صادر بيروت .

المبحث الثاني : شرط العدالة

العدالة عند الفقهاء هي " الصلاح في الدين والمروءة " فالصلاح فسي الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصفات، وان يكون بعيداً عن مواطن الريب مأموناً في الرضى والفضـب واما المروءة فهو استعمال ما يجمله وبزينه وترك ما يدنسه وبشينه في الافعال والاقوال^(١).

وقد عبر بعض الفقهاء كالغزالي^(٢) عن العدالة بالورع . والورع اعلى من درجات العدالة وقد عرفه القرافي بقوله : " هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، واصله قوله صلى الله عليه وسلم * الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . . الحديث . ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف العلماء في فصل هو مباح او حرام فالورع الترك، او هو مباح او واجب فالورع الفصل^(٤) .

-
- (١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٥٦ / ١٥) ، طبع مكتبة المعارف بالمغرب - الرباط، المحلى لابن حزم (٥٠٨ / ١٠) ، دار الاتحاد العربى للطباعة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧٣) ، كشاف القناع (٤١٣ / ٦) ، الجامع لاحكام القرآن (٢٧١ / ١) ، المغنى لابن قدامة (١٤٨ / ١٠) وما بعدها مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٨٨ هـ، الناشر مكتبة القاهرة .
- (٢) فضائح الباطنية (ص ١٨٧) .
- (٣) رواه البخارى (١٩ / ١) كتاب الايمان وشرائعه باب (٣٩) .
ومسلم (١٢١٩ / ٣) كتاب المساقاة باب (٢٠) .
وابو داود (٦٢٣ / ٣) كتاب البيوع والاجارات باب (٣) .
والترمذى (٥٠٢ / ٣) كتاب البيوع باب (١) الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ ، طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
وابن ماجه (١٣١٨ / ٢) كتاب الفتن باب (١٤) ، دار احياء التراث العربى تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٤) الفرق (٢١٠ / ٤) ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

ولا اظن ان الفزالي يشترط هذه المرتبة بل يشترط العدالة التي عرفناها آنفاً بدليل قوله : " وكيف يحكم باشتراط التنقي من كل مخصية والاستمرار على سمة التقوى من غير عدول ومعلوم ان الجبلات متقاضية للذات والطباع محروضة على نيل الشهوات . الى ان قال : " فكيف يتخلص البشر عن اقتحام مخطور والتورط في محذور ، ولذلك قال الشافعي : لا يعرف احد بمحض الطاعة حتى لا يتضح بمعضية ولا احد بمحض المعضية حتى لا يقدم على طاعة ولا ينفك احد عن تخليط ، ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة ، ولنشرط في عدالة القضاء الا ما نشرطه في الشهادة ولا نشرط في الامامة الا ما نشرطه في القضاء^(١) .

والعدالة شرط عند جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) .

اما الحنفية : فعند الامام ابي حنيفة العدالة شرط للولاية نقل ذلك الجصاص^(٦) فقال : " ولا فرق عند ابي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في ان شرط كل واحد منهما العدالة وان الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكماً كما لا تقبل شهادته ولا خبره لورود خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) .

-
- (١) فضائح الباطنية (ص ١٩٠) .
 - (٢) جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠) ، وانظر اضواء البيان للشنقيطي (١/٥٧) .
 - (٣) نهاية المحتاج (٧/٤١٠) ، غياث الامم (ص ٦٦) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٧) .
 - (٤) كشاف القناع (٦/١٥٩) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨١) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) .
 - (٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل (٤/١٦٦) ، المحلى (١٠/٥٠٨) .
 - (٦) احكام القرآن (١/٧٠) .
 - (٧) اراد بهذا الخبر والله اعلم مارواه ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قرية " .

والى اشتراط العدالة ذهب السمناني من الحنفية ايضاً^(١) .
اما في مذهب الحنفية فليست العدالة شرطاً للصحة فيصح تقليد
الفاسق الامامة مع الكراهة^(٢) .
واستدل من قال من الفقهاء باشتراط العدالة بالكتاب والمعتول .

اما الكتاب :

فقوله تعالى : " قال انى جاءك للناس اما ما قال ومن ذريتي قـال
لاينال عهدى الظالمين^(٣) .

اما المعتول :

(١) انه لا يوثق بعدالة من فسق بوجه من وجوه الفسق ، ولا يؤمن معه ان
يحيق في الاحكام ، وان يجبي ما لا يستحقه من المال ويصرفه الى من
لا يستحقه لانه امين فيما يأخذ ويعطي فاذا كان فاسقاً لم يؤمن اميراً
على المسلمين ولا يعقد له ولاية^(٤) .

(٢) انه لا يوثق بشهادة الفاسق على فليس فكيف يولى امور المسلمين كافتة
ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الامارة بالسوء ، ولم ينهض رأيه بسياسة
نفسه فانى يصلح خطة الاسلام^(٥) .

(١) روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (٦٢ / ١) ، مطبعة اسعد بغداد
عام ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الفاهي .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن (١ / ٥٤٩) ، تبين
الحقائق للزيلعي (٤ / ١٧٥) ، الطبعة الثانية معادة بالافست
دار المعرفة بيروت - لبنان .

(٣) سورة البقرة : ١٢٤ .

(٤) روضة القضاة للسمناني (٦٢ / ١) .

(٥) غياث الامم في التياث الظلم (ص ٦٨) .

(٣) ان الخلافة منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي تشترط فيها العدالة فكان اولى باشتراطها فيه .^(١)

لكن اذا لم يوجد العدل واضطر المسلمون الى تولية غير العدل جاز ذلك للضرورة لئلا تتعطل المصالح وتضيع الامور وفي ذلك يقول الجويني : "ولو فرض فاسق يشرب الخمر او غيره من الموبقات وكنا نراه حريصا مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات عن الذب عن حرزة الاسلام مشمرا في الدين لانتساب اسباب الصلاح العام العائد الى الاسلام وكان ذا كفاية ولم نجد غيره فالظاهر عندي نصبه ، مع القيام بتقويم اوده على اقصى الامكان فان تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها عظيم الاثر والوقوع في انحلال الامور وتعطل الثنور^(٢) .

وهذا هو رأي الشافعية فيجوز عندهم تولية الفاسق للضرورة^(٣) .

وهو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية قال وعلى هذا يدل كلام الامام احمد وغيره فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين وعرفهم بالقليد ، وواقفه على ذلك الحجاوي ، وزاد البهوتي : والالتحطت الاحكام واختل النظام^(٤) .

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٣) .

(٢) غياث الامم (ص ٢٢٨) .

(٣) مغني المحتاج (٤/١٣٠) ، نهاية المحتاج (٧: ٤١٠) .

(٤) كشف القناع (٦/٢٩١) .

المبحث الثالث : شرط التكليف

اتفق الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) على انه يشترط فيمن يلي امر المسلمين ان يكون مكلفاً ، والمكلف هنا هو البالغ العاقل .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- (١) الصبي والمجنون لا يجزى عليهما قلم لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة يُذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفلق " (٦) .
- (٢) الصبي والمجنون لا ولاية لهما على نفسيهما وغيرهما مولى عليهما فلا يمكن ان يليها امر غيرهما .

- (١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٥٤٨) ، البحر الرائق (٦/٢٩٩) ،
- (٢) جواهر الاكلیل (٢/٢٢١) ، الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠) وانظر أضواء البيان (١/٥٧) .
- (٣) نهاية المحتاج (٧/٤٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردی (ص٧٢) ، غياث الامم (ص٦٥) ، فضائح الباطنية (ص١٨٠) .
- (٤) كشف القناع (٦/١٥٩) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢٠) .
- (٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل (٤/١٦٦) .
- (٦) رواه ابو داود (٤/٥٦٠) كتاب الحدود باب (١٦) .
- والترمذی (٤/٣٢) كتاب الحدود باب (١) .
- وابن ماجه (١/٦٥٨) كتاب الطلاق باب (١٥) .
- والامام احمد في المسند (١/١١٦) . قال الترمذی حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال " والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انظر سنن الترمذی (٤/٣٢) " وصححه الالباني " انظر صحيح الجامع الصغير تخريج الالباني (٣/١٧٩) " ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الاسلامی بیروت دمشق ، وقال عبد القادر الارناؤوط : اسناده حسن وهو حديث صحيح بطرقه . انظر تعليقه على جامع الاصول (٣/٥٠٧) (٦١١) ، الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م مصوره ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان .

(٣) الصبي والمجنون لا يتعلق بقولهما على نفسيهما حكم فكان اولسـ
ان لا يتعلق به على غيرهما حكم،^(١)

وما يطرأ على العقل قبل الاوية فصل الفقهاء فيه فمنه ما يمنع عقد الولاية
ومنه ما لا يمنع .

فالمجنون المطبق الذي لا يتخلله افاقة وكذلك غير المطبق الذي يتخلله
افاقة سواء كان زمن الخيل اكثر من الافاقة او زمن الافاقة اكثر فانه يمنع من
عقد الامامة .

واما ما كان عارضا مرجو الزوال فهو لا يمنع من عقد الامامة وذلك كالاغماء^(٢).

(١) انظر المراجع السابقة . من رقم (١ - ٥) (ص ٤٤) .
(٢) شرح منتهى الارادات (٣ / ٣٨١) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) ، الاحكام
السلطانية للماوردي (ص ١٨ - ١٩) ، ابي يعلى (ص ٢١) .

المبحث الرابع : شرط الحرية

هذا شرط متفق عليه بين الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

استدل الفقهاء بما يأتي :

- (١) منصب الامامة يستدعي استخراق الاوقات في مهمات الخلق فكيف يتدب لها كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره^(٥).
- (٢) ان الامام له الولاية العامة فلا يصلح ان يكون وليا عليه غيره^(٦).
- (٣) ان العبد مشغول بمنافع مولاه ولا تكاد النفوس تنقاد له ولا ترجع اليه ولا يهابه الناس^(٧).
- (٤) ان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره^(٨).

-
- (١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن (١/٥٤٨) ، روضة القضاة (١/٦٣) ، البحر الرائق (٦/٢٩٩) .
 - (٢) الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠) ، وانظر اضواء البيان (١/٥٥) .
 - (٣) نهاية المحتاج (٧/٤٠٩) ، غياث الامم (ص ٦٥) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٠) .
 - (٤) كشف القناع (٦/١٥٩) ، شرح منتقى الارادات (٣/٣٨١) .
 - (٥) فضائح الباطنية (ص ١٨٠) .
 - (٦) كشف القناع (٦/١٥٩) ، شرح منتقى الارادات (٣/٣٨١) .
 - (٧) روضة القضاة (١/٦٣) ، نهاية المحتاج (٧/٤٠٩) .
 - (٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/٥٤٨) .

المبحث الخامس : شرط العلم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على انه يشترط ثمين يلي امر المسلمين ان يكون عالما مجتهدا . يقول الجويني : " وذلك لان معظم امور الدين تتعلق بالائمة . فاما ما يختص بالولاة وذوى الامر فلاشك في ارتباطه بالامام ، واما ماعداه من احكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلولم يكن الامام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج الى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشتم رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال واذا كانت الامامة زعامة الدين والدينيا ووجب استقلاله بنفسه في الامور الدينية فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الامور الدينية^(٤) .

اما الحنفية فقد اختلف النقل عنهم فمن فقهاءهم من قال بانه شرط^(٥) ومنهم من قال بانه ليس شرط جواز^(٦) .

واشترط الفقهاء رحمهم الله في الامام بلوغ رتبة الاجتهاد لان من اختصاصه ممارسة امور الدين كالقضاء والفصل في الخصومات وتفاصيل الوقائع ونحو ذلك . اما وقد اختلفت حال الائمة عما هي عليه في زمن الخلفاء

-
- (١) جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠) ، وانظر اضواء البيان (١/٥٧) .
 (٢) نهاية المحتاج (٧/٤٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص٦٦) .
 (٣) كشف القناع (٦/١٥٩) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨١) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢٠) .
 (٤) غياث الامم (ص٦٦) .
 (٥) البحر الرائق (٦/٢٩٩) ، روضة القضاة (١/٦١) ، حاشية رد المحتار لابن عابد بن (١/٥٤٩) .
 (٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٩/٤٠٧) ، مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف ، حاشية رد المحتار لابن عابد بن (١/٥٤٩) .

الراشدين ومن سار على نهجهم ممن جاء بعدهم ، فلا يوجد من الحكام اليوم من يحمل العلم فضلا عن بلوغ رتبة الاجتهاد ، فاصبح الامام عاجزا عن استنباط الاحكام والفصل في الخصومات لتوقفها على العلم الشرعي ، فيجب اذا وللاسباب المتقدمة ان يتجاوز عن شرط الاجتهاد للضرورة ، وقد ذهب الى ذلك بعض العلماء الذين عاشوا فترة فقدان العلم عند الائمة . ومن هؤلاء العلماء الفزالي الذي قال : وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الامامة ضرورة بل الورع الداعي الى مراجعة اهل العلم كاف .^(١)

ولا يؤخذ من كلام الفزالي هذا انه لا يقول باشتراط الاجتهاد بسبل انه يقول به لكنه قد تجاوز عنه في حالة الضرورة .^(٢)

ومن ذهب الى التجاوز عن هذا الشرط ايضا في حالة الضرورة الجوهري فقد قال : " والعلم وان كان شرطا في منصب الامامة معقولا ، ولكن اذا لم نجد عالما فجمع الناس على كاف ويستفتى فيما يسئح ويعين له من المشكلات اولى من تركهم سدى متهاوين على الورطات ."^(٣)

ونقل السمناني عن شيخه ابو علي بن الوليد قوله : " اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدي الى ان لا يصح لامام امامة في العصر" . . الى ان قال : " ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الاشغال لأدى ذلك الى انقطاع زمانه ونوات تدبير امور الخلق ، لان العلم كثير والمسائل صعبة ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد الا نادرا شاذا ويجتمع مجموع العلوم في الاشخاص فاذا احتاج الى نوع من ذلك رجع الى اهله ."^(٤)

واذا قلنا بالتجاوز عن هذا الشرط للضرورة فانه يجب اشتراط ان لا يكون

-
- (١) فضائح الباطنية (ص ١٩١) بتصرف .
 (٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للفزالي (ص ١١٨) ، الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
 (٣) غياث الامم في التيات الظلم (ص ٢٢٧) .
 (٤) روضة القضاة وطريق النجاة (١/٦١-٦٢) .

الامام بيده وحده زمام الامور وتدبير شؤون الدولة بل يستعين بالعلماء ويستشيرهم ويأخذ برأيهم خصوصا في الاحكام الشرعية . يقول الجويني : "فاما اذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم ويدرقتهم - حارسهم - فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والغرض الذي نزاوله كسبي الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي مأمور بالانتهاى الى ما ينهيه اليه النبي ، والقانون الكاشف للغطاء المزيل للخفاء ، ان الامر كله لله ، والنبي منهية ، فان لستم يكن في العصر نبي فالعلماء ورثة الشريعة والقائمون في انبائها مقام الانبياء^(١) .

ويقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " : " والصحيح عندي انهم الامراء والعلماء جميعا ، اما الامراء فلأن اصل الامر منهم والحكم اليهم واما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب" الى ان قال : " والامر كله يرجع الى العلماء لان الامر قد افضى الى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء ، ولذلك نظر مالك الى خالد بن نزار نظرة منكوه كأنه يشير بها الى ان الامر قد وقف في ذلك على العلماء وزال عن الامراء لجهلهم واعتدائهم والعاذل منهم مفتقر الى العالم كافتقار الجاهل^(٢) .

(١) غياث الامم (ص ٢٧٥) .

(٢) احكام القرآن (١ / ٤٥٢) .

المرأة مأمورة بان تلزم خدرها ومعظم احكام الامامة تستدعي الظهور والبروز فلا تستقل المرأة اذا^(١).

ويقول ابن العربي عند تفسير هذه الاية : " وقرن في بيوتكن " اي اسكن فيها ولا تتحركن ولا تخرجن منها ، وقال ثم ظهور الحُصْر اشارة الى ما يلزم من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه الا لضرورة^(٢).

ولان هذا المنصب مظنة التبرج والاختلاط وانتشار الفساد .

(٣) قوله تعالى : " وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آباءهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناؤ بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وهما الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون^(٣) .

وقوله تعالى : " يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما^(٤) .

فكيف تستطيع المرأة ممارسة الاعمال السياسية مع هذه الاوامر الصريحة بالحجاب وستر جميع بدنها وعدم ابداء زينتها للاجانب .

-
- (١) غياث الامم (ص ٦٩) .
(٢) احكام القرآن (٣ / ١٥٣٥) .
(٣) سورة النور : ٣١ .
(٤) سورة الاحزاب : ٥٩ .

ثانيا : من السنة النبوية .

عن ابي بكر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لسن
يفلح قوم ولوا امرهم امرأة^(١) .

فهذا الحديث دلالة واضحة على ان المرأة لاتولى المناصب العامة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرن عدم الفلاح للامة بتولى المرأة
شؤونها .

ثالثا : الاجماع .

استنادا الى الواقع العظمى فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين فلم يسجل انه قد تولت المرأة المناصب العامة فى عهدهم فكـان
ذلك اجماها منهم على عدم توليتها .

رابعا : المعقول .

المرأة اضعف من الرجل واقل منه ادراكا واكثر عاطفة وقد لاتتحمل
الكثير من المواقف ولاتصبر عليها وهذه المناصب تحمل شاغلها اعباء لاتتنفق
مع طبيعة المرأة لما فيها من المتاعبوالعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير
امور الامة .

وفى عصرنا هذا وجد الكثير ممن ينادى بان تمارس المرأة العمل فى
المجالات السياسية .

(١) رواه البخارى (١٣٦ / ٥) كتاب المغازى باب (٨٢) .
والترمذى (٥٢٧ / ٤) كتاب الفتن باب (٧٥) .
والنسائى (٢٢٧ / ٨) كتاب آداب القضاء باب النهى عن استعمال
النساء فى الحكم ، المطبعة المصرية بالازهر ، الناشر دار الفكر بيروت .
والامام احمد فى المسند (٥٠ / ٥) ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) .
والبيهقى فى السنن الكبرى (١١٨ / ١٠) ، الطبعة الاولى ، مطبعة
مجلس دائرة المعارف بحيدر اباد الهند ، دار صادر بيروت .

بل ان كثيرا من الدول الاسلامية اعطت للمرأة هذا الحق فتولت المرأة فيها المناصب السياسية ، ووقعت هذه الدول على وثيقة حقوق الانسان المقره من الامم المتحدة عام ١٩٤٨م ، ووثيقة حقوق المرأة السياسية المقره من الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٥٢م ، والتي نصت على مساواة المرأة بالرجل في حق الانتخاب وحق التصويت وحق تولى المناصب العامة .

فالفكرة على اية حال كانت اوروبية علمانية بدأت تطبقها الدول الاسلامية متأثرة بحضارة الغرب وثقافته على الرغم من ان الغرب كان ينظر في القديم الى المرأة نظرة احتقار حتى تغيرت هذه النظرة وتطورت في بعض جوانبها كرد فعل على النظرة السابقة الى ان ظهرت المساواة بين الرجل والمرأة .

وثورة المساواة هذه بين الرجل والمرأة وجدت من روج لها من الكتاب المعاصرين الذين يكتبون في المواضيع الاسلامية . واخذوا يحاولون الرد على الادلة الصريحة التي تحرم ذلك ويخرجونها تخريجات غير صحيحة لتتفق وآراءهم ، بل ويقولون : " ان الدلائل القرآنية تشير الى انه يجوز للمرأة ان تمارس المناصب السياسية^(١) ولم يذكروا دليلا واحدا من هذه الادلة التي يزعمونها .

وحيث ان منهجهم يكاد يكون واحدا فاننا سنقتصر على اثنين منهم كمثال على ماقلناه .

اولا : يقول ظافر القاسمي في معرض رده على الاستدلال بحدِيث " لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة " : " فان سبب وروده هو ان كسرى فارس مات فولى قومه بنته فلما بلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القسول لان سفير الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسرى قد اسى " استقباله كما هو معلوم من كتب السيرة . ويتعبير آخر كانت العلاقات السياسية سيئة فيما بين الحكومة النبوية وبين حكومة فارس^(٢) .

(١) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي الحياة الدستورية - ظافر القاسمي (ص ٣٤٣) ، دار النفائس .
(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي - الحياة الدستورية (ص ٣٤٢) .

فمن ينعم النظر والفكر في هذا القول يجد ان فيه قد حا في رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهما له انه يحمل الحقد والضغينة في قلبه — وذلك مفهوم من قوله : " لان سفير الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسرى قد اسيء استقباله " فمعنى ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا الحديث بدافع حقه على كسرى ، وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاحاديث حسب اهوائه ورغباته وذلك مفهوم من قوله : " كانت العلاقات السياسية سيئة " فمفهوم ذلك انها لو لم تكن العلاقات سيئة لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحاشا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وهو المبلغ لشرع الله كذلك قال الله تعالى : " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " (١)

ويضيف هذا الكاتب قائلا : " ولقد عرف علماء الاصول قواعد للاستدلال جاء في بعضها ان العبرة لخصوص السبب للعموم اللفظ . اي ان الحكم النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها " (٢)

ويرد عليه ان القاعدة الاصولية التي ذكرها ليست كما قال بل عكس العكس من ذلك اذ ان القاعدة تقول : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " فهي اذاً دليل عليه لا دليل له . (٣)

ثانياً : يقول الصعدي : " ان هذا الحديث مخصوص بتولية المرأة منصب الامامة العظمى ، اما غيرها من المناصب فانه يجوز ان تتولاها لان هذا الحديث ورد لسبب تولى المرأة الامامة العظمى فنقصه عليها فلا يتعداها الى غيرها " (٤)

(١) سورة النجم : ٣ - ٤ .

(٢) المرجع نفسه (ص ٣٤٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال المستقصى للغزالي (٢/٣٣٥) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ، الناشر مكتبة الجندي ، تحقيق محمد مصطفى ابي العلاء .

(٤) النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث حازم الصعدي (ص ٢٣٩-٢٤٠) ، طبعة عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م الناشر دار النهضة العربية .

والرد على ذلك ان يقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال " لا يفلح قوم ولوا" والولاية في اللغة غير مقصورة على الامامة العظمى بل هي عامة تشمل الخطه والامارة والسلطان^(١)، والخطط الدينية تشمل الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة^(٢)، فيجب ان تبقى على عمومها ولا ينقل المعنى من العموم الى الخصوص الا بدليل ناقل له ولا يوجد مثل هذا الدليل .
وقال ايضا في معرض رده على الاستدلال بقوله تعالى: " وقرن في بيوتكن" ان هذا خاص بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتعداهن الى غيرهن^(٣) .

والرد على ذلك ان يقال له ان هذا عام يدخل فيه نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين وان كان قد ورد في نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو قصر الحكم على من جاء بسببه ولم يتعده الى غيره لتعطلت كثير من الاحكام الشرعية . يقول الفزالي: " واكثر اصول الشرع خرجت على اسباب كقوله تعالى " والسارق والسارقة"^(٤) نزلت في سرقة المجن اورداء صفوان ، ونزلت آية الظهار في سلمة ابن صخر، وآية اللعان في هلال بن امية وكل ذلك على العموم^(٥) .

ويقول الصعيدي والقاسمي فيما نقله عن محمد عزة دوزمه في معرض ردهما على ان المرأة لم تشترك في شؤون الدولة في القرون الاسلامية الاولى وبالاخص في عهد الخلفاء الراشدين : ان مرد هذا الى طبيعة الحياة الاجتماعية فقد كانت العادات والتقاليد في عهدهم تحد من ذلك، وذلك ليس من شأنه ان يعطل الاحكام والتلقينات القرآنية^(٦) .

-
- (١) القاموس المحيط ترتيب الطاهر الزاوي (٦٥٨ / ٤) .
 (٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢١٩) .
 (٣) النظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٣٨) .
 (٤) سورة المائدة : ٣٨ .
 (٥) المستصفي (٢ / ٣٣٦) .
 (٦) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي الحياة الدستورية (ص ٣٤٣)
 والنظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) .

والرد على هذا بان يقال انه لو كان هناك احكام واوامر قرآنية تنص
على مساواة المرأة بالرجل في مجال العمل لكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول من يطبقها ويأخذ بها ، ولضربوا بعاداتهم وتقاليدهم عرض
الحائط اذا تعارضت مع الاوامر القرآنية ، وليس ادل على ذلك من ان العرب
في الجاهلية يعتبرون الخمر دليلا على الشرف والعزة وكانوا يتباهون بها فلما
جاء الاسلام وحرم الخمر امثل الصحابة رضوان الله عليهم لهذه الاوامر مع ان
ذلك كان من طبيعة حياتهم الاجتماعية . ومثل هذا يقال في ~~الميسر~~
وواد البنات والرق وغير ذلك من العادات التي كانت متصلة في نفوس العرب .
والله اسأل ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه
والله اعلم .

المبحث السابع : شرط الكفاية الجسدية

ذهب الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى انه لا يجوز تولية الاعمى والاصم والاخرس ولا تنعقد له الولاية . يقول الجويني : " لان فقد ما يمنع الانتهاض في الملمات والحقوق ويجر ذلك الى المعضلات عند مسيس الحاجات ، والاعمى ليس له استقلال بما يخص من اشغال فكيف يتأتى منه تطوق عظام الاعمال ولا يميز بين الاشخاص في مجال التخاطب وكذلك السمع ونطق اللسان (٥) .

اما تمتمة اللسان وثقل السمع فقد ذهب الشافعية (٦) والحنابلة (٧) الى ان الامامة تنعقد مع ذلك لان نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقوبة لسانه عن النبوة فأولى الاتمعة من الامامة .

وذكر الماوردي قولاً آخر وهو ان تمتمة اللسان وثقل السمع يمنعان عقد الامامة لان ذلك نقص يخرج به عن حال الكمال (٨) .
واما نقص الاعضاء فقد فصل فيه الماوردي وابو يعلى فقالا : " كل

- (١) البحر الرائق (٢٩٩/٦) .
- (٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١) ، وانظر اضواء البيان (٥٧/١) .
- (٣) نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) ، غياث الامم (ص٦٠-٦١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٩) .
- (٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢١) ، كشاف القناع (١٥٩/٦) .
- (٥) غياث الامم (ص٦٠) .
- (٦) مغنى المحتاج (١٣٠/٤) ، نهاية المحتاج (٤١٠/٧) ، غياث الامم (ص٦١) .
- (٧) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢١) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨١) .
- (٨) الاحكام السلطانية (ص١٩-٢٠) .
- (٩) الاحكام السلطانية (ص١٩-٢٠) .
- (١٠) الاحكام السلطانية (ص٢٢) .

ما لا يؤثر عدمه في رأى ولا عمل من اعمال الامامة ولا يؤدي الى شين ظاهر فسي المنظر فلا يضره فقد ، واما ما يؤثر عدمه في الانتهاض الى المآرب والاغراض كفقده اليدين والرجلين فانه يمنع من عقد الامامة ، ومثل هذا ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهاب احدى اليدين او الرجلين لعجزه عن كمال التصرف .

وقد اتفق الجويني مع الماوردي وابو يعلى في ذلك سوى النقص الذي يذهب به بعض العمل او يفقد به بعض النهوض كذهاب احدى اليدين او الرجلين فقال انه لا يمنع العقد قال : لان تعويل الامامة على الكفاية والنجدة والدراية والامانة ، والزمانة لاتنافى الرأى وتأدية حقوق الصيانة ^(١) .

واما ما يشين المنظر ولا يؤثر على العمل كجذع الانف وسمل احدى العينين فقد ذكر الماوردي ^(٢) وابو يعلى ^(٣) ان العلماء في ذلك على قولين : القول الاول : ان هذا لا اثر له ولا يمنع من عقد الولاية لعدم تأثيره في حقوقها وهذا القول ذكره الجويني واختاره ^(٤) .

القول الثاني : انه يمنع من عقد الامامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها لانها تقل به الهيبة وينفر به منه الناس . ولان في مثلها نفورا عن الطاعة وما ادى الى هذا فهو نقص في حقوق الامة .

وذهب الظاهرية الى ان كل ما سبق من نقص الاعضاء والحواس لا يؤثر في عقد الولاية كالعمى ، والصمم ، والجذام ، والحدب ، وقطع اليدين والرجلين ، ونحو ذلك لعدم الدليل من القرآن والسنة والاجماع والنظر بل قالوا لا دليل عليه اصلاً . واستدلوا بقوله تعالى " كونوا قوامين بالقسط ^(٥) قالوا فمن قام بالقسط فقد ادى ما امر به ^(٦) .

-
- (١) غياث الامم (ص ٦١) .
 - (٢) الاحكام السلطانية (ص ٢٠) .
 - (٣) الاحكام السلطانية (ص ٢٢) .
 - (٤) غياث الامم (ص ٦٢) .
 - (٥) سورة النساء : ١٣٥ ، سورة المائدة : ٨ .
 - (٦) الفصل في المثل والاهواء والنحل (٤ / ١٦٧) .

المبحث الثامن : الخبرة السياسية والحربية والادارية

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على انه يشترط في من يلي امر المسلمين ان يكون ذا حنكة سياسية يستطيع معها تدبير امور الدولة ، ذا دراية بامور الحرب واصول القيادة السليمة ليتمكن من الذب عن دينه ووطنه ورعيته ، قادرا على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم واقامة الحدود لاتلحقه رافة في ذلك ولافزع من ضرب الرقاساب وقطع الابشار . يقول القرطبي : " والدليل على ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه لاخلاف بينهم بل لا بد ان يكون ذلك كله مجتمعا فيه ، ولانه هو الذي يولى القضاة والحاكم وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه وقضاته ولن يصلح لذلك الامن كان عالما بذلك كله قيما به^(٥) .

-
- (١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٥٤٨) ، البحر الرائق (٦/٢٩٩) روضة القضاة (١/٦٢) .
- (٢) جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠) .
- (٣) نهاية المحتاج (٧/٤٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص٦) ، غياث الامم (ص٦٥) ، فضائح الباطنية (ص١٨٢) .
- (٤) كشف القناع (٦/١٥٩) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨١) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٢٠) .
- (٥) الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠) .

المبحث التاسع : شرط القرشية (النسب)

وهذا الشرط يختص به الامام دون غيره من اصحاب الولايات العامة .
 فقد اتفق الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥)
 على ان الامام لا بد ان يكون من قريش . وقد ذكر ابن خلدون (٦) انه لم
 يخالف في اشتراط القرشية سوى ابو بكر الباقلاني ، مع ان ابا بكر لم يخالف
 في ذلك فهو يشترط القرشية وقد نص على ذلك في احد كتبه بقوله : " ويجب
 ان يعلم ان الامامة لا تصلح الا لمن تجتمع فيه شرائط منها ان يكون قريشياً
 لقوله صلى الله عليه وسلم " الائمة من قريش " . (٧)
 واستدل الفقهاء بما يأتي :

(١) مارواه البخارى عن معاوية رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : " ان هذا الامر في قريش لا يعاديه ~~سليم~~
 احد الاكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين " . (٨)

-
- (١) البحر الرائق (٢٩٩ / ٦) ، حاشية رد المحتار (١ / ٥٤٨) .
 (٢) الخرشى على مختصر خليل (١٣٩ / ٧) دار صادر بيروت ، حاشية
 الدسوقي (١٣٠ / ٤) ، جواهر الاكليل (٢ / ٢٢١) .
 (٣) نهاية المحتاج (٧ / ٤٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) شرح
 النووى على صحيح مسلم (١٢ / ٢٠٠) ، غياث الامم (ص ٦٢) .
 (٤) كشف القناع (٦ / ١٥٨) ، شرح منتهى الارادات (٣ / ٣٨١) الاحكام
 السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) .
 (٥) المحلى (١٠ / ٥٠٣) ، الفصل في المثل والاهواء والنحل (٤ / ١٦٦) .
 (٦) المقدمة (ص ١٩٤) .
 (٧) الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (ص ٦) ، الطبعة الثانية
 مؤسسة الخانجي ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م ، تحقيق محمد زاهد الكوثري .
 (٨) صحيح البخارى (٨ / ١٠٥) كتاب الاحكام باب (٢) ، (٤ / ١٥٥) ،
 كتاب المناقب باب (٢) .
 والدارمى (٢ / ١٥٨) كتاب السير باب (٧٨) ، دار المحاسن للطباعة
 القاهرة الناشر عبد الله هاشم بالمدينة المنورة .
 والبيهقى (٨ / ١٤٢) .

(٢) مارواه مسلم في صحيحه عن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال : قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان ^(١) .

(٣) مارواه الامام احمد في مسنده عن سيار بن سلامة انه سمع ابا بكره يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الائمة من قريش اذا استرحموا رحموا واذا عاهدوا وفوا واذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ^(٢) .

ويرى الجويني ان اشتراط النسب في الامام لم يثبت يقينا كما يرى ذلك بعض الائمة حيث جعلوا الحديث المروي في هذا الخصوص في حكم المستفيض المقطوع بثبوته فقال : " وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " الائمة من قريش" وذكر بعض الائمة ان هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث ان الامة تلتقه بالقبول وهذا سلك لاوثره فان نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر . . الى ان قال : " فاذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الائمة ^(٣) .

ولا يفهم من كلام الجويني هذا انه لا يشترط النسب بل انه يقول بهذا الشرط وقد نص عليه في نفس الكتاب . ولكن كلامه هذا على الحديث الوارد في النسب وهل يفيد العلم او الظن هو يرى ان هذا الحديث خبر آحاد ولا يقتضي العلم بل يقتضي الظن مخالفا في ذلك من قال بانه متواتر وانسه يقتضي العلم ويجب ان نذكر هنا ان خبر الاحاد مختلف فيه بين العلماء

(١) رواه مسلم (١٤٥٢/٣) كتاب الامارة باب (١) .

والبخارى (١٥٥/٤) كتاب المناقب باب (٢) .

والبهقي (١٤١/٨) .

(٢) رواه الامام احمد (١٢٧/٣ ، ١٨٣) ، (٤٢١/٤) .

والبهقي (١٤٣/٨) وقال ابن حجر " وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من اربعين صحابيا" انظر تلخيص الحبير (٤٩/٤) طبعة الفجالة الجديدة بمصر، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

(٣) غياث الامم (ص ٦٣) .

فمنهم من قال انه يقتضى العلم النظرى. ومنهم من قال انه يقتضى العلم ~~العلم~~ اذا احتقت به القرائن مثل ان تتلقاه الامة بالقبول. ومنهم من قال انه يقتضى الظن ولا يقتضى العلم، وتلقى الامة له بالقبول انما يفيدنا وجوب الحمل بها اذا كانت فى الصحيحين اما اذا كانت فى غيرهما فلا يجب الحمل بها ~~الا~~ اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن ^(١).

ولكن مع صحة الاحاديث الواردة فى ان الائمة من قريش، واتفاسق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط فى الامام نلاحظ ان الواقع يخالف ذلك فان الامر قد خرج من قريش واستقر فى غيرهم، وقد علل ذلك ابن خلدون فقال: " ان سبب ذلك انه لما ضعف امر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم وبما انفقتهم الدولة فى سائر اقطار الارض مجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الاعاجم وصار الحل والعقد لهم ^(٢) .

والذى ارتضيه وارجحه ما ذهب اليه الشنقيطى رحمه الله وهو قوله: " ان اشتراط كونه قرشيا هو الحق ولكن النصوص الشرعية دلت على ان ذلك التقديم الواجب لهم فى الامة مشروط باقامتهم الدين واطاعتهم لله ورسوله فان خالفوا امر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ اوامره اولى منهم". وقد استدل بما رواه البخارى عن معاوية انه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين ^(٣) .

قال: " ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم " ما اقاموا الدين" لان لفظة "ما" مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: " ان هذا الامر فى قريش" وتقدير الامر ان هذا الامر فى قريش مدة اقامتهم الدين، ومفهومة انهم ان لم يقيموه لم يكن فيهم وهذا هو التحقيق الذى لا شك فيه فى معنى الحديث ^(٤).

-
- (١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٢٠/١)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٤١/١٨)، جامع الاصول (١٢٥/١).
 (٢) المقدمة (ص ١٩٤).
 (٣) سبق تخريجه ص ٦٠.
 (٤) اضاء البيان (١/٥٢ - ٥٣).

الفصل الثالث

مظاهر العلاقة بين السلطة الادارية والسلطة القضائية

المبحث الاول : ممارسة القضاء من قبل الامام ونوابه
من الوزراء وحكام الاقاليم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يباشرون القضاء بانفسهم وذلك قبل ان تتوسع رقعة الدولة الاسلامية ، فكان الخليفة يباشر القضاء بنفسه في مقره وفي ذلك يقول ابن خلدون : " واما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ولا يجعلون القضاء الى من سواهم (١) .

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على ان للامام ان يقضى لان ولاية القضاء داخلة تحت ولايته وشروط القضاء فيه معتبرة ولذلك كان الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولسون

(١) المقدمة (ص ٢٢٠) .

(٢) شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام (٢٥٢/٧ ، ٢٦٠)

الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ مطبعة الحلبي بمصر ، حاشية رد المحتار على

الدر المختار (٣٦٨/٥) ، معين الاحكام للطرابلسي (ص ١٢) ، الطبعة

الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٣) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام للقوافي

(ص ٣٢) ، النشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

تحقيق عبد الفتاح ابو غده ، تبصرة الاحكام (٢٠/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٣/٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٥/١٠) ، كشاف القناع (٢٨٢/٦) .

القضاء بانفسهم لان الشروط كانت متوفرة فيهم على اتم وجه ، اما في زماننا هذا وقد فقد الحكام اغلب هذه الشروط ان لم يكن كلها فيستلزم الامر اسناد القضاء الى من يصلح له ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القاضى ولو افترضنا ان الشروط مكتملة في الحاكم خاصة العلم بالاصول والفروع فان تدبير امور الدولة الاخرى تحتاج منه الى جميع جهده فيتعين عليه ايضا لهذا السبب نصب القضاة لفض المنازعات اذ لا يصلح بقاء الناس بدون حاكم يقول الامام احمد رحمه الله : " لا بد للناس من حاكم اتذهب حقوق الناس ^(١) .

اما نواب الامام من الوزراء وحكام الاقاليم فهم بحسب ولاياتهم فمن كان له عموم النظر كوزير التفويض وامير الاستكفاء العام وامير الاستيلاء فان له ان يحكم في الخصومات بنفسه اذا توفرت فيه شروط من يصلح ان يكون قاضيا فان لم تتوفر فيه فلا يجوز له ان يمارس القضاء والفصل في الخصومات ويجب عليه اذا كان امر القضاء اليه ان ينيب عنه في القضاء من يصلح له ^(٢) .

هذا بالنسبة لوزير التفويض وامير الاستكفاء العام الذي انعقدت ولايته عن اختيار ، اما امير الاستيلاء الذي انعقدت ولايته عن اضطرار فان الذي يستنيب عنه في القضاء الامام الذي عقد له الولاية وذلك اذا لم تكن متصلة فيه الشروط قال ذلك الماوردي وابو يعلى ^(٣) ^(٤) .

واما وزير التنفيذ والامير امارة خاصة فلا يجوز لهما ان يتعرضا للقضاء والاحكام لانه غير داخل في ولايتهما ولم يفوض امر القضاء اليهما بسبل ان شروط القضاء غير معتبرة فيهما لعدم عموم ولايتهما ^(٥) .

وقد ذكر ابن فرحون ان مقتضى مذهب الامام مالك رحمه الله

-
- (١) المغنى لابن قدامة (٣٢ / ١٠) .
 (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥ - ٣٦) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٨) ، تبصرة الحكام (٢٠ / ١) معين الحكام (ص ١٣) .
 (٣) الاحكام السلطانية (ص ٣٦) .
 (٤) الاحكام السلطانية (ص ٣٨) .
 (٥) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧ ، ٣٣ - ٣٤) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٣١ ، ٣٦) ، تبصرة الحكام (٢٠ / ١) .

اندراج القضاء في الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعيمة دون
 تولية القضاء لان الامام مالك رحمه الله قال : " لا ينقض ما حكم به ولاة المياه "
 قال ابن فرحون: قال القاضي عياض : " هم الولاة الذين فوض اليهم امر المياه
 وهم مقيمون عندها ولا شك ان امراء الجيش اعظم منهم فتنفيذ حكمهم من
 باب اولي^(١) .

ويرى ابن عابدين ان السلطان اذا نصب في البلدة اميرا وفوض اليه
 امر الدين والدنيا صح قضاؤه واما اذا نصب معه قاضيا فلا يصح قضاؤه لانه
 جعل الاحكام الشرعية للقاضي لا للامير . قال : " وهذا هو الواقع في زماننا
 ولذا قال في البحر اول كتاب القضاء " سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضيا
 ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فاجبت بعدم
 الصحة لانه لم يفوض اليه ولذا لو حكم بنفسه لم يصح^(٢) .

وهذا الامر الذي وقع في زمن ابن عابدين وهو نصب قاض مع الامير
 هو الواقع في زماننا هذا فعليه لا يصح قضاء الامير ولا ينفذ لوجوه المختص
 بذلك المعين من قبل الامام وهو الذي اختاره .

(١) تبصرة الحكام (٢٠ / ١) .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٠٩ / ٥) .

المبحث الثاني : تعيين القاضي من قبل الامام او من ينوب عنه

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على انه يتعين على الامام نصب القضاة وهو فرض عين عليه لدخوله في عموم ولا يتسه ولا يصح الامن جهته .
والادلة على ذلك من الكتاب والاثر والمعقول .

اما الكتاب :

قوله تعالى : " وان احكم بينهم بما انزل الله^(٥) وقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط^(٦) ، وقوله تعالى : " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق^(٧) .
والقضاء هو الحكم بما انزل الله وبه يكون قيام الناس بالقسط وهو الحكم بين الناس بالحق وهذا امر مفروض فكان نصب القاضي لاقامة الفرض فرضاً ضرورياً .

-
- (١) بدائع الصنائع (٩/٤٠٧٨) .
 - (٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٦/٩٩) مطابع دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان ملتزم الطبع والنشر مكتبة الفجاج طرابلس ليبيا ، جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، تبصرة الحكام (١/١٢) .
 - (٣) مغنى المحتاج (٤/٣٧٢) ، ادب القاضي للماوردي (١/١٣٧) ، مطبعة الارشاد بغداد ، وزارة الاوقاف احياء التراث الاسلامي تحقيق محيي هلال سرحان .
 - (٤) المغنى لابن قدامة (١٠/٣٥) ، شرح منتهى الارادات (٣/٤٥٩) .
 - (٥) سورة المائدة : ٤٩ .
 - (٦) سورة النساء : ١٣٥ .
 - (٧) سورة ص : ٢٦ .

اما الاثر :

ما جاء في كتاب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشجري : " القضاء فريضة محكمة " .

فما دام القضاء فريضة على المسلمين فيجب نصب القضاة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

اما المعقول :

(١) ان طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقتل من ينصف من نفسه .
(٢) ان الامام لا يمكنه تولى الخصومات والنظر فيها لانشغاله بامور الدولة او لكونه غير اهل لها .

(٣) لئلا تضيع حقوق الناس بتوقف فصل الخصومات على السفر لبلد الامام اذا كان يقضى بنفسه لما فيه من المشقة وكلفة النفقة^(١) .

فعلى الامام ان يولى القضاة فى كل بلد وعلى بقية سلطات الدولة ان تقوم بعون القضاة والمحاكم ومدتها بما تحتاجه لاحضار الخصوم وحفظ النظام فى المحاكم كما يجب على الامام والدولة ان ترعى الاحكام التى يصدرها القضاة وان يتولوا شؤون التنفيذ . ومن هنا فلا يجوز اخلاء قطر من الاقطار من قضاة ومحاكم كما لا يجوز ان يتوانى الامام او نوابه فى تنفيذ الحكم القضائى والاخذ على يد المحكوم عليهم^(٢) .

(١) انظر فى الادلة بدائع الصنائع (٩ / ٤٠٧٨) ، معنى المحتاج (٣٧٢ / ٤)
المعنى لابن قدامة (٣٥ / ١٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ / ٤٥٩) .
(٢) التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية
للدكتور محمد الزحيلى (ص ٤٦) ، الطبعة الاولى تام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
دار الفكر دمشق .

المبحث الثالث : اختيار القاضي الكفر وطرقه

المطلب الاول : اختيار القاضي الكفر

يجب على الامام اذا اراد ان يولى احدا سواء كان قاضيا او غيره ان يجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحابى ولا يقصد في التولية الا وجه الله تعالى وان لا يولى الا صلح الموجودين الموثوق في صلاحه وعفافه وحلمه وعقله ^(١) وفهمه ،

وذلك لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين . ^(٢)

-
- (١) المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٦) ، الطبعة الثالثة معادة بالافست ١٩٧٨م ، دار المعرفة لبنان ، شرح فتح القدير (٢٥٨/٧) ، كشاف القناع (٢٨١/٦) ، معين الحكام (ص١٣) ، تاريخ قضاة الاندلس للتياهي (ص٢٠) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص١٣) الطبعة الرابعة ١٩٦٩م الناشر دار الكتاب العربي بمصر .
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک (٩٢/٤) مكتبة ومطابع النصر الحديثية بالرياض . قال الحاكم وهذا حديث صحيح الاسناد . ورواه البيهقي (١١٨/١٠) . قال ابن حجر : " قال العقيلي : انما يحرف من كلام عمر " انتهى . وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه . وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصف عن عكرمة عن ابن عباس قال : واخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن عمر بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه ابو يعلى عن حذيفة رفعه : ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس ولم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين . انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية (١٦٥/٢) مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله ان للولاية ركنين . القوة والامانة . لقوله تعالى : " قالت احدهما ياأبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين"^(٢) .

وذكر رحمه الله ان القوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام^(٣) .

وقال : " ويقدم في ولاية القضاء العلم الاورع الاكها فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى الاورع وفيما يصدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم"^(٤) .

وقال السرخسي : " وعمل القاضى من اهم امور الدين واعمال المسلمين فلا يختار له الامن يعلم انه صالح لذلك مؤد الامانة فيه وذلك عند اجتماع الخصال المذكورة"^(٥) .

وقال ابن فرحون : " قال مالك لاارى خصال القضاة اليوم تجتمع فسى واحد فان اجتمع منها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع . قال ابن حبيب فان لم يكن فالعقل والورع فانه بالعقل يسأل وبالورع يحف وهذا قول مالك فى اهل زمانه فما ظنك بزماننا"^(٦) .

بهذا يتبين لنا ان رأى الفقهاء رحمهم الله متفق على وجوب اختيار الاصلح فالاصح لولاية القضاء ممن يتصف بالورع والقوة والامانة وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة والتي ذكرها الفقهاء من الاسلام والحيوة والبلوغ والعقل والذكورة عند جمهور الفقهاء والاجتهاد والعدالة .

-
- (١) السياسة الشرعية (ص ١٤) .
 - (٢) سورة القصص : ٢٦ .
 - (٣) السياسة الشرعية (ص ١٤ - ١٥) .
 - (٤) المرجع نفسه (ص ٢٠) .
 - (٥) المبسوط (١٠٩ / ١٦) .
 - (٦) تبصرة الحكام (٢٧ / ١) .

والقوة اساس في اختيار القاضي فلا يكفي ان يكون المتولى ورعا تقيًا
اذا لم تكن لديه القوة التي تمكنه من القيام بامور هذه الولاية على احسن
وجه والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسند لابي ذر
الولاية حينما طلبها على الرغم من امانته وورعه وتقواه لضعفه والقضاء من اهم
الولايات واشدها خطراً (١) .

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضى الله عنه قال : قلت
يا رسول الله الاستعملني ؟ قال فاضرب بيده على منكبي ثم قال : " يا ابا ذر
انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادي الذي عليه فيها " (٢) .

وحيثما اوجبت الشريعة الاسلامية على ولى الامر ان يختار اصلاً
الموجودين للمسلمين حذرته عن ترك هذا الواجب وتولية من لا يصلح للولاية
محاباة لقربة او غيرها . فقد روى الحاكم عن يزيد بن ابي سفيان قال : قال
لى ابو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى الى الشام يا يزيد ان لسك
قربة عسيت ان تؤثرهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف عليك بعدما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " من ولى من امر المسلمين شيئاً فامر عليهم
احداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم " (٣) .

(١) انظر نظام القضاء في الاسلام جمال صادق المرصاوي (ص ٤١) ضمن
مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض عام ١٣٩٦ هـ مطابع جامعة الامام

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(٢) رواه مسلم (١٤٥٧ / ٣) كتاب الامارة باب (٤) .

والبيهقي (٩٥ / ١٠) .

والحاكم (٩٢ / ٤) .

(٣) رواه الحاكم (٩٣ / ٤) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

المطلب الثاني : طرق اختيار القاضى

ذكو الفقهاء رحمهم الله ان طرق اختيار القاضى تتنوع الى نوعين حسب حال المولى (بفتح اللام المشددة) .

النوع الاول :

ان يكون المولى - بكسر اللام المشددة - عارفا بتكامل شروط القضاء فى المولى - بفتح اللام المشددة - فان عرف تكاملها فيه جاز ان يقتصر على علمه به . وكذلك لو لم يكن يعرفه لكن الخبر مستفيض بمعرفته فيجوز ان يوليه حسبما استفاض عنه .

والسند الشرعى لهذا النوع ان النبى صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان يرسل عليا رضى الله عنه الى اليمن لم يحتج الى اختياره او سؤال الناس عنه وذلك لمعرفته صلى الله عليه وسلم السابقة به فهو اقرب الناس اليه رحما وظهرا . واقتصر فى تعيينه على الدعاء له واعطائه بعض التوجيهات التى تفيده فى قضاءه ، فعن علي رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله توصلنى وانتم ساءا حديث السن ولاعلم لى بالقضاء فقال : " ان الله سيهدى قلبك ويهب لك لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فمازلت قاضيا او ما شككت فى قضاء بعد ^(٢) .

- (١) ادب القاضى للماوردى (١ / ١٧٥) ، ادب القضاء لابن ابى السدوم الحموى (ص ٤٣) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الاحكام السلطانية لابى يعلى (ص ٦٢) ، كشاف القناع (٦ / ٢٨٢) ، المفنى لابن قدامة (١٠ / ٣٥) ، وانظر نظام القضاء فى الاسلام للموصفاوى (ص ٤٣) .
- (٢) رواه ابو داود (٤ / ١١) كتاب الاقضية باب (٦) .
والترمذى مختصرا (٣ / ٦٠٩) كتاب الاحكام باب (٥) وقال حديث حسن .
- وابن ماجة (٢ / ٤٧٤) كتاب الاحكام باب (١) =

النوع الثاني :

إذا لم يعرف المولى - بكسر اللام المشددة - المولى - بفتح السلام المشددة - معرفة تامة ولم يستفرض الخبر بمعرفته فإنه يقتصر في معرفته على شهادة عدلين يتكامل شروط القضاء فيه ويختبره ليتحقق باختياره صحة معرفته . وذلك بنفسه إذا كان اهلاً لذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أراد أن يبعثه إلى اليمن^(١) . فقد روى أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضى بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله^(٢) .

= والحاكم (٩٣/٤) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

والامام احمد (١٣٦ ، ٨٨/١) .

والبيهقي (٨٦/١٠) .

قال ابن حجر: " اخرج البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي وقال هذا احسن اسناد فيه عن علي رضي الله عنه . انار الدراية في

تخريج احاديث الهداية (١٦٥/٢) " .

(١) ادب القاضي للماوردي (١٧٥/١) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى

(ص ٦٢) ، وانظر كشاف القناع (٢٨٢/٦) ، المغني لابن قدامة

(٣٥/١٠) .

(٢) رواه ابو داود (١٨/٤) كتاب الاقضية باب (١) .

والترمذي (٦٠٧/٣) كتاب الاحكام باب (٣) .

والامام احمد (٢٣٦/٥ ، ٢٤٢) .

والبيهقي (١١٤/١٠) .

قال الالباني : " اسناده ضعيف وان احتجوا به في اصول الفقه فقد

صرح بتضعيفه ائمة الحديث كالبخاري والترمذي والدارقطني وعبد

الحق الاشبيلي وابن الجوزي والعراقي وغيرهم . انظر هذا في =

واما اذا لم يقدر على اختياره بنفسه كما اذا لم يكن اهلا لذلك فانه
يجمع له العلماء في مجلس فيناظرونه ويسألونه عن المسائل التي يظهر بها
علمه .^(١)

هاتان الطريقتان هما اللتان ابرزهما الفقهاء ، وهناك طريقة ثالثة .
وهي ما اذا عرفه عن طريق عمل او موقف او حكم يكشف عن صلاحيته
لهذا المنصب ، وذلك كما حدث للقاضي كعب بن سور مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حينما جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير
المؤمنين ما رأيت رجلا قط افضل من زوجي انه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره
صائما في اليوم الحار ما يظطر فاستغفر لها عمر واشى عليها وقال مثلك اثني
بخير واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا امير المؤمنين هلا اعد بيت
المرأة على زوجها وقد جاءت شاكية فقال عمر وما اشكت ؟ قال شكت زوجها
اشد الشكاية فقال عمر او ذاك ارادت ثم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بردها . فامر كعب بن سور ان يقضى بينهما فمضى بينهما بقضاء اعجب امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له والله ما رأيك الاول باعجب الي
من الاخر اذهب فانت قاض على البصرة .^(٢)

= تخريجه مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (٢ / ١١٠٣) ، الطبعة الثانية
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م المكتب الاسلامي بيروت . وصححه ابن كثير فقال
" وهذا الحديث في المسند والسنن باسناد جيد انظر تفسير القرآن
العظيم (٣ / ١) المقدمة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي "
وصححه ابن القيم ايضا انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٢٠٢)
شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م الناشر مكتبة الكليات
الازهرية ، وصححه الشنقيطي انظر اضاء البيان (٣ / ٥٣٠) ، ولمزيد
من التفصيل حول هذا الحديث انظرها مش جامع الاصول للارناؤوط
(١٧٨ / ١٠) الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

- (١) ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٤٣) .
- (٢) العلاقات الدولية والنظم القضائية عبد الخالق النواوي (ص ٢٧٢) الطبعة
الاولى ١٣٩٤ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان . ونظام
القضاء في الاسلام للمرصفاوي (ص ٤٤) .
- (٣) اخبار القضاة لوكيع بن حيان (١ / ٢٧٥) ، الطبعة الاولى ، مطبعة
الاستقامة بالقاهرة ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، تطبيق عبدالعزيز
المراعي .

المبحث الرابع : تقييد القاضي من قبل السلطة الادارية
ورأى الفقهاء في ذلك

المطلب الاول : في انواع التقليد في ولاية القضاء

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على جواز اطلاق التقليد في ولاية القضاء فيكون عام العمل عام النظر، كما اتفقوا على جواز تقييد ذلك، لان القاضي وكيل عن الامام ولا يقضى الا باذنه فيجوز للامام تقييد ولايته او اطلاق التقليد فيها^(٥).

ومن هذا نأخذ ان التقليد على نوعين :

تقليد عام - وتقليد خاص .

وسوف نعرب كل نوع ان شاء الله .

-
- (١) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي (٣٢٧/٢) ، مطبوعة الواعظ بمصر، الفتاوى الخيرية لخير الدين المنيف (٦/٢ ، ٨) ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر عام ١٣٠٠ هـ الناشر دار المعرفة بيروت لبنان .
 - (٢) الخرشى على مختصر خليل (١٤٤/٧) ، حاشية الدسوقي طبع في الشرح الكبير (١٣٤/٤) ، شرح منح الجليل على مختصر خليل للقاظم عيش (١٥١/٤) ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا ، وجواهر الاكليل (٢٢٢/٢) .
 - (٣) روضة الطالبين للنووي (١٢٤/١١) ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ادب القاضي للماوردي (١٥٥/١) .
 - (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦١/٣) وما بعدها ، المقتنى لابن قدامة (٩٢/١٠) .
 - (٥) الفتاوى الخيرية (٦/٢ ، ٨) ، المجموع شرح الميزاب تكملة محمد نجيب المطيعي (١٢٠/١٩) ، دار النصر للطباعة ، توزيع المكتبة العالمية بالبحر الجبل بمصر .

النوع الاول : التقليد العام .

(١) وذلك بان يقلده قضاء جميع البلد بين جميع اهله في جميع الايام
في سائر الاحكام ويعبر عن ذلك بعض الفقهاء بعبارة مختصة وهي ان يوليه
عموم النظر في عموم العمل .^(٢)
وقد ذكر الفقهاء^(٣) رحمهم الله اختصاصات القاضي الذي يكون تقليده
عاما نذكر من ذلك ما اورده النووي فقد قال : " من ولي القضاء مطلقا
استفاد سماع البيعة ، والتحليف ، وفصل الخصومات بحكم بات او اصلاح عن
تراض ، واستيفاء الحقوق ، والحبس عند الحاجة ، والتعزير ، واقامة
الحدود ، وتزويج من ليس لها ولي حاضر ، والولاية في مال الصغار
والمجانين والسفهاء ، والنظر في الضوال ، وفي الوقف حفظا للاصول
وايصالا للفلات الي مصارفها بالفحص عن حال المتولي اذا كان لها متول
وبالقيام به اذا لم يكن ، قال الماوردي : ويعم نظره في الوقوف العامة والخاصة
لان الخاصة تنتهي الي العموم ، والنظر في الوصايا وتعيين المصروف اليه
ان كانت لجهة عامة ، وبالقيام بها ان لم يكن وصي وبالفحص عن حاله
ان كان ، والنظر في الطرق والمنع من التعدى فيها بالابنية واشراع مالا يجوز
اشراعه ، قال القاضي ابوسعيد الهروي : " ونصب المفتين والمحاسبين
واخذ الزكوات ، وليس للقاضي جباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة على
الاصح .^(٤)

- (١) ادب القاضي للماوردي (١٥٥ / ١) .
(٢) انظر مثلا شرح منتهى الارادات (٤٦٢ / ٣) ، كشاف القناع (٢٨٦ / ٦) .
(٣) انظر مثلا ادب القاضي للماوردي (١٦٦ / ١) وما بعدها ، وشرح
منتهى الارادات (٤٦١ / ٣) ، كشاف القناع (٢٨٤ / ٦) ، معين
الحكام (ص ٣٥) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦٦) ، تاريخ
قضاة الاندلس للنباهي (ص ٥) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر
بيروت لبنان .
(٤) روضة الطالبين (١٢٥ / ١١) .

والحاصل ان حصر الفقهاء رحمهم الله اختصاصات القاضى ذو الولاية العامة فى هذه الاشياء لا يلزم ان تكون هى اختصاصاته فى كل زمان ومكان والذى يحدد ذلك العرف الجارى فى ذلك الزمان وحاجة الناس، ومصالحه المسلمين، وليس لذلك حد مقدر فى الشرع، بل قد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الازمنة والامكنة ما لا يدخل فى غيرها فالفقهاء حينما حددوا هذه الاختصاصات اخذوا بعين الاعتبار العرف الجارى فى زمانهم ومكانهم حال الناس والبلاد، وقد اوضح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم كما سبق الاشارة الى ذلك .

النوع الثانى : التقليد الخاص :

وذلك بان يقلده قضاء جميع البلد، او بعض اهله، او بعض الايام (١) او بعض الحوادث .

ومنه يتبين لنا جواز تقييد عمل القاضى ونظيره فيوليه خاصا كعقود الانكحة بمحلة خاصة (٢) . وكذلك يجوز ان يوليه عموم النظر فى خصوص العمل فيوليه النظر فى جميع الاحكام فى بلد بعينه، او يوليه خصوص النظر فى عموم العمل فيجعل له عقود الانكحة دون غيرها فى جميع البلاد (٤) .

فالقضاء اذا يتقيد بالمكان والزمان والاشخاص والحوادث، وسوف نتكلم عن كل نوع من هذه الانواع على حده ان شاء الله تعالى .

-
- (١) ادب القاضى للماوردى (١٥٥ / ١) .
 - (٢) شرح منتهى الارادات (٤٦٢ / ٣) .
 - (٣) المغنى لابن قدامة (٩٢ / ١٠) .
 - (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٢ / ٣) .

اولا : تقييد عمل القاضي بالمكان .^(١)

وذلك بان يعين الامام للقاضي بعض البلد ليختص قضاءه فيه ومسئون شرط جواز ذلك-التعيين لهذا الجزء من البلد ويستوى في ذلك ما اذا عين له اكثر البلد او اقله او محلة من محاله لان القضاء يعم ويخص . فاذا عين له جزءا او جهة محددة من البلد جاز هذا التقليد والا فلا . لانه قد يحكم فيما لم يدخل تحت ولايته ، ولا يصح ان يقلده جميع البلد ويشترط طيه ان ينظر في احد جانبيها او في جامعها مثلا وذلك لعموم ولايته واشتراطه لذلك ينافى عمومها ، الا اذا خرج عن الشرط الى الامر كقوله قلدتك قضاء هذا البلد فانظر في جامعها فانه يصح التقليد وجاز له ان ينظر في الجامع وغير الجامع لانه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه .^(٢)

وتقييد عمل القاضي بالمكان قال بجوازه الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) ، فاذا خص له الامام مكانا معيناً او ناحية من البلد اختص بها ونفذ حكمه على من يقيم في هذا المكان او تلك الناحية التي عينها لسه

- (١) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص المكاني .
 (٢) ادب القاضي للماوردي (١/١٥٥، ١٥٩) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦٩) .
 (٣) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي (٢/٣٢٧) ، رسائل ابن نجيم (ص ٣٥٥، ٣٨٥) ، الطبعة الاولى عام ١٤٠٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، وانظر المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية شرح المجلة (٤/٥٥٤) .
 (٤) منح الجليل (٤/١٥١) ، التاج والاكيل للمواق (٦/١١٠) مطبوع على هامش مواهب الجليل مطابع دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
 (٥) ادب القاضي للماوردي (١/١٥٥) ، ادب القضاء لابن ابي السدوم الحموي (ص ٥٤) .
 (٦) شرح منتهى الارادات (٣/٤٦٣) ، كشاف القناع (٦/٢٨٦) .

الامام وعلى الطائفتين اليها فقط ولا ينفذ حكمه على من ليس مقيماً او طارئاً
لانه لم يدخل تحت ولايته ولا يسمع بيته في غير عمله وهو محل نفوذ حكمه .^(١)

ثانياً : تقييد القاضي بالزمان .^(٢)

وذلك بان يعين الامام للقاضي مدة معينة ينعزل بعدها من الحكم
كان يحدد له سنة معينة يقضى فيها^(٣)، او كان يحدد له يوماً معيناً سماه مسن
كل اسبوع^(٤)، اي انه يجب تعيين ذلك اليوم ليتعين به الخصوم فان لم يعين
لم يجر الحكم لان النظر مقصور على المتحاكمين فيه^(٥)، فاذا حدد له سنة
معينة فليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها^(٦)، وكذلك لو قلد
قاضياً على ان ينظر في يوم السبت وقلد آخر على ان ينظر في يوم الاحد كان
كل واحد منهما مقصور النظر على يومه^(٧)، فاذا خرج يوم السبت لم تنزل ولايته
لبقائها على امثاله من الايام .^(٨)

(١) شرح منتهى الارادات (٤٦٣/٣) ، رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٥) ، ادب
القضاء لابن ابي الدم (ص ٥٤٤) وما بعدها .

(٢) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص الزماني .

(٣) رسائل ابن نجيم (ص ٣٥٥) المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية
انظر شرح المجلة (٤/٥٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (١١/١٢٤) .

(٥) ادب القاضي للماوردي (١/١٦٤) .

(٦) المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية انظر شرح المجلة (٤/٥٤٤) .

(٧) ادب القاضي للماوردي (١/١٦٥) .

(٨) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦٩) .

ذكو احد العلماء ان سبب توقيت القضاء انه من المقتضى ان يكون القضاة
من اصحاب اليد الطولى في العلوم العديدة فاذا اشتغل اولئك
الذين هم اصحاب الفضل والكمال بامور القضاء دائماً فلا يتسع وقتهم
لتتبع العلوم الاخرى والاشتغال بها فينتج من ذلك ان يطرأ ضعف
على علمهم بالعلوم الاخرى ما عدا علم الفقه لذلك رؤى من الموافق
ان يشتغل هؤلاء مدة معينة في القضاء وان يعودوا بعد ذلك الى
تدريس العلوم الاخرى . انظر شرح مجلة الاحكام العدلية (٤/٥٤٥) .

ثالثا : تقييد عمل القاضى بالاشخاص .

وذلك بان يقيد فى قضاؤه بطائفة من الناس دون طائفة فيقضى بين العرب مثلا دون العجم اذا تميزوا وبالعكس، فلا يجوز لقاضى العرب مثلا ان يقضى بين العجم اذا خص بذلك وكذلك ليس لقاضى العجم ان يقضى بين العرب (١) .

ويجوز ايضا ان يقصر عمل القاضى على شخصين معينين فاذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجددت بينهما خصومة اخرى لم ينظر بيليهما الا باذن مستجد (٢) .

رابعا : تقييد القاضى بالنظر ببعض الحوادث دون بعض (٣) .

وذلك كان يوليه الحكم فى المدائيات خاصة او يجعل له عقود الانكحة دون غيرها او يجعل حكمه فى قدر من المال نحو ان يقول له احكم فى المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه فى اكثر منها .

والى جواز تقييد القاضى ببعض الحوادث دون بعض ذهاب الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) .

-
- (١) ادب القاضى للماوردى (١٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٢٤/١١) ، الفتاوى الخيرية (٦/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) .
- (٢) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٨٢) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦٩) .
- (٣) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص النوعى .
- (٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٣٢٧/٢) ، رسائل ابن نجيم (ص ٣٥٥) ، وانظر المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية شرح المجلة (٥٤٤/٤) .
- (٥) الخرشي على خليل (١٤٤/٧) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١٣٤/٤) .
- (٦) ادب القاضى للماوردى (١٧٢-١٧٣) ، روضة الطالبين (١٢٤/١١) .
- (٧) شرح منتهى الارادات (٤٦٣/٣) ، المغنى لابن قدامة (٩٢/١٠) .

المطلب الثاني : تقييد القاضى بمذهب معين

اختلف الفقهاء فى جواز تقييد القاضى بمذهب معين طى قولين :

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الى انه لا يجوز للامام ان يشترط على القاضى الحكم بمذهب معين فان اشترط هذا الشرط كان هذا الشرط باطلا. وازاد المالكية والعقد باطل قالوا لان هذا الشرط ينافى مقتضى العقد فان العقد يقتضى ان يحكم بالحق عنده ، وهذا الشرط قد حجر عليه واقتضى ان يحكم بمذهب امامه وان بان له الحق فى سواه . هذا اذا خرج التخصيص بالمذهب مخرج الشرط اما اذا خرج مخرج الامر او النهى فقال قد وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب ابى حنيفة فالولاية صحيحة والتخصيص باطل. سواء تضمن امرا او نهيا ويجب ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده .^(٤)

اما اذا نهاه عن الحكم فى مسألة معينة مثل ان يشترط عليه الا يحكم فى قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا اسقاطه فذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) الى جواز ذلك لانه اقتصر بولايته على ما عهداه

-
- (١) مواهب الجليل للحطاب (٩٣/٦) ، حاشية الدسوقي (١٣٠/٤) .
 (٢) مغنى المحتاج (٣٧٨/٤) ، المجموع شرح المهذب تكلمة المطيعى (١٢٠/١٩) ، وانظر بالتفصيل ادب القاضى للماوردى (١٨٧/١) الاحكام السلطانية للماوردى (ص٧٦) .
 (٣) كشاف القناع (٢٨٧/٦) ، المغنى (٩٣/١٠) ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٣/٣١) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص٦٣) .
 (٤) تبصرة الحكام (٢٢/١) .
 (٥) المرجع نفسه .
 (٦) مغنى المحتاج (٣٧٨/٤) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص٧٦) .

وأخرجه من نظره . ويمكن ان يخرج ذلك على مذهب الحنابلة ايضا لانهم يجيزون تخصيص نظر القاضي ببعض المسائل دون بعض كما مر بنا في المطلب السابق .

وذهب المالكية ايضا الى ان المولى - بكسر اللام المشددة - لو نهبه عن القضاء في القصاص مثلا فانه يصح العقد ويخرج المستثنى من ولايته فلا يحكم فيه بشي^(١) .

ويمكن ان يخرج ذلك على مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لانهم يجيزون تقييد القاضي ببعض الحوادث دون بعض كما مر بنا ايضا في المطلب السابق .

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بأن عدم جواز اشتراط الامام على القاضي بان يحكم بمذهب معين مشروط بان لا يترتب على ذلك فساد فان ترتب على منع الامام من اشتراط ذلك فساد كان من باب دفع اعظم الفسادين بالتزام ادناهما^(٢) .

اي فيجوز له ان يشترط على القاضي ان يحكم بمذهب معين . استدل اصحاب هذا القول بقوله تعالى : " فاحكم بين الناس بالحق"^(٣) قالوا فالحق لا ينحصر في مذهب امام بعينه بل الحق ما دل عليه الدليل والقاضي المجتهد يدور مع الدليل حيث دار^(٤) .
القول الثاني :

ذهب الحنفية الى انه يجوز تقييد القاضي المقلد بمذهب معين لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه

-
- (١) تبصرة الحكام (٢٢ / ١ - ٢٣) .
 (٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٤ / ٣١) .
 (٣) سورة ص : ٢٦ .
 (٤) المغنى لابن قدامة (٩٣ / ١٠) ، المجموع شرح الميزب (١٢٠ / ١٩) .

عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا^(١) . وعلى هذا نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٨٠١) فقد جاء فيها : (لو صدر امر سلطانى بالعمل برأى مجتهد فى خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للقاضى ان يعمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه) قال فى شرح المجلة : " فعلى ذلك ليس للقاضى ان يعمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد فاذا عمل وحكم لا ينفذ حكمه لانه لما كان القاضى غير مأذون بالحكم بما ينافى ذلك الرأى فلم يكن القاضى قاضيا للحكم بالرأى المذكور^(٢) وقال : " اذا امر السلطان قضاء الشرع بالعمل بالمذاهب الاخرى فى بعض المسائل فيصح الامر وتجب الطاعة لانه امر بما ليس بمعصية ولا مخالفة للشرع بيقين وطاعة اولوالامر فى مثل هذه واجبة^(٣) .

واذا جاز تقييد القاضى عند الحنفية بمذهب معين او رأى معين فانه لا يجوز له ان يحكم بالمرجوح فى هذا المذهب، لان الحكم بالمرجوح خلاف الاجماع نقله ابن عابدين وقال فى ذلك : " القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح^(٤) . ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم قوله : " وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصده غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح^(٥) . ونقل ايضا عن ابن نجيم فى بعض رسائله قوله : " اما القاضى المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى به فى مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف^(٦) .

(١) بدائع الصنائع (٤٠٨٣ / ٩) ، الفتاوى الخيرية (٢ / ٦ ، ٨) .

(٢) (٥٤٨ / ٤) .

(٣) المرجع نفسه (٥٤٩ / ٤) .

(٤) رسالة رسم المفتى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١ / ٥٢) .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٤٠٨) .

فعلى ذلك فانه اذا جاز للامام تقييد القاضى المقلد بمذهب او رأى معين ليحكم به فانه لا يجوز له ان يقيده بالحكم المرجوح فى هذا المذهب لان ذلك خلاف الاجماع كما مر آنفا .

هذا اذا كان القاضى المولى مقلدا ، اما اذا كان مجتهدا فـان الحنفية يتفقون مع الجمهور على انه لا يجوز تقييده بمذهب معين . يقول الكاسانى : " وفيه دليل على ان من يجوز تقييده بمذهب معين هو القاضى المقلد اما ان كان من اهل الاجتهاد وافضى رأيه الى شىء يجب عليه العمل به وان خالف رأى غيره لان ما ادى اليه اجتهاده هو الحق عند الله ظاهرا فكان غيره باطلا ظاهرا" .

وقال : " لان المجتهد مأور بما يؤدي اليه اجتهاده فحرم عليه تقليد غيره ^(١) .

من هذا يظهر ان سبب الخلاف فى حكم اشتراط الامام على القاضى ان يحكم بمذهب معين جاء من اختلافهم فى شرط الاجتهاد وهل هو شرط لصحة التولية او هو شرط اولوية فقد اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الاول :

لجمهور الفقهاء من المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وهو ان شرط

-
- (١) بدائع الصنائع (٩/٤٠٨٣ - ٤٠٨٤) .
 (٢) مواهب الجليل (٦/٨٩) ، جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، تبصرة الحكام (١/٢٤) .
 (٣) مغنى المحتاج (٤/٣٧٥) ، نهاية المحتاج (٨/٢٣٨) ، ووضحة الطالبين (١١/٩٥) .
 (٤) كشاف القناع (٦/٢٩٠) ، المغنى لابن قدامة (١٠/٣٧) ، الانصاف للمرداوى (١١/١٧٧) ، الطبعة الاولى عام ١٣٧٤ هـ تحقيق محمد حامد الفقى .

الاجتهاد في القاضي شرط صحة فلا يصح العقد بدونه مع وجود المجتهد .
ومن هنا قالوا بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب لان المجتهد يجسب ان
يحكم باجتهاده لا باجتهاد غيره ولا تصح تولية غير المجتهد .
القول الثاني :

(١) للحنفية وهو ان شرط الاجتهاد في القاضي شرط اولوية فيصح
العقد بدونه وبالتالي يصح تولية المقلد عندهم ومن هنا قالوا بجواز تقييد
القاضي بمذهب معين اذا كان مقلداً ، وهم يطلقون على المقلد احياناً
الجاهل . يقول المرغيناني في الهداية : " واما تقليد الجاهل فصحيح
عندنا " قال البازرتي في شرحه على الهداية : " يحتمل ان يكون مراد
بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلاً بالنسبة الى
المجتهد وهو المناسب لسياق الكلام ، ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ
شيئاً من اقوال الفقهاء وهو المناسب لسياق الكلام (٢) .

والذي يبدو لي انه يريد الجاهل الذي لا يعرف الاحكام وليس المقلد
الذي له نوع فقه ذلك لان كتب الحنفية قد نصت على جواز ولاية الجاهل
معللين ذلك بانه يقدر على القضاء بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان
تقليده جائزاً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره والفاقد لمعنى في غيره يصلح
للمحكم عندهم (٣) .

وقد اختار الكاساني من الحنفية عدم تولية الجاهل الذي لا يعرف
الاحكام مطلقاً قال لان الجاهل يفسد اكثر مما يصلح بل يقضى بالباطل من
حيث لا يشعر (٤) .

(١) بدائع الصنائع (٤٠٧٩/٩) ، شرح فتح القدير (٢٥٦/٧-٢٥٣) ،
تبيين الحقائق (١٧٦/٤) .

(٢) شرح العناية على الهداية (٢٥٧/٧) مطبوع مع شرح فتح القدير
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٨٩ هـ .

(٣) بدائع الصنائع (٤٠٧٩/٩) ، شرح فتح القدير (٢٥٦/٧) ، رسائل
ابن نجيم (ص ٣٨٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٤٠٧٩/٩) .

ادلة القولين :

استدل اصحاب القول الاول الذين قالوا بعدم جواز تولية المقلد وان الاجتهاد شرط صحة الولاية بالكتاب والسنة والقياس .

(١) اما الكتاب :

فقوله تعالى : " وان احكم بينهم بما انزل الله ^(١) ولم يقل بالتقليد .

وقوله تعالى : " لتحكم بين الناس بما اراك الله ^(٢) .

وقوله تعالى : " فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول " ولا يتأتى

الرد واستنباط الاحكام الامن المجتهد لامن المقلد .

(٢) اما السنة :

فما رواه بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " القضاة

ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل علم الحق ففوض به فهو في

الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم

فهو في النار ^(٣) . قالوا والعامي يقضى على جهل ^(٤) .

(١) سورة النساء : ١٠٥ .

(٢) سورة النساء : ١٥٩ .

(٣) رواه ابو داود (٥ / ٤) كتاب الاقضية باب (١) قال ابو داود وهذا

اصح شئ فيه .

والترمذي (٦٠٤ / ٣) كتاب الاحكام باب (١) .

وابن ماجه (٦٧٦ / ٢) كتاب الاحكام باب (٣) .

والحاكم (٩٠ / ٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وصححه الالباني انظر صحيح الجامع الصغير للالباني (١٥١ / ٤) .

(٤) انظر في الادلة السابقة المغني (٣٧ - ٣٨ / ١٠) ، المجموع شرح

المهذب تكملة المطيعي (١١٦ / ١٩) .

وقد اغتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه الى اليمن واليا فقال: " بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فان لم تجد ؟ قال اجتهد برأىي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لم يرضى الله (١) .

(٣) اما القياس :

فهو ان المفتي لا يجوز ان يكون تاميا مقلدا والحكم أكد من الفتيا فالحكم اولى (٢) .

واستدل اصحاب القول الثاني وهم الحنفية الذين قالوا بان شرط الاجتهاد شرط اولوية فيجوز تولية المقلد بما رواه الامام احمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال انفذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا حديث السن فقلت تنفذني الى قوم يكون بينهم احداث ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك (٣) .

قالوا فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشروط الجواز لان عليا حينئذ لم يكن من اهل الاجتهاد (٤) ولانه يمكنه ان يقضى بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره .

ولان الله سبحانه وتعالى قال : " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون " (٥) . واذا حكم بقول اهل الذكر فقد ادى ما يجب عليه لان فصل القضاء فرض توجه عليه فعله فهو كما لو استفتى في حق نفسه (٦) .

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في مطلب طرق اختيار القاضي (ص ٧٢) .
 (٢) المغني (٣٨ / ١٠) ، المجموع شرح المهدب (١١٦ / ١٩) .
 (٣) شرح العناية على الهداية (٢٥٧ / ٧ - ٢٥٨) .
 (٤) شرح فتح القدير (٢٥٦ / ٧) ، شرح العناية على الهداية (٢٥٧ / ٧) .
 (٥) سورة النحل : ٤٣ .
 (٦) روضة القضاة (٦٠ / ١) .

الحاجة الى تولية القضاء للمقلد .

جمهور الفقهاء الذين قالوا بان شرط الاجتهاد شرط صحة فسى ولاية القضاء قيد وا ذلك بوجود المجتهد ، اما اذا عدم المجتهد وهذا فى مثل زماننا هذا فانهم يجيزون تولية غير المجتهد وهو المقلد للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس . لكنهم قد اشترطوا بان يكون امثل المقلد بين واعرفهم بالتقليد ، بل قال المالكية فى حد الامثل ان يكون ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منه ما هو اجرى على مذهب امامه مما ليس كذلك واما ان لم يكن بهذه المرتبة ففى توليته القضاء خلاف . لكن جاء فى حاشية الدسوقي خلاف ذلك فقال : " والمعتمد انه لا يشترط الامثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالما بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء (٤) .

وقد اجاز كثير من الفقهاء تولية المقلد القضاء للضرورة حيث انعدم المجتهد وكان سبب ذلك خلوزمانهم من المجتهدين ، ومن هؤلاء الفقهاء ابن هبيرة الحنبلى ، والمرداوى الحنبلى ، والمازى المالكى ، وابن ابيسى الدم الحموى الشافعى .

- (١) مواهب الجليل (٨٩ / ٦) ، جواهر الاكليل (٢٢١ / ٢) ، تبصرة الحكام (٢٤ / ١) ، معنى المحتاج (٣٧٧ / ٤) ، نهاية المحتاج (٢٤٠ / ٨) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٥ / ٣) ، كشف القناع (٢٩٠ / ٦) .
- (٢) مواهب الجليل (٨٩ / ٦) ، تبصرة الحكام (٢٤ / ١) ، نهاية المحتاج (٢٤٠ / ٨) ، معنى المحتاج (٣٧٧ / ٤) ، كشف القناع (٢٩١ / ٦) .
- (٣) مواهب الجليل (٨٩ / ٦) ، تبصرة الحكام (٢٤ / ١) .
- (٤) (١٢٩ / ٤) .

يقول ابن هبيرة : " ومقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من ثغر الاسلام ماسده فرض كفاية ومتى اهلنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التفاؤل التي يمشى فيها من يمشى من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انسه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فان هذا كالحالسة وكالتناقض وكأنه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم وان لا ينفذ لاحد حقيق ولا يكتب به ولا يقام بينه ولا يثبت لاحد ملك الى غير ذلك من القواعد الشرعية فكان هذا الاصل غير صحيح (١) .

ويقول المرادوي : " ان عمل الناس من مدة طويلة على تولية القاضي المقلد والالتصفت احكام الناس (٢) .

ويقول المازري : " فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للاحكام وايقاع في الهرج والفتن والنزاع وهذا لا سبيل اليه في الشرع (٣) .

ويقول ابن ابي الدم : " والذي اراه بعد هذا كله ان الاجتهاد المطلق او المقيد انما كان يشترط في الزمن الاول الذي ما يعبر فيه كل اقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى فاما في زماننا هذا وقد خلت الدنيا منهم وشغل الزمان عنهم فلا بد من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب امام من الائمة وهو ان يكون عارفا بغالب مذهبه ومنصوصاته واقواله المخرجة واقاويل اصحابه (٤) .

هذا هو قول الفقهاء في زمانهم الذي مضى عليه عدة قرون ، بسـ

(١) الانصاح عن معاني الصحاح (٢/٣٤٣) طبع ونشر المكتبة السعيدية بالرياض .

(٢) الانصاف (١١/١٧٨) .

(٣) تبصرة الحكام (١/٢٥) .

(٤) ادب القضاء (ص٣٣) .

ان منهم من نفى وجود صفة الاجتهاد في زمانه ، وقال عن يفتحل مذهب واحد من الائمة اما الشافعي او ابو حنيفة او غيرها وصار طرفا به حاذقا فيه لا يشذ عنه شيء من اصوله ومنصوباته قال عنه انه اعز من الكبريت الاحمر ثم عقب على قوله هذا احد العلماء الاجلاء وهو ابن ابي الدم بقوله : " فاذا كان هذا هو قول الشيخ القفال مع جلاله قدره في العلم وكونه صاحب وجه في المذهب الشافعي ومقالة منقولة عنه ، بل تلامذته وطلما انه اصحاب وجه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة (١) .

هذا هو تعقيب ابن ابي الدم على قول القفال في زمانه فيما اذا نعقب على قولهما في زماننا هذا الذي ضعف فيه التحصيل العلمي وقتل من يطلب العلم ويحفظه فضلا عن بلوغ رتبة الاجتهاد ، فاذا كانت قد وصلت الحال في الزمن السابق الى حد الحاجة الى تولية المقلد لقله المجتهدين اولعدهم فنحن في زماننا قد وصلت الحالة عندنا الى حد الضرورة فلأن يجوز تولية المقلد للقضاء في هذا الزمن اولى من ان يجوز توليته في زمن اولئك العلماء الاجلاء .

الترجيح في مسألة حكم تقييد القاضي بمذهب معين :

رأينا فيما سبق ذكره ان جمهور الفقهاء قد قالوا بجواز تولية المقلد القضاء للضرورة ثم رأينا مدى الحاجة الى تولية المقلد في زماننا . والذي اراه والله اعلم انه لا بأس بتقييد القاضي المقلد بمذهب معين وذلك اذا رأى الامام ان مصلحة المسلمين في ذلك ، ذلك ان اصحاب المذاهب من الائمة المجتهدين الذين يتبعهم المقلد دأبوا على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وما يرجع اليهما متوخين في ذلك الحق فيكون بتقليده لهم قد حكم بما انزل الله ان شاء الله تعالى .

وتأتى هنا مسألة ان القاضى اذا تقيد بمذهب من المذاهب فهل يخرج عن هذا المذهب الى مذهب آخر اذا رأى ان هذا المذهب ارجح من مذهب امامه فى بعض المسائل ؟ هذا ماسوف نعرض آراء الفقهاء فيه فيما يلى ان شاء الله تعالى .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية^(١) الى ان من التزم مذهباً معيناً لا يجوز له العدول عنه الى غيره ، بل قد رتب بعض الحنفية على عدوله عن مذهبه الى مذهب غيره نقض حكمه ، معلنين ذلك بأنه اعتقد ان مذهب امامه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده ، ولثلاً يجعل القضية ذلك ذريعة الى الممايلة فيمنع لاجل التهمة^(٢) ولأنه انما ولاه ليحكم بمذهبه ابى حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم^(٣) .

-
- (١) شرح فتح القدير (٣٠٦/٧) ، تبين الحقائق (١٨٩/٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥) .
 - (٢) الخرشي على مختصر خليل (١٤٠/٧) مواهب الجليل (٩٣/٦) .
 - (٣) ادب القاضى للماوردي (٦٤٥/١) .
 - (٤) شرح فتح القدير (٣٠٥/٧ - ٣٠٦) .
 - (٥) تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بامير باداشاه على كتاب التحرير لابن الهمام (٢٥٣/٤) ، مطبعة مصطفى الحلبي بصرعام ١٣٥١هـ .
 - (٦) ادب القاضى (٦٤٥/١) .
 - (٧) شرح فتح القدير (٣٠٦/٧) .

القول الثاني :

ذهب الماوردي (١) من الشافعية والطرطوشي (٢) من المالكية ويحتمل الحنفية (٣) الى انه لا يلزم من تمذهب بمذهب معين عدم الخروج منه ففى آحاد المسائل بل يجب عليه الخروج منه اذا رأى ان غيره أرجح منه فى هذه المسألة، وقد رجح هذا القول الكمال (٤) بن الهمام من الحنفية فقال: " وهذا القول هو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا - اى لزوم اتباع من استتم تقليده - اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى: " فاسألوا اهل الذكور ان كنتم لاتعلمون (٥) .

واستدل من قال بهذا القول من الحنفية بان التزامه غير ملزم، اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده فى كل ما يأتى ويذر دون غيره والتزامه ليس ينذر يجب الوفاء به (٦) ،

القول الثالث :

واليه ذهب الحنابلة (٧) والامام العلائى (٨) من الحنفية وقد فصلوا فى ذلك

- (١) ادب القاضى (٦٤٤/١) .
- (٢) مواهب الجليل (٩٣/٦) .
- (٣) البحر الرائق (٢٩٣/٦) .
- (٤) تيسير التحرير (٢٥٣/٤ - ٢٥٤) .
- (٥) سورة النحل : ٤٣ ، سورة الانبياء : ٧ .
- (٦) تيسير التحرير (٢٥٣/٤) .
- (٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٢٠/٢٠) ، وما بعدها ، كشاف القناع (٣٠١-٣٠٢) ، وانظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٣٨/٤) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية بمصر .
- (٨) تيسير التحرير (٢٥٥/٤) .

فقال الحنابلة ان من التزم مذهبا معينا ثم خالفه من غير دليل يقتضى خلاف مذهبه ولا تقليد لعالم من العلماء ولا عذر يبيح له ذلك فانه يكون متبعا لهواه فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر، واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها واما ان يرى احد رجلين اعلم بتلك المسألة من الاخر فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك قاله شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقال الامام العلائي من الحنفية لا يجوز الانتقال من مذهب لاخر الا في صورتين :

احدهما : اذا كان مذهب غير امامه احوط .

الثانية : اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحاً اذ المكلف مأمور باتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

القول الراجح :

الذى يبيدولى والله اعلم رجحان قول من قال بانه لا يلزم من تمذهب بمذهب معين عدم الخروج منه فى آحاد المسائل بل يجب عليه الخروج اذا رأى ان غيره اقوى منه لكن ليس على سبيل التبع للرخص من المذاهب فسان ذلك لا يجوز كما ذكره الفقهاء^(١)، يؤيد ذلك قوله تعالى : " اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون^(٢) . يقول ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الاية : " اى اقتفوا آثار النبي الامى الذى جاءكم بكتاب اليكم من رب كل شىء ومليكه ولا تخرجوا عما جاءكم به الرسول صلى الله عليه وسلم الى غيره فتكونوا عدلتم عن حكم الله الى حكم غيره^(٣) .

(١) تيسير التحرير (٤ / ٢٥٣) ، المسودة لآل تيمية (ص ٥١٨) ، مطبعة

المدنى بالقاهرة ، البحر الرائق (٦ / ٢٩٣) ، كشاف القناع (٦ / ٣٠٢)

(٢) سورة الاعراف : ٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٠٠) .

فحيث جاء الدليل من كتاب اوسنة صحيحة فانه يجب العمل به ولو خالف مذهب الامام الذي يتبعه يقول ابن القيم رحمه الله: "والصواب انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول امامه وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قسولا مرجوحا فاصوله تردده ويقتضى القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة ماخذه خرج على قواعد امامه (١) .

بل ان ائمة المذاهب رحمهم الله اتفقوا على وجوب الاخذ بالقول الصحيح المعتمد على الدليل الصحيح وترك كل قول لا يستند له دليل لان مقتضى الاخذ بذلك هو التمسك بالكتاب والسنة .

يقول الامام ابو حنيفة رحمه الله: "لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا مالم يعلم من اين اخذناه" (٢) .

ويقول الامام مالك رحمه الله: "انما انا بشر اخطى واصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" (٣) .

ويقول الامام الشافعي رحمه الله: "اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يذهب لقول احد" (٤) . وقال: "كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلا تقلدوني" (٥) . وقال: "اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلت انا قولاً فانما راجع عن قولي وقابل بذلك الحديث" (٦) . وقال: "اذا صح الحديث عن

-
- (١) اعلام الموقعين (٤/٢٣٨) .
 (٢) ايقاظ هم اولى الابصار صالح بن محمد الفلاني الحموي (ص٧٢) ، دار الشعب، الناشر مكتبة المعارف بالطائف .
 (٣) المرجع نفسه (ص٩٧) .
 (٤) المرجع نفسه (ص٨٠) .
 (٥) المرجع نفسه (ص٧١) .
 (٦) اعلام الموقعين (٤/٢٣٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط^(١) .
ويقول الامام احمد رحمه الله : " لا تقلد وني ولا تقلد وا مالكا ولا الشافعي
ولا الازاعي ولا الثوري وخذوا من حيث اخذوا^(٢) . والله اعلم

(١) اعلام الموقعين (٤ / ٢٣٣) .

(٢) ايقاظ هم اولي الابصار (ص ٤٥) .

المطلب الرابع : تقييد القاضي بالحكم بمقتضى الفتوى

ذكرنا فيما سبق انه يجوز تقييد عمل ونظر القاضي ، فيقيد بالمكان والزمان ، والاشخاص ، والحوادث ، وذكرنا ايضا انه يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة ومن ثم يجوز تقييده بمذهب امام معين يسير عليه فى قضائه ، لكن بعض الاحكام المبنية على الاعراف والعادات قد تتبدل وتتغير حسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والعادات واعراف الناس ، وذلك كمقادير الدييات البديلة عن الاصل ، والتعزيرات ، فتتغير اجناسها وصفاتها بتغير الازمنة والامكنة والاحوال والعادات والاعراف^(١) ويجب ان يستصحب فى ذلك الاصول الشرعية والحلل المرعية ، والمصالح التى جنسها مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس بحسب ما يلائم ارادة البشر واغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة^(٢) . وليست كل الاحكام قابلة للتغيير والتبديل بسبب ان اكثر الاحكام لا تتبدل ولا تتغير بل تبقى على حالة واحدة هى عليها وذلك كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه^(٤) . وتبدل بعض الاحكام الشرعية بحسب المصلحة قد وقع فى زمن الخلفاء الراشد بن رضوان الله عليهم اجمعين وذلك كما حصل فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث امضى طلاق الثلاث الذى يوقعه الناس جملة واحدة ثلاثا عقوبة لهم ليكفوا عن الطلاق المحرم . وقد كانت الفتوى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته ابي بكر الصديق رضى

-
- (١) انظر فى ذلك اعلام الموقعين (٣ / ٣) وما بعدها ، معين الحكام (ص ١٧٦) وما بعدها ، تبصرة الحكام (١٥٠ / ٢) وما بعدها .
(٢) اغائة اللهفان من مزايد الشيطان لابن القيم (٣٣٠ / ١) مطبوعة مصطفى البابى الحلبي بمصر عام ١٣٥٧ هـ .
(٣) رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية رحمه الله (ص ٦) ، مطابع دار الثقافة بمكة .
(٤) اغائة اللهفان (٣٣٠ / ١) .

الله عنه وصد خلافة عمر رضى الله عنه ان الطلاق جملة واحدة يقع واحدة (١) .
ويرى بعض العلماء مثل شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما
الله ان ترجع الفتوى في هذا النوع من الطلاق الى ما كانت عليه في زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم وزمن خليفته ابي بكر الصديق رضى الله عنه وهو اعتبار
الطلاق الثلاث جملة طلقة واحدة (٢) . والسبب في ذلك ما ذكره ابن القيم بقوله
" فلما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت
في الناس فالواجب ان يرد الامر الى ما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وخليفته من الافتاء بما يعطل سوق التحليل او يقللها ويخففها شرها (٣) ،
ومن ذلك ايضا ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قضى بتضمين
الصداق لان في ذلك مصلحة للمسلمين وقال لا يصلح الناس الا ذاك ، وقد كانت
الفتوى على عدم تضمينهم (٤) .
ومن ذلك تأخير اقامة الحدود عند لقاء العدو وخوف ارتداده او لحوقه
بالكفار (٥) .
ومن ذلك اسقاط حد السرقة عام المجاعة كما فعل ذلك عمر بن الخطاب
رضى الله عنه (٦) .

فبعض الاحكام اذا تتبدل وتتغير حسب الحاجة وما تتطلبه مصلحة
المسلمين ، فلورأى اهل الحل والعقد من علماء الشريعة الاسلامية في زمان
ما ان حكما من الاحكام القابلة للتبدل كاحكام التعزيرات مثلا يحتاج الى
التشديد فيه لفساد الناس، او التخفيف منه لمصلحة معينة ، جاز ذلك على

-
- (١) اعلام الموقعين (٣ / ٣٥) وما بعدها ، وانظر الطرق الحكيمة (ص ٢٣) .
(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٣ / ٨٢ - ٩٢) ، اعلام
الموقعين (٣ / ٤٨ - ٤٩) .
(٣) اعلام الموقعين (٣ / ٤٨) .
(٤) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١١٩) .
(٥) اعلام الموقعين (٣ / ٥) وما بعدها .
(٦) المرجع نفسه (٣ / ١٠) وما بعدها .

ان لا يخرج الحكم الجديد عن قواعد الشرع واصوله كما سبقت الاشارة الى ذلك .
يقول القرافي رحمه الله : " ان اجراء الاحكام التي مدرتها العوائد مع تفسير
تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة
تبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة .^(١)
ويقول ايضا : " واعلم ان التوسعة على الحكام في الاحكام السياسية
ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الادلة . . . وتشهد له ايضا القواعد من وجوه
احدها : ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف
الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر
ولا ضرار^(٢) . وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص
الواردة بنفي الحرج^(٣) .

ويقول ايضا : " وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف
الاحوال فلذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال والازمان فتكون المناسبة
الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار^(٤) .

-
- (١) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام (ص ٢٣١)
وقد مثل لذلك بالمعاملات فاذا اطلق الثمن فيها حمل على غالب
النقود فاذا كانت العادة نقدا معيننا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت
العادة الى غيره انتقلت العادة اليه . المرجع نفسه (ص ٢٣٢) .
- (٢) رواه ابن ماجه (٢/٧٨٤) كتاب الاحكام باب (١٧) .
والموطأ (٢/٧٤٥) كتاب الاقضية باب (٢٦) .
- (٣) (١/٣١٣) والمسند (٥/٣٢٧) . وقد صححه الالباني . انظر
صحيح الجامع الصغير (٦/١٩٥) . وقال الارناؤوط : " قال النووي
في الاربعين وله طرق يقوى بعضها بعضها وهو كما قال . وقد استدل
الامام احمد بهذا الحديث . وقال ابو عمر بن الصلاح هذا الحديث
اسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد قبله
جماهير اهل العلم واحتجوا به" . انظر هامش جامع الاصول (٦/٦٤٤)
- (٤) انظر تبصرة الحكام (٢/١٥٠) .
نقلا عن تبصرة الحكام (٢/١٥١) .

ويقول ابن القيم بعد ان ساق مثالا لتفسير الاحكام : " والمقصود ان هذا وامثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فظننها من ظننها شرائع عامة لازمة للامة الى يوم القيامة ^(١) .

اذا تقرر ذلك فانه اذا صدرت فتوى جديدة تناسب حال الناس (خاصة في هذا الزمن الذي كاد ان ينعدم فيه المجتهدون) - فان الامام اذا رأى ان يتقيد القاضى بما جاء فيها ويحكم بمقتضاها فالذى اراه والله اعلم انه يلزم القاضى ذلك لان طاعة الامام واجبة مالم يأمر بمعصية - كيف وقد امر بما فيه مصلحة المسلمين من جلب منفعة لهم او دفع مضره عنهم . والمقصود اقامنة العدل وقيام الناس بالقسط، فإى طريق استخرج بها العدل والقسط فهمى من الدين وليست مخالفة له ، قاله ابن القيم ^(٢) . وقال نقلا عن ابن عقييل : " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى ^(٣) . بشرط عدم مخالفتيه مانطق به الشرع .

والقول بجواز تقيد القاضى بالفتوى الجديدة المناسبة لحال الناس وزمانهم نصت عليه مجلة الاحكام العدلية فى المادة (١٨٠١) فقد جاء فيها " لو صدر امر سلطانى بالعمل برأى مجتهد فى خصوص لما ان رآيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للقاضى ان يعمل برأى مجتهد آخر مناف لسراى ذلك المجتهد " .

-
- (١) الطرق الحكمية (ص ٢٥) .
 - (٢) المرجع نفسه (ص ١٩) .
 - (٣) المرجع نفسه (ص ١٧) .

المبحث الخامس : تنفيذ احكام القضاة من قبل
افراد السلطة الادارية
متممات

لقد انيط بالامام ونوابه تنفيذ الاحكام الشرعية التي يصدرها القضاة وذلك باقامة الحدود وتمكين ولي الدم من استيفاء القصاص من الجاني ، واقامة التعزيرات الشرعية وايصال الحقوق الى مستحقيها سواء كانت مادية او معنوية .^(١)

اولا : اقامة الحدود .

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على انه لا يقيم الحدود الا الامام او نائبه . لانه حق لله تعالى ، ويفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف ، فوجب تفويضه الى الامام . ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده .

ولان اقامة الحدود انما تثبت للامام لمصلحة العباد وهي صيانة انفسهم واموالهم واعراضهم والامام قادر على حمايتها واقامة الحدود لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا . ولا يخاف تبعة الجناة واتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الامام وتهمة الضل والمحاباة والتواني عن الاقامة منتفية في حقه فيقيمها على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين .^(٦)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى

(ص ٢٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٩/٤٢٠٤) ، شرح فتح القدير (٥/٢٣٥) وما بعدها

المبسوط للسرخسي (٩/٨١) .

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٩٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٢٢)

مطبوع مع حاشية الدسوقي - دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي بمصر

جواهر الاكليل (٢/٢٨٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٧/٤٣٢) ، مغني المحتاج (٤/١٥١ ، ١٥٣) .

(٥) كشف القناع (٦/٧٨) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٣٦) ، المبدع

لابن مفلح (٩/٤٣) ، المكتب الاسلامي عام ١٣٩٤ هـ .

(٦) بدائع الصنائع (٩/٤٢٠٥) ، مغني المحتاج (٤/١٥١) ، كشف

القناع (٦/٧٨) .

يقول القرطبي : " الحد الذي اوجبه الله تعالى في الزنا والخمس والقتل وغير ذلك ينبغي ان يقام بين ايدي الحكام ولا يقيمه الا فضلا الناس وخيارهم يختارهم الامام لذلك وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك رضي الله عنهم . وسبب ذلك انه قيام بقاعدة شرعية وقرينة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا احكامها فان دم المسلم وحرمة عظيمة فتوجب مراعاته بكل ما امكن (١) . والامام قد لا يقدر على تنفيذ جميع الحدود بنفسه ، وذلك لان اسبابها توجد في جميع اقطار دار الاسلام ولا يمكنه الذهاب اليها ، وفي احضار من عليه الحد الى مكان الامام حرج .

لهذا كله اجاز الفقهاء للامام ان يستخلف غيره على اقامة الحدود لئلا تتعطل ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل للصحابة تنفيذ الاحكام واقامة الحدود .

ومن يستخلفه الامام عنه في اقامة الحدود فهو نائبه سواء كانت له ولاية او لم تكن ، فان كان صاحب ولاية خاصة فان نص له على اقامة الحدود اقامها وان كان صاحب ولاية عامة مثل امارة اقليم او بلد عظيم فانه يملك اقامة الحدود وان لم ينص عليها لانه لما قلده امارة ذلك البلد فقد فوض اليه القيام بمصالح المسلمين واقامة الحدود من اهم المصالح (٢) .

واذا كان امر اقامة الحدود للامام او من ينيبه فهل يجب عليه حضور اقامة الحدود ام يكفي باذنه .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :
القول الاول : ذهب الحنفية والحنابلة (٣) على الصحيح من المذهب الى انه يجب على الامام الحضور . واعتبر الحنفية عدم حضور الامام شبهة يسقط به

-
- (١) الجامع لاحكام القرآن (١٢/١٦٣) .
(٢) بدائع الصنائع (٩/٤٢٠٦) وما بعدها .
(٣) المسوط (٩/٥١) ، شرح فتح القدير (٥/٢٢٥) .
(٤) كشف القناع (٦/٨٤) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٤٠) ، الانصاف (١٠/١٦٢) .

الحد لان الحدود تسقط بالشبهات .^(١)

وقال الحنابلة : " ومن اذن له الامام في اقامته فهو نائبه يكفى حضوره .^(٢)
واستدل اصحاب هذا القول بما روى^(٣) عن علي رضي الله عنه انه قال
" الرجم رجمان فما كان منه باقرار فاول من يرمي الامام ثم الناس وما كان ببينة
فاول من يرمي البينة ثم الناس " .

وفي لفظ آخر رواه عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه انه قال
" ايها الناس ان الزنا زنا وان السر وزنا العلانية فزنا السر ان يشهد
الشهود فيكون الشهود اول من يرمى ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية
ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمى . . . الحديث .^(٤)
القول الثاني : ذهب الشافعية^(٥) والمالكية^(٦) الى انه لا يلزم الامام حضور

الرجم .

واعتبر الشافعية ذلك سفه في حقه . والا فانه يكفي باذنه باقامة

الحدود .

جاء في جواهر الاكليل " ولم يعرف الامام مالك رضي الله تعالى عنه
في حديث صحيح ولا سنة معمول بها بداية البينة الشاهدة بالزنا بالرجم ثم
تشية الامام الذي حكم به ثم تثليث الناس . وحديث ابي داود والنسائي^(٧) لم

(١) المبسوط (٥١/٩) ، شرح فتح القدير (٢٢٦/٥) .

(٢) كشف القناع (٨٤/٦) .

(٣) رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه (٩٠/١٠) كتاب الحدود باب فيمن
يبدأ بالرجم ، دار السلفية بومباي الهند - تحقيق عامر الاعظمي .

(٤) انظر الادلة في المبسوط (٥١/٩) ، شرح فتح القدير (٢٢٦/٥) ،

كشف القناع (٨٤/٦) .

(٥) مغني المحتاج (١٥٢/٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٥/١١) ،

شرح السنة للبخاري (٢٨٢/١٠) .

(٦) جواهر الاكليل (٢٨٥/٢) .

(٧) مراده بحديث ابي داود والنسائي مارواه ابو داود عن ابي بكره عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى التندوه .

قال ابو داود وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا =

يصح عند الامام قال اقامت الائمة الحدود ولم نعلم احدا منهم تولاهما بنفسه
ولا لزم البينة البداهة بالرجم^(١) .

وقد وافقهم على هذا القول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله ورجح هذا
القول^(٢) واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدي سنة
ولم يحضرها^(٣) والحديث باعترافهما .

وقال : " يا انيس اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها^(٤) . ولم

يحضرها .

ولانه حد فلم يلزم ان يحضره الامام ولا البينة كسائر الحدود^(٥) .

وحمل ابن قدامة رحمه الله قول علي بن ابي طالب على الاستحباب
والفضيلة وقال : قال احمد سنة الاعتراف ان يوجم الامام ثم الناس ولا نعلم
خلافها في استحباب ذلك ، ولا نسلم ان تخلفهم عن الحضور ولا امتناعهم عن
البداهة بالرجم شبهة^(٦) .

= زكريا بن سليم باسناد نحوه زاد ثمراها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا
واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها .
رواه ابو داود (٤ : ٥٩٠) كتاب الحدود باب (٢٥) قال الخطابي
في معالم السنن والراوي عن ابي بكره عند النسائي وعند ابي داود
مجهول وقول ابي داود ايضا حدثت عن عبدالصمد . رواية عن مجهول
(٤ / ٥٩٠) مطبوع مع سنن ابي داود ، الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ /
١٩٦٩ م .

(١) (٢٨٥ / ٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٤٦) ، وانظر كذلك المبدع (٩ / ٤٤) .

(٣) حديث ماعز رواه البخاري (٨ / ١١٢) كتاب الاحكام باب (١٩) .

ومسلم (٣ / ١٣٣٨) كتاب الحدود باب (٥) .

وحديث الغامدية رواه مسلم (٣ / ١٣٢٣) كتاب الحدود باب (٥) .

(٤) رواه البخاري (٨ / ١٢٠) كتاب الاحكام باب (٣٩) وكتاب الحدود

باب (٣٠) (٨ / ٢٤) .

ومسلم (٣ / ١٣٢٤) كتاب الحدود باب (٥) .

والترمذي (٤ / ٣٩) كتاب الحدود باب (٨) .

وابن ماجه (٢ / ٨٥٢) كتاب الحدود باب (٧) ، النسائي آداب القضاة

(٨ / ٢٤٠) .

(٥) انظر في الادلة شوح صحيح مسلم للنووي (١١ / ٢٠٥) ، المغني لابن

قدامة (٩ / ٤٦) .

(٦) المغني لابن قدامة (٩ / ٤٦) .

الترجيح .

الذي بيد ولي والله اعلم رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من انه يلزم الامام او نائبه حضور اقامة الحدود ، وذلك لما يأتى :

(١) ان استدلال اصحاب القول الثانى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بجرم ماعز والغامدية ولم يحضرهما مردود بانه قد حضره نائبه لانه قد امر الصحابة بجرمهم فيكونون نوابه في ذلك وحضور نائبه يكفى كما امر انيسا بان يرحم المرأة فكان له نائبا .

(٢) ان في حضور الامام او نائبه تعظيما للحدود واعلاء لشأنها وترهيبا من الوقوع في موجباتها ، وذلك نتيجة للهيبه التي يضيفها حضور الامام او نائبه .

(٣) انه بحضور الامام او نائبه يؤمن من الحيف بالمحدود وذلك بزيادة الجلد او ضربه في مواضع لا ينبغي ضربه معها ان كان الحد جلد او التمثيل به ان كان الحد رجما او الحيف والتمثيل اذا كان حد سرقة فاقامة الحد يفتر الى اجتهاده فيلزم حضوره ، وقد يطرأ ما يوجب درء الحد عنه مما يحتاج معه الى اجتهاد الامام او نائبه فيلزم حضوره . والله اعلم .

ثانيا : استيفاء القصاص .

اما استيفاء القصاص فان الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) اتفقوا على انه يمكن ولي الدم من استيفاء القصاص في النفس اذا كان يحسن ذلك او يمن بوكله اذا كان لا يحسن الاستيفاء ليكمل له التشفى لقوله تعالى

-
- (١) بدائع الصنائع (٤٦٤٤ / ١٠) ، المبسوط (١٧٣ / ٢٦) .
 (٢) جواهر الاكليل (٢٥٥ / ٢) ، الشرح الكبير للدردير (٢٣٩ / ٤) .
 (٣) مغنى المحتاج (٤٢ / ٤) ، المهذب (١٨٥ / ٢) .
 (٤) كشاف القناع (٦٢٦ / ٥) ، المغنى لابن قدامة (٣٠٧ / ٨) .

" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً ^(١) .
ولقوله صلى الله عليه وسلم " فمن قتل بعدة قتيلا فاهله بين خيرتين
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ^(٢) .

ولانه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يقود آخر فقال ان هذا قتل اخي
فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله ^(٣) .

اما القصاص في الطرف فقد اختلف الفقهاء فيما لو طلب من له حـق

القصاص التنفيذ فهل يمكن من ذلك على قولين :

القول الاول : ذهب المالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) الى ان من له حق القصاص

في الطرف لا يمكن من استيفائه بنفسه لانه لا يؤمن مع قصد التشفى ان يجزى
عليه بما لا يمكن تلافيه .

القول الثاني : ذهب الحنفية ^(٦) والحنابلة ^(٧) الى جواز تمكين من له الحق

من الاستيفاء ولو بالطرف اذا كان يحسن ذلك . لانه احد نوعي القصاص

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) رواه باختلاف في بعض الالفاظ مسلم (٩٨٨ / ٢) كتاب الحج باب (٨٢)

والبخاري (٣٨ / ٨) كتاب الديات باب (٨) .

وابوداود (٦٤٥ / ٤) كتاب الديات باب (٤) .

والترمذي (٢١ / ٤) كتاب الديات باب (١٣) .

والنسائي (٣٨ / ٨) كتاب القسامة .

والامام احمد في المسند (٣٢ / ٤) ، (٣٨٥ / ٦) .

(٣) رواه مسلم (١٣٠٧ / ٣) كتاب القسامة باب (١٠) .

والنسائي (١٣ / ٨ - ١٤) كتاب القسامة . وكتاب آداب القضاة

(٢٤٤ / ٨) .

(٤) التاج والاكليل (٢٥٣ / ٦) ، مواهب الجليل (٢٥٣ / ٦) .

(٥) مفني المحتاج (٤٢ / ٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٢ / ٧) ، المهذب

(١٨٥ / ٢) .

(٦) المبسوط (١٧٣ / ٢٦) .

(٧) شرح منتهى الارادات (٢٨٦ / ٣) ، المفني (٣١٨ / ٨) .

فيمكن من استيفائه اذا كان يحسن ذلك كالقتل .
 واذا كان لولى الدم حق استيفاء القصاص بنفسه او بوكيله فهل يستقل
 بتنفيذه دون حضور الامام او نائبه ام يشترط حضور احدهما ، ام يكفى
 باذنهما؟ .

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الاول : وهو مذهب الحنابلة وقول الشيرازى ^(١) من الشافعية ^(٢)
 يشترط حضور السلطان او نائبه عند استيفاء القصاص . وقالوا ان ذلك واجب وان
 يحرم استيفاءه بغير حضور احدهما لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن فيه من
 الحيف لقصد التشفى . وقالوا : فان استوثق من غير حضور السلطان وقنع
 الموقع وعز المستوفى لاثنياته بفعل مامنع فعله .

القول الثانى : ذهب المالكية ^(٣) وبعض فقهاء الشافعية ^(٤) واختره ابن
 قدامة ^(٥) من الحنابلة الى انه يكفى فى استيفاء القصاص اذن السلطان فى
 ذلك وقال ابن شاس : " لا يبنى للمستحق ان يستقل بالاستيفاء دون الرفع
 الى السلطان فان فعل عزز ووقع الموقع ^(٦) .

استدل ابن قدامة على جواز الاستيفاء بغير حضور السلطان اذا كان
 القصاص فى النفس بان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقسود
 بنسعة فقال ان هذا قتل اخي فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذهب فاقتله ^(٧) . ولان اشتراط حضور السلطان لا يثبت الا بنص او اجماع

-
- (١) كشف القناع (٥/٦٢٦) ، المغنى لابن قدامة (٨/٣٠٦) ، المبدع
 (٨/٢٨٨) ، شوح منتهى الارادات (٣/٢٨٦) ، الانصاف (٩/٤٨٧) .
 (٢) المهذب (٢/١٨٤) .
 (٣) التاج والاكليل (٦/٢٥٣) ، جواهر الاكليل (٢/٢٥٥) ، الشرح
 الكبير للدردير (٤/٢٣٩) .
 (٤) مغنى المحتاج (٤/٤١) ، نهاية المحتاج (٧/٣٠١) .
 (٥) المغنى (٨/٣٠٦) .
 (٦) التاج والاكليل (٦/٢٥٣) .
 (٧) سبق تخريجه ص ٤٠٤ .

او قياس ولم يثبت ذلك^(١) .

القول الراجح :

الراجح عندي - والله اعلم - ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من عدم وجوب حضور الامام او نائبه حين استيفاء القصاص وانه يكفي اذنه في ذلك وذلك لورود الحديث الصحيح الذي يدل على جوازه والذي لا يقوى استدلال اصحاب القول الاول على معارضته ، ومع هذا فانه يستحب حضور الامام او نائبه واعوان السلطان كما قال الشافعية^(٢) . فما في ذلك من المصلحة يمنع الحيف والتعدي او التمثيل حين استيفاء القصاص ، ومع الفتنة التي قد يحدثها اولياء المقتص منه .

هذا بالنسبة لاستيفاء القصاص بالنفس ، اما بالطرف فانني ارى وجوب حضور الامام او نائبه اذا قلنا بجواز تمكين من له الحق من الاستيفاء وذلك لانه يفتقر الى اجتهادهم ولا يؤمن معه الحيف لقصد التشفى فوجب حضور احدهما . والله اعلم .

ثالثا : اقامة التعزيرات الشرعية .

ذهب الفقهاء الى ان التعزيرات الشرعية على المعاصي التي قد فرغ من ارتكابها موكل امر اقامتها الى الامام او نائبه وذلك اذا رفعت اليه^(٣) .

رابعا : استيفاء حقوق الادميين .

القاضي اذا حكم بحكم وامضاه فانه يكتب الى الامير لاستيفاء هذا الحق

- (١) المغني لابن قدامة (٣٠٦ / ٨) .
 (٢) مغني المحتاج (٤١ / ٤) .
 (٣) حاشية رد المحتار (٦٥ / ٤) ، نهاية المحتاج (٢٢ / ٨) ، مغني المحتاج (١٩٣ / ٤) ، جواهر الاكليل (٢٩٦ / ٢) ، الشرح الكبير للدردير (٣٥٤ / ٤) .

لان الحماية والامراء اعوان على استيفاء الحقوق ، فيقوم الامير بتمكين المحكوم له من المحكوم به ويوقع يده من سواه عنه ليتمكن من التصرف فيه ، ومثل ذلك اذا نرض القاضي نفقات الاقارب ، او حكم بكفالة من تجب كفالته من الصغار فمسأل الفقهاء : ان لوالي الحسبة تنفيذ ذلك ^(٢) ، وقولهم هذا باعتبار ما كان الحال عليه في زمانهم والافائه لوقام بتنفيذه احد افراد السلطة الادارية فمن هو داخل تحت اختصاصه لجاز ذلك .

-
- (١) ادب القاضي للماوردي (١٢١ / ٢ - ١٢٢) .
(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٧) ، واهي يعلى (ص ٢٩١) .

المبحث السادس : خضوع افراد السلطة الادارية للقضاء

المطلب الاول : مبدأ المساواة في الاسلام

لقد قررت الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا من الزمان مبدأ المساواة في الاسلام بين بني آدم فلا يوجد في الاسلام فرد افضل من فرد الغنى والفقير والكبير والصغير والقوى والضعيف والحاكم والمحكوم هم نفسى الاسلام سواء لافضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى بقوله تعالى " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (١)

وقد جاءت الشريعة الاسلامية لتمحو مبادئ العنصرية بكل اشكالها وتعلن المساواة بين افراد البشر فقرر الاسلام وحدة الجنس البشرى في المنشأ والمصير قال الله تعالى ؛ " الم نخلقكم من ماء مهين . فجعلناه في قسار مكين . الى قدر معلوم . فقدرنا فنعم القادرون " (٢)

وقال تعالى ؛ " فليظن الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب " (٣)

وقال تعالى ؛ " والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا وماتحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير " (٤)

وقال تعالى ؛ " ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقه مضفة فخلقنا المضفة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين " (٥)

-
- (١) سورة الحجرات : ٣ .
(٢) سورة المرسلات : ٢٠ - ٢٣ .
(٣) سورة الطارق : ٥ - ٧ .
(٤) سورة فاطر : ١١ .
(٥) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

وقال تعالى : " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى (١) .
وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
" قد اذهب الله عنكم عبية الجاهلية وخرها بالاباء مؤمن تقى وفاجر شقى
والناس بنوا آدم وآدم من تراب (٢) .

فليس فى الاسلام ذات مصونة او ذات مقدسة او معصومة لا يحتل منها
وقوع الخطأ ولا تاخذ عليه كما هو الحال فى قوانين بعض الدول وفى
تطبيقاتها التى تميز دائما بين رئيس الدولة الاعلى وبين باقى الافراد .
بل ان رئيس الدولة فى الشريعة الاسلامية كسائر البشر يحتل منه
الخطأ كما يقع منه الصواب . وليس له سلطة دينية على احد كما انه ليس حاكما
استبداديا مطلقا بل هو مقيد فى الشريعة الاسلامية ولا يجوز له تعسدى
حدودها .

فليس له على من يحكمهم سوى السمع والطاعة مالم يأمر بمعصية كما
قرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " على المسلم
المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة (٣) .

ومارواه انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة (٤) .
وفى رواية لمسلم " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
واطيعوا (٥) .

- (١) سورة طه : ٥٥ .
(٢) رواه الترمذى (٧٣٥/٥) كتاب المناقب باب (٧٥) وصححه ورواه بسند
آخر عن ابي هريرة رضى الله عنه وقال حديث حسن غريب (٧٣٤/٣) .
• ورواه ابوداود (٣٤٠/٥) كتاب الادب باب (١٢٠) .
(٣) رواه البخارى (١٠٦/٨) كتاب الاحكام باب (٤) .
• ومسلم (١٤٦٩/٣) كتاب الامارة باب (٨) .
(٤) رواه البخارى (١٠٥/٨) كتاب الاحكام باب (٤) .
(٥) رواه مسلم (١٤٦٨/٣) كتاب الامارة باب (٨) .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فهو لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازاً مع انه نبي وبالتالي رئيس دولة، قال الله تعالى: " قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ^(١) ، وقال تعالى: " او يكون لك بيت من زخرف او ترقى في السماء ولن تومن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم حينما سمع جلبة خصم عند باب بيته: " انما انا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قطع له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار ^(٣) .

وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلمته المشهورة حينما بويع بالخلافة ليؤكد معنى المساواة: " اني وليت عليكم ولست بخيركم ان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني ^(٤) .

-
- (١) سورة الكهف : ١١٠ ، سورة فصلت : ٦ .
 (٢) سورة الاسراء : ٩٣ .
 (٣) رواه البخاري (١١٦/٨) كتاب الاحكام باب (٢٩) .
 . ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الاقضية باب (٣) .
 . والترمذي (٦١٥/٣) كتاب الاحكام باب (١١) .
 . وابوداود (١٢/٤) كتاب الاقضية باب (٧) .
 . والنسائي (٢٣٣/٨) كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر .
 . والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/١٠) .
 (٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٣/١) دار صادر للطباعة والنشر
 دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٧٦ هـ ، السيرة النبوية لابن هشام
 (٦٦٣/٤) ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٥ هـ ، طبع ونشر مكتبة ومطبعة
 مصطفى الحلبي بمصر ، تحقيق ابراهيم الابياري ، عبد الحفيظ شلبي
 تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٦٤) ، دار الفكر ١٣٩٤ هـ .

وقال ايضاً رضي الله عنه : " اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فماذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليتم " (٢) .

فأفراد السلطة الادارية سواء كانوا رؤساء دولة او وزراء ، او حكام اقاليم او غيرهم مؤخذون باقوالهم وافعالهم كغيرهم فليس لهم ان يعتدوا على ارواح الناس او اجسادهم ، او اموالهم او اعراضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٣) .

وقد جرى العمل في الشريعة الاسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة امام القضاة العاديين وبالطريق العادي وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثم سار عليه الخلفاء من بعده رضوان الله عليهم اجمعين .

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه فمن ابسى سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله (٤) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٦٦١/٤) .
 (٢) قارن فيما سبق العدالة الاجتماعية في الاسلام للسيد قطب (ص ٩٥) وما بعد ها ، الطبعة الخامسة ١٣٧٧ هـ ، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي بمصر ، والتشريع الجنائي عبدالقادر عوده (٣١٧/١) وما بعد ها ، دار الكتاب العربي بيروت . وكذلك الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي فتحى عبدالكريم (ص ٢٩٧) ، مطبعة حسان القاهرة الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

- (٣) رواه مسلم (١٩٨٦/٤) كتاب البر والصلة باب (١٠) .
 والترمذي (٣٢٥/٤) كتاب البر والصلة باب (١٨) .
 وابوداود (١٩١/٥) كتاب الادب باب (٤٠) .
 وابن ماجه (١٢٩٨/٢) كتاب الفتن باب (٢) .
 والامام احمد في مسنده (٢٧٧/٢ ، ٣٦٠ ، ٤٩١/٣) .
 (٤) رواه ابوداود (٦٧٤/٤) كتاب الديات باب (١٥) .
 والنسائي (٣٢/٨) كتاب القسامة باب القود في الطعنة .

وعن اسيد بن حضير قال بينما هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بينما
 يضحكهم قطعته النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال : اصبرنى
 فقال اصطبر . قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه
 وسلم عن قميصه فاحتضنه واخذ يقبل كشحه ^(٢) قال انما اردت هذا يا رسول الله ^(٣) .
 واعطى ابوبكر الصديق رضى الله عنه القود من نفسه واقاد الرعية من
 الولاة وفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك فاعطى القود من نفسه اكثر
 من مرة ^(٤) .

وقد خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : " ايها الناس انى
 والله ما ارسل اليكم عمالا ليضربوا ابشاركم ولا يأخذوا اموالكم وانما ارسلهم
 ليعلموكم امر دينكم وستتكم فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه الي فوالذى
 نفس عمر بيده لا قصنه منه . فوثب عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال : يا امير
 المؤمنين ارأيتك ان كان رجل من امراء المسلمين على رعية قاذب بعض رعيته
 انك لتقصه منه فقال اى والذى نفس عمر بيده اذا لاقصه منه وكيف لا اقصه منه
 وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ^(٥) .

- (١) قوله اصبرنى يريد اقدنى من نفسك وقوله اصطبر اى استقد .
 (٢) قوله كشحه الكشح بفتح الكاف وسكون الشين هو ما بين الخاصة التى
 الضلع الخلفى . معالم السنن للخطابى (٣٩٤ / ٥) .
 (٣) رواه ابو داود (٣٩٤ / ٥) كتاب الادب باب (١٦٠) .
 انظر فى اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم القود من نفسه ايضا
 السيرة النبوية لابن هشام (٦٢٦ / ٢) ، الكامل فى التاريخ لابن
 الاثير (٣١٩ / ٢) دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت
 ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
 (٤) الطبقات الكبرى (٣٧٥ / ١) ، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى
 (ص ١١٣) وما بعدها ، دار الكتب العلمية لبنان تحقيق زينب القاروط
 والام للشافعى (٤١ / ٦) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر
 مكتبة الكليات الازهرية ، المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن عبد
 الرحمن القاسم العتقى عن الامام مالك (٢٥٧ / ٦) ، مطبعة السعادة
 بمصر .
 (٥) رواه ابو داود (٦٧٤ / ٤) كتاب الديات باب (١٥) =

ولم يكن ذلك قولاً باللسان من عمر رضي الله عنه فقد طبقه فاقص لرجل
من الرعية من احد ولاته وهو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه حيث ان ابنا
موسى الاشعري جلد هذا الرجل وحلقه ثم اشتكى الى عمر رضي الله عنه
فكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى : " سلام عليكم اما بعد فان فلاننا
اخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك نبي ملاً من الناس فعزمت عليك لما تعدت
له في ملاً من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت ذلك في خلاً من الناس
فاعد له في خلاً حتى يقتص منك (٧)

وقد روى مثل ذلك عن بقية الخلفاء رضي الله عنهم وهذا غاية في
المساواة بين بني البشر فلا فضل لاحد على احد الا بالتقوى .

= والنسائي (٣٤ / ٨) كتاب القسامة باب القصاص من السلاطين .
وانظر الطبقات الكبرى (٢٨١ / ٣) ، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي
(ص ٩٤) ، الكامل لابن الاثير (٥٦ / ٣) .
(١) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ٩٥) .

المطلب الثاني : مسئولية افراد السلطة الادارية من اخطائهم
واقامة الحدود والقصاص عليهم

عرفنا فيما سبق ان الحاكم والمحكوم سواء في الشريعة الاسلامية ، وان الحاكم مواخذ بجميع افعاله وتصرفاته كما يواخذ غيره فتجرى محاكمته ويقام عليه الحد ان كان قد ارتكب ما يوجب ويستوفى منه القصاص ان كان قاعداً على نفسه او طرف، وبضمن الاموال اذا كان قد اتلفها .

وفيما يلي نعرض آراء الفقهاء في اقامة الحدود والقصاص على الامام اما بقية افراد السلطة الادارية كالوزراء وحكام الاقاليم ونحوهم فلا خلاف في تطبيق الحدود والقصاص وسائر الاحكام الشرعية عليهم .

اولا : اقامة الحدود على الامام .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول : للحنفية^(١) فقد ذهبوا الى ان ما يفعله الامام مما يوجب

الحد كالزنا والشرب والقذف والسرقة لا يواخذ به وذلك لما يأتي :

(١) ان الحد حق لله تعالى ، وهو المكلف باقامته ويتعذر اقامته على نفسه

لان اقامته بطريق الخزي والنكال ، ولا يفعل احد ذلك بنفسه .

(٢) انه لا ولاية لاحد عليه حتى يستوفيه وفائدة الايجاب الاستيفاء فان

تعذر لم يجب بخلاف حقوق العباد ، ولان فائدة الاقامة الزجر ،

والزجر يكون باقامة الغير لا بفعل نفسه .

القول الثاني : للجمهور . فذهب الشافعية^(٢) والظاهرية^(٣) الى ان الامام

(١) المبسوط (٩/١٠٤-١٠٥) ، شرح فتح القدير (٥/٢٧٧) ، تبيين

الحقائق (٣/١٨٧) ، درر الحكام شرح غرر الاحكام مثلا خسرو (٢/٦٧)

مطبعة احمد كامل عام ١٣٣٠هـ ، العناية على الهداية (٥/٢٧٧) .

(٢) مغنى المحتاج (٤/١٥٢) ، نهاية المحتاج (٧/٤٣٢) .

(٣) الفصل في المثل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري (٤/١٧٥) وما بعد ها .

لو فعل ما يوجب الحد فإنه يقام عليه وبقيمه عليه من ولي الحكم عنه .

أما الحنابلة والمالكية فإنني لم اقف على نص لهم في ذلك فيما اطلعت عليه ولكن هناك من نسب هذا القول لهم من العلماء المعاصرين كابى زهرة (١) وعبد القادر عوده . (٢)

وقد خرج احد الكتاب ذلك على مذهبهم وهو تخريج تميل اليه النفس وهو الذى ارتضيه فقد قال : " لكنهم يذكرون وجوب اقامة الحد على من ارتكب موجبه عموما ثم يذكرون بعد ذلك من يستثنى من ذلك ولا يذكرون فيمن يستثنى الامام فدل ذلك على انه يحد عندهم اذ الاصل كذلك الا ما خص والامام لم يخص عندهم فكان مذهبهم وجوب الحد عليه اذا اتى موجبه (٣) .

ثانيا : استيفاء القصاص من الامام .

اتفق الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) والظاهرية (٨) على

- (١) العقوبة لابي زهرة (ص٣٢٧) دار الثقافة العربية للطباعة ، طبع ونشر دار الفكر العربى .
- (٢) التشريع الجنائى الاسلامى عبد القادر عوده (١/٢٢٢) .
- (٣) المسئولية الجنائية للدكتور عبد الله بن سعد الرشيد (ص٤١) رسالة دكتوراه على الالة الكاتبة مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠١ هـ .
- (٤) المبسوط (٩/١٠٤ - ١٠٥) ، شرح فتح القدير (٥/٢٧٧) ، تبين الحقائق (٣/١٨٧) .
- (٥) التاج والاكيل للمواق (٦/٢٤٢) ، منح الجليل (٤/٣٥٧) المدونة رواية ابن القاسم (٦/٢٥٧) .
- (٦) الام للشافعى (٦/٤١) ، تكملة المجموع شرح المذهب (١٧/٢٣٢) ، (٤٣٤) .
- (٧) كشف القناع (٦/٦٢٠) ، شرح منتهى الارادات (٣/٢٧٥) .
- (٨) المحلى لابن حزم (١٢/٢٩٨) ، الفصل فى المثل والاهواء والنحل (٤/١٧٥) وما بعد ها .

ان الامام لو فعل ما يوجب القصاص انه يقتص منه .
 وعلل الحنفية تفريقهم بين مسألة استيفاء القصاص وبين مسألة اقامة
 الحدود بان استيفاء القصاص يجب حقا للعهد فحق استيفائها لمن له الحق
 فيكون الامام فيه كغيره . واذا احتاج المستوفى الى المنعة فالمسلمون منعته
 فيقدر بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مقيدا بخلاف الحدود فان استيفاءها
 للامام وحده فلا يقيمها غيره ويتعذر اقامتها على نفسه فلم يكن الإيجاب مفيدا .

القول الراجح في حكم اقامة الحد على الامام .

الامام كغيره اذا ارتكب ما يوجب الحد وجب اقامة الحد عليه لان الايات
 الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الواردة في الحدود والامر باقامتها عامة
 لجميع من ارتكب جنس الجرائم المنصوص عليها ولم تستثن احدا سواه كان اماما
 او وزيرا او اميرا او غيرهم .

اما الايات التي جاءت في الحدود وهي عامة لكل احد فمنها :

(١) قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة الآية ^(١) .

(٢) قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
 نكالا من الله والله عزيز حكيم ^(٢) .

يقول القرطبي " الالف واللام في قوله " الزانية والزاني " للجنس وذلك
 يعطى انها عامة في جميع الزناة ^(٣) .

ويقول عند تفسير قوله تعالى " والسارق والسارقة " لان السارق والسارقة
 لم يرد بهما شخصين وانما هما اسما جنس يعلمان مالا يحصى ^(٤) .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن (١٦٠ / ٦) .

(٤) المرجع نفسه (١٢ / ١٧٤) .

(٣) قوله تعالى : " والذين يؤمنون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ^(١) .

وأما الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد ود
وهي تدل على العموم أيضا فمنها :

(١) مرواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ^(٢) .

(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه كرب ^(٣) لذلك وتردد ^(٤) له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقني كذلك فلما سرى عنه قال " خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ^(٥) .

فهذه الأحاديث عامة لم تستثن أحدا من العقوبة فيبقى الأمر على العموم حتى يرد الدليل الذي يخصص الإمام بعدم إقامة الحد ود عليه ولا يوجد مثل ذلك .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) رواه البخارى (٣٨ / ٨) كتاب الديات باب (٦) .

ومسلم (١٣٠٢ / ٣) كتاب القسامة باب (٦) .

وأبو داود (٥٢٢ / ٤) كتاب الحدود باب (١) .

والترمذى (١٩ / ٤) كتاب الديات باب (١٠) .

(٣) (٤) قوله كرب لذلك أى أصابه الكرب وهو المشقة وتردد وجهه أى علقته غيرة والريد تغير البياض إلى السواد .

(٥) رواه مسلم (١٣١٦ / ٣) كتاب الحدود باب (٣) .

وأبو داود (٥٧٠ / ٤) كتاب الحدود باب (٢٣) .

والترمذى (٤١ / ٤) كتاب الحدود باب (٨) .

وقول الحنفية ان الحد حق لله تعالى وهو المكلف باقامته ويتعذر اقامته على نفسه الى آخر ما استدلوا به لا يصلح بمقابلة النصوص العامة الواردة في الحدود التي لم تستثن احدا مهما كانت مكانته .

وقولهم انه يتعذر اقامته على نفسه لانه المكلف باقامته يعترض عليه بان بالامكان ان يقيمه عليه نائبه وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعه كما قال الحنفية ذلك في استيفاء القصاص منه .

وقولهم ان اقلته بطريق الخزي والنكال ولا يفعل احد ذلك بنفسه وكذلك قولهم ان فائدة الاقامة الزجر، والزجر باقامة الغير، يعترض عليه بانه ليس المقصود فقط الزجر او التنكيل بمرتكب موجب الحد بل ان هناك مقصدا آخر وهو التطهير يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان معاذا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قصد ظلمت نفسى فزنيت وانى اريد ان تطهرنى .

(١)

وكذلك قالت الفгамدية قالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى .

فيتوجب على الامام حينما يرتكب شيئا من موجبات الحدود ان يعكس من يحده لطهر نفسه مما ارتكبه وان القول بوجود اقامة الحد عليه يردعه عن ارتكاب موجبات الحدود والاقدام على المعاصي والا فانه اذا علم انه لسن يؤاخذ على ذلك في الدنيا وانعدم الوازع الدينى عنده والخوف من الله الذى يمنعه من ارتكاب ما حرم الله فانه سوف يقدم على ارتكاب المعاصى وهذا من دواعى انتشار الفساد فى الارض وهذا مما ياباه الله ورسوله وتاباه قواعد الشريعة الاسلامية المطهرة . والله اعلم .

الباب الثاني

استقلال القضاء و ضماناته و العوامل المساعدة عليه
~~~~~

### الفصل الاول

في استقلال القضاء  
~~~~~

المبحث الاول : في المقصود باستقلال القضاء و اهميته
و الاصل الشرعي لذلك
~~~~~

المطلب الاول : المقصود باستقلال القضاء و اهميته

المقصود باستقلال القضاء .

هو عدم تدخل اي سلطة في الدولة في الاحكام التي يصدرها القضاة  
سواء كان ذلك باملاء احكام معينة ، او محاولة التأثير على القاضي لاصدار حكم  
على نحو خاص ، او منع صدوره في قضية ما ، او منع تنفيذه اذا صدر ، او حتى  
تعويق هذا التنفيذ من غير حاجة .<sup>(١)</sup>

اهمية استقلال القضاء .

لا شك ان لواء العدل سيعطل مرفوعا حينما يكون القضاء مستقلا بعيدا  
عن تأثير الحكام وغيرهم من اصحاب النفوذ ، وبالتالي يستتب الامن بين  
الناس ، وتصل الحقوق الى اصحابها . ذلك لان الاحكام اذا صدرت على

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الاسلامي نصر فريد واصل (ص ٢٥٥) ،  
مطبعة الامانة ، القضاء في الاسلام للدكتور محمد ابو فارس (ص ١٧٥)  
الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م الناشر مكتبة الاقصى عمان الاردن .

خلاف الحق ، اولم تنفذ الاحكام التى يصدرها القاضى وفقا لاحكام الشرع سيكون لها آثار ضارة لدى الرعية ، حيث انهم سيفقدون ثقتهم بالاحكام الصادرة من القضاء ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم لياخذ ما يظن انه حقه بيده اذا كان قويا ، او سيطمع فى حقوق الاخرين اذا لم يمنعه وازع من دين او رهبة من سلطان . فضطرب حبل الامن ، وتدب الفوضى بين الناس ولا يامن احد على نفسه . من اجل ذلك وجب حماية القضاء من عبث العابثين وجعله بعيدا عن تدخل السلطات الاخرى فى قضاياها واحكامه لان اقامة العدل بين الناس واجب ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ولعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم ممن اهتموا بهدى بهديهم وسار على نهجهم قد احاطوا بالقضاء بكل مظاهر الهيبة والتكريم ، ورفعوا مكانة القضاة احقاقا للحق وارساء لقواعد العدل . فلم يحاولوا التدخل فى احكام القضاء ، وانما ضمنوا لها الاحترام والنفذ بل كانوا يجلسون مع خصومهم امام القضاء فتصدر الاحكام ضدهم فينفذونها طائعين غير متبرمين .  
(١)

---

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الاسلامى نصر فريد واصل (ص ٢٥٨) ، القضاء فى الاسلام لابي فارس (ص ١٨٢) ، وانظر الفصل الثالث من الباب الاول فى هذه الرسالة مبحث مبدأ المساواة فى الاسلام (ص ١٠٨) .

### المطلب الثاني : الاصل الشرعي لاستقلال القضاء

جاءت نصوص الشرع المطهر مبينة انه يجب على القاضي اصدار احكامه وفق الكتاب، والسنة، والاجتهاد، والاجماع. فالقاضي ليس له مرجع الا الكتاب والسنة اذا وجد ما يحتاجه فيهما، والارجع الى اجماع المسلمين اذا كانوا قد اجمعوا على الحكم في الواقعة المعروضة عليه، والا فعليه بالاجتهاد على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى وفق قواعد الشرع الحنيف.

ذلك لان الكتاب والسنة قد لا يتضمنان نصا صريحا ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي بعينها فالنصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى، فيجتهد القاضي لاستنباط حكم من الكتاب والسنة لهذه الواقعة، فانه مامن قضية كائنة ما كانت الا وحكمها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا او ظاهرا او استنباطا.

فاذا كان القاضي مقيدا في اصدار احكامه بما جاء في الكتاب والسنة وما بينى عليهما من اجماع او اجتهاد فيجب ان لا يتلقى امرا او توجيها او اشارة من اى كان سواء كان اماما ام وزيرا ام اميرا ام غير هؤلاء، الا اذا كانت الاوامر والتوجيهات على وفق الكتاب والسنة.

ولا يجوز شرعا تدخل ولاة الامور واصحاب النفوذ في القضاء وذلك بالتأثير على القاضي ليحكم باحكام معينة لا تتفق والكتاب والسنة، او بتحرير الحكم لصالحهم او لصالح من يحبون او ضد خصومهم، او بنقل القضية من قاض الى قاض آخر بعد اصدار حكم شرعي مستكمل لشروطه الشرعية من القاضي الاول لاستصدار حكم آخر يتفق مع ما يريدون. لان الحكم سيكون خلاف ما انزل الله، والقاضي ما مور بالحكم بما انزل الله، وهو ولي الامر في وجوب طاعته ينتهى عند ما يامر بمعصية واصدار الاحكام على خلاف الكتاب والسنة معصية يحرم على المأمور طاعته فيها - حيث انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - كما سيأتى الدليل عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى.

وفيما يلي نورد الأدلة على ما ذكرناه آنفا من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وأقوال الخلفاء الراشدين وسلف الأمة الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

وسوف نورد ان شاء الله تعالى مع الآيات الكريمة أقوال بعض المفسرين التي توضح ما تدل عليه الآيات وتؤيد ما ذهبنا إليه .

### أولا : الأدلة من القرآن الكريم .

( ١ ) قال الله تعالى : " وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . . . الآية <sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : " أي فأحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم أميهم وكنابئهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم " . .

قال تعالى : " ولا تتبع أهواءهم " أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا سببها ما أنزل الله على رسوله " ولهذا قال تعالى : " ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) قال الله تعالى : " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " <sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وسد ل

- 
- ( ١ ) سورة المائدة : ٤٨ .  
 ( ٢ ) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٦٦ ) ، وانظر مثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٦ / ٢١٠ ) .  
 ( ٣ ) سورة المائدة : ٥٠ .

الى ما سواه من الآراء والاهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان فعل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم واهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم - الياسق - وهو عبارة عن كتاب مجموع من احكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملية الاسلامية وفيها كثير من احكام اخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيتها شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير<sup>(١)</sup> .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس لاحد ان يحكم بسنن احد من خلق الله لابن المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البنسندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك الا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : " افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون " . وقوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما<sup>(٢)</sup> " . فيجب على المسلمين ان يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق او غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم - الياسق - على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه<sup>(٣)</sup> .

ويقول في موضع آخر<sup>(٤)</sup> : " ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٦٧) .

(٢) سورة النساء : ٦٥ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٧) .

(٤) المرجع نفسه (٣٥/٣٧٢ - ٣٧٣) .

العقوبة في الدنيا والاخرة قال تعالى : \* آلمص . كتاب انزل اليك فلا يـكـسـن  
في صدرك حرج منه لتتذربه وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم  
ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون<sup>(١)</sup> . ولو ضرب وحيس واوذى بانسواع  
الاذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله<sup>(٢)</sup> الذي يجب اتباعه واتبع حكمه  
غيره كان مستحقا لعذاب الله ، بل عليه ان يصبر وان اوذى في الله ، فهذه  
سنة الله في الانبياء ، واتباعهم قال الله تعالى : \* الم احسب الناس ان يتركوا  
ان يقولوا آمنة وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين  
صدقوا وليعلمن الكاذبين<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : \* ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين  
منكم والصابرين ونبلوا اخباركم<sup>(٤)</sup> .

( ٣ ) قال الله تعالى : \* يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء  
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا  
الله ان الله خبير بما تعملون<sup>(٥)</sup> .

يقول ابن كثير : \* اي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لاجل الناس  
والسمعة وكونوا \* شهداء بالقسط اي بالعدل لا بالجور . وقوله تعالى  
\* ولا يجرمنكم شنآن قوم على الاتعدلوا اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل  
فيهم بل استعملوا العدل في كل احد صديقا كان او عدوا<sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) قال الله تعالى : \* يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
واولى الامر منكم فان تنازعتن في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم  
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) سورة الاعراف : ١ - ٣ .

( ٢ ) سورة العنكبوت : ١ - ٣ .

( ٣ ) سورة محمد : ٣١ .

( ٤ ) سورة المائدة : ٨ .

( ٥ ) تفسير القرآن العظيم ( ٣٠ / ٢ ) ، وانظر مثله في احكام القرآن لابن  
العربي ( ٥٨٥ / ٢ ) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ١٠٩ / ٦ ) .

( ٦ ) سورة النساء : ٥٩ .

يقول ابن كثير رحمه الله : " اطيعوا الله " اى اتبعوا كتابه " واطيعوا الرسول " اى خذوا بسنته " واولى الامر منكم " اى فيما امركم به من طاعة الله لافى معصية الله فانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق " .

ثم قال : قال الله تعالى : " ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " اى ردوا الخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا اليها فيمسا شجر بينكم فدل على ان من لم يتحاكم فى محل النزاع الى الكتاب والسنة ولا يرجع اليهما فى ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " قال العلماء الرد الى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول بعد موته هو الرد الى سنته<sup>(٢)</sup> " .

( ٥ ) قال الله تعالى : " الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطافات وقد امرتوا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا<sup>(٣)</sup> " .

قال ابن كثير : " هذا انكار من الله عز وجل على من يدعى الايمان بما انزل الله على رسوله وعلى الانبياء الاقدمين وهو مع ذلك يريد ان يتحاكم فى فصل الخصومات الى غير الكتاب والسنة . قال فالاية دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا الى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطافات هنسا ولهذا قال : يريدون ان يتحاكموا الى الطافات<sup>(٤)</sup> " .

( ٦ ) قال الله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون<sup>(٥)</sup> " .

وقال تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون<sup>(٦)</sup> " .

( ١ ) تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٥١٨ ) .

( ٢ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ( ٦ / ٣٥ ) .

( ٣ ) سورة المائدة : ٦٠ .

( ٤ ) تفسير القرآن العظيم ( ١ / ١٧١ ) .

( ٥ ) سورة المائدة : ٤٤ .

( ٦ ) سورة المائدة : ٤٥ .



وقال تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون <sup>(١)</sup> .  
 اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الايات فقبل الكافرين للمسلمين  
 والظالمين لليهود ، والفاسقون للنصارى وقيل كلها لليهود والاول رجحه ابن  
 العربي لانه ظاهر الايات <sup>(٢)</sup> . واختاره الشنقيطي وقال : " واعلم ان تحريست  
 المقام في هذا البحث ان الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما اطلق  
 في الشرع مرادا به المعصية تارة والكفر المخرج من الطاعة اخرى " ومن لم يحكم  
 بما انزل الله " معارضة للرسول وابطالا لاحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها  
 كمر مخرج عن الملة ، ومن لم يحكم بما انزل الله معتقدا انه مرتكب حراما فاعسل  
 قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة ، وقد عرفت ان ظاهر القرآن يعدل  
 على ان الاولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى والعبدة  
 بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب <sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) سورة المائدة : ٤٧ .  
 ( ٢ ) احكام القرآن ( ٦٢٤ / ٢ ) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ١٩٠ / ٦ ) .  
 ( ٣ ) اضواء البيان ( ٩٣ / ٢ ) .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية .

( ١ ) روى ابن عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن بعض اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : كيف تقضى ان عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى بكتاب الله . قال فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا . قال : فضرب صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية <sup>(٢)</sup> فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .

( ٣ ) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فإراد ناس ان يدخلوها ، وقال الآخرون : انا قد فررنا منها . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها : لستوا دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة لمخلوق في معصية انما الطاعة في المعروف <sup>(٣)</sup> " .

( ٤ ) عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكوه وعلى اثرة منا وعلى ان لاننازع الامرا هله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف في الله لومة لائم <sup>(٤)</sup> " .

- ( ١ ) سبق تخريجه في الباب الاول - طرق اختيار القاضي (ص ٧٢ ) .  
 ( ٢ ) سبق تخريجه في الباب الاول في مطلب مبدأ المسأوة في الاسلام ص ١٠٤ .  
 ( ٣ ) رواه البخاري ( ١٠٦٠٠ / ٨ ) كتاب الاحكام باب ( ٤ ) .  
 ومسلم ( ١٤٦٩ / ٣ ) كتاب الامارة باب ( ٨ ) .  
 ( ٤ ) رواه البخاري ( ١٢٢ / ٨ ) كتاب الاحكام باب ( ٤٣ ) .  
 ومسلم ( ١٤٧٠ / ٣ ) كتاب الامارة باب ( ٨ ) .  
 والامام مالك في الموطأ ( ٤٤٥ / ٢ ) كتاب الجهاد باب ( ١ ) دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، تعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذه الاحاديث : " اجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية . وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون <sup>(١)</sup> .

والذي نستفيده من هذه الاحاديث ان طاعة ولاة الامور تجب في كل شئ الا ما فيه معصية لله سبحانه وتعالى فاذا كانت المعصية فلاسمع ولاطاعة فتحمل الاحاديث الواردة المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لاسمع ولاطاعة في المعصية <sup>(٢)</sup> .

ثالثا : اقوال الصحابة رضوان الله عليهم وسلف الامة الصالح .

لقد رسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقلال القضاء في كتابه الذي بعث به الى القاضي شريح فقد كتب اليه : " ما في كتاب الله وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فاقض به . فاذا اتاك ما ليس بكتاب الله ولم يقض به النبي صلى الله عليه وسلم فما قضى به ائمة العدل . فانت بالخيار ان شئت ان تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا اري في مؤامرتك اياي الا اسلم لك <sup>(٣)</sup> .

فقد خير عمر بن الخطاب رضي الله عنه القاضي شريحا اذا لم يجد في الكتاب والسنة ولا فيما قضى به ائمة العدل ما يحتاجه بين ان يجتهد رأييه او ان يشاوره ولم يلزمه بمشاورته له مع انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي نزل القرآن الكريم موافقا لرأيه في عدة احكام ، ومع ان العلماء ذكروا ان مشاورة حتى من هو اقل من عمر امر مستحسن لا يمس حرية القاضي ولا ينقص من استقلاله اذ القصد التأكد والبحث عن الصواب لا الالتزام ،

( ٢ ) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " من عرض له فيكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله ، فليقض بما قضى فيه نبييه

( ١ ) شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٢ / ٢٢٢ ) .

( ٢ ) المرجع السابق ( ١٢ / ٢٢٤ ) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ( ٢٧ / ١٤٢ ) وما بعدها مكتبة الكليات الازهرية ، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر .

( ٣ ) اخبار القضاة لوكيع ( ٢ / ١٨٩ ) .

صلى الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ، فان لم يحسن فليقم ولا يستحيي .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : " لا يصلح للقضاة الا القوى على امر الناس المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله العالم بانه مهمل اقرب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله .<sup>(٢)</sup>

( ٤ ) نقل البغوي ان عمر بن هبيرة كان على العراق قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي : " ان امير المؤمنين يكتب الي في امور اعمل بها فما ترى ان ؟ قال الشعبي : انت مأمور والتبعة على امرك . فقال للحسن ما تقول ؟ قال قد قال هذا . قال : قل ، قال : اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد اتاك فاستترلك عن سريرك هذا فاخرجك من سعة قصره الي ضيق قبرك فاياك ان تعرض لله بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) اعلام الموقعين لابن القيم ( ١ / ٦٣ ) .  
( ٢ ) تاريخ قضاة الاندلس للنباهي ( ص ٣ ) .  
( ٣ ) شرح السنة للبغوي ( ١٠ / ٤٤ ) ، المكتب الاسلامي ، تحقيق شعيب الارناؤوط .

المبحث الثاني : تطبيقات استقلال القضاء  
في التاريخ الاسلامي

لقد ضرب قضاة الصدر الاول اروع الامثال في مواجعتهم لذوى السلطان واصحاب النفوذ واكدوا رفعة القضاء وجلالة قدره وهيبته وبرهنوا على انفسه لاحكم لغير الكتاب والسنة فكانوا يقولون الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم والوقائع التي سنسوقها في هذا المبحث تبين لنا ما كان عليه القضاء مسن الاستقلال وعلو المكانة ، وهي التي يجب ان يكون عليها في عصرنا هذا .

( ١ ) كتب المنصور الى سوار بن عبدالله قاضي البصرة : " انظر الارض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها الى القائد فكتب اليه سوار : " ان البيعة قامت عندي اني للتاجر فليست اخرجها من يده الا ببيعة " فكتب اليه المنصور : " والله الذي لا اله الا هو لتدفعها الى القائد " فكتب اليه سوار : " والله الذي لا اله الا هو لا اخرجها من يد التاجر الا بحق " . فلما جاءه الكتاب قال : " ملأتها والله عدلا وصار قضاتي ترد لي الى الحق (١) .

( ٢ ) كتب ابو جعفر المنصور الى سوار بن عبدالله ايضا في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وامضى الحكم عليه فاغتاظ المنصور عليه وتوعده ، فقبل له : يا امير المؤمنين انما عدل سوار مضاف اليك وتزيين خلافتك فامسك (٢) .

( ٣ ) دخل حبيب القرشي على الامير عبد الرحمن بن معاوية فشكى اليه القاضي نصر بن ظريف اليحصبي ، وذكر انه يريد ان يسجل عليه في ضيعة قيم فيها وادعى عليه الاغتصاب لها ، ولاذ بالامير من اسراع القاضي الى الحكم عليه من غير تثبيت ، فارسل الامير اليه ، وكلمه في حبيب ونهاه عن العجلة عليه ، فخرج ابن ظريف من يومه وعمل بخد ما اراد الامير

( ١ ) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٢٤٧) .  
( ٢ ) اخبار القضاة لوكيع (٢/٦٠) .

وانفذ الحكم . فدخل حبيب القرشي على الامير واثار غضبه على القاضي ابن ظريف فاستحضره الامير فقال له : من امرك على ان تنفذ حكما وقد امرتك بتأخيرها والاناة به ؟ فقال القاضي : قدمني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما بعثه الله بالحق ليقضى به على القريب والبعيد والشريف والدني . وانت ايها الامير ما الذي حملك على ان تتعامل لبعض رعيتك على بعض وانت تجد مندوحة بان ترضى من مالك من تعنى به . فقال له : جزاك الله خيرا يا ابن ظريف .<sup>(١)</sup>

( ٤ ) اشترط القاضي محمد بن بشير بن المعافري على سلطانه الاعانة له على ما امله اليه من القيام بخطته وامضائه احكام الحق على جتهته والاقربين من عشيرته فضلا عن خوله وحاشيته .<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) واشترط القاضي عيسى بن مسكين على الامير ابراهيم بن احمد بن الاغلب ان يجعل الامير وبني عمه وجنده وفقراء الناس واغنياؤهم في درجة واحدة فوافق الامير على ذلك .<sup>(٣)</sup>

( ٦ ) كتب ابن ابي داود في خلافة المعتصم الى القاضي الحسن بن عبد الله ابن الحسن العنبري حينما ولي القضاء : " ان عندك صككا هي في ديوانك هي لقوم من اهل بغداد فاحملها مع نفر من قبلك لتسلمها الى قاضي بغداد يكون اهلها على اهلها في التثبيت . فكتب جواب الكتاب : " ان هذه الصكك لقوم قبلي قد شرعوا فيها واقاموا البيعة عندي ولم اكن لاخرجها عن يدي فيبطل حق من حقوقهم فان شئت ان تبعث انت الى الديوان فتأخذها كان ذلك اليك ، فاما انا فلم اكن لا تقلد ذاك " فغضب ابن ابي داود فدخل على المعتصم فاستخرج كتابا جزما بحمل الصكك . ثم كتب القاضي الى المعتصم : " ورد كتاب امير المؤمنين امره الله جزما ، ولم يكن القضاة يكتب اليهم جزما ، وهذه

( ١ ) تاريخ قضاة الاندلس للنباهي (ص ٤٤) .

( ٢ ) المرجع نفسه (ص ٥١) .

( ٣ ) المرجع نفسه (ص ٣١) .

الكتب كنت اوطى\* امير المؤمنين فيها العشرة وهى لقوم قبلى ولم اكن  
لا تقلد اثم ابطال حقوقهم والديوان ديوان امير المؤمنين فان احب ان  
يرسل فيأخذها فذاك اليه<sup>(١)</sup> .

(٧) يقول القاضى شريك بن عبدالله النخعي حينما ولى القضاة : قد مست  
الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن علي فقدم الي كاتبه حماد بن موسى  
ولا اعرفه فقضيت عليه ، وقلت سلم فقال لا اسلم ، فحبسته فاتي مرة يخبرني  
ان محمد بن سليمان قد اطلقه وانه كاتبه قال : فقصت فدخلت عليه  
فقلت : ان امير المؤمنين امرني ان اعتمد عليه لتقوى بذلك احكامي  
وانك اضعفتها ، اخرجت رجلا من حبس ، والله لئن لم تردده لا يكون  
وجهي الا الي امير المؤمنين من بساطك ، فطلب الي قابيت ان اجيبه  
فرده الي الحبس<sup>(٢)</sup> .

(٨) كان اول ما انفذه القاضى محمد بن بشير المعافري في قضاة التسجيل  
على الامير الحكم في روى القنطرة ، اذ قيم عليه فيها ، وثبت عنده من  
المدعى وسمع من بينته ما اعذر به الي الامير الحكم فلم يكن عنده  
مدفع ، فسجل فيها واشهد على نفسه ، فلما مضت مدته ابتاعها ابتياعا  
صحيحا . فكان الحكم بعد ذلك يقول : " رحم الله محمد بن بشير  
لقد احسن فيما فعل بنا على كره منا كان بايدينا شي\* مشتبه فصحه  
لنا ، وصار حلالا طيب الملك في اعقابنا"<sup>(٣)</sup> .

(٩) روى ان العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلا من اهل جيسان  
ضيعته فبينما هو ينازعه فيها هلك الرجل . فسمع ابناؤه بعهد  
القاضى المصعب بن عمران فقدموا قوطية وانها اليه مظلمتهم بالعباس  
واثبتوا ماوجب اثباته فبعث القاضى الي العباس ف... فاعلمه بما  
دفعه اليه الايتام ، وعرفه بالشهود عليه ، واعذر اليه فيهم ، وابع له

(١) اخبار القضاة لوكيع (١٧٤/٢) .

(٢) المرجع نفسه (١٥٢/٢) .

(٣) تاريخ قضاة الاندلس للبناهي (ص ٤٨) .

المدافع، وضرب له الاجال، فلما انصرفت ولم يأت بشئ، اعلمه انسه  
 ينفذ الحكم عليه . ففزع العباس الى الامير الحكم، وسأله ان يوصي  
 الى القاضي بالتخلي عن النظر في قضيته ليكون هو الناظر فيها  
 فارسل اليه الامير ذلك مع خليفته . فاجاب القاضي المصعب بن عمران  
 على الامير بعدم التخلي عن النظر في هذه القضية بعد ما ثبت عنده  
 وانه سينفذ الحكم . وبعد ماورد الجواب على الامير اخذ العباس يثير  
 غضبه على القاضي ويفخريه بمصعب فأعاد الارسال اليه بعزيمة منه يقول  
 " لا بد لك من ان تكف عن النظر في هذه القضية لكون انا الناظر فيها".  
 فلما جاء هذا الكتاب للقاضي انفذ الحكم على العباس وعقد في حكمه  
 للقوم بالضيعة ثم انقذه لوقته بالاشهاد عليه وحكى انه قال: " قد حكمت  
 بالعدل فلينقضه الامير اذا قدر <sup>(١)</sup> .

هذا قليل من كثير من سيرة القضاة السابقين رحمهم الله ذكرناه على  
 سبيل المثال لا الحصر وذلك لاثبات وجود مبدأ استقلال القضاء منذ القدم  
 في الاسلام وان قضاة الاسلام قد طبقوه اكمل تطبيق قبل ان يطبقه العالم  
 في وقتنا هذا . والله اعلم .

---

( ١ ) تاريخ قضاة الاندلس (ص ٤٦) .



الفصل الثاني  
ضمان استقلال القضاة

المبحث الاول: ضمان استقلال القضاة بعدم نقض قضاة القاضي  
واستثنائات ذلك

المطلب الاول : الاصل في الحكم القضائي

الاصل في الحكم القضائي عدم النقض، اذ يحرم نقضه اذا صدر من قاض عدل صالح للقضاء، وكان صوابا، فلا يتعقب هذا الحكم ولا ينظر فيه من ولي بعده، لان الاصل في الاحكام النفاذ، ولا يعدل عن الاصل الا للظاهر راجح عليه كما هو مقتضى القواعد الفقهية، ولانه يؤدي الى التسلسل وكثرة الخصام، ولثلا يؤدي ذلك النقض الى نقض الحكم بمثله، او الى ان لا يثبت حكم اصلا، لان الحكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم (١).

يقول ابن رشد: "القاضي العدل العالم لا تتصفح احكامه، ولا ينظر فيها، الاعلى وجه التحرير لها ان احتيج للنظر فيها لعارض خصوصية او اختلاف في حد، لاعلى وجه الكشف والتعقب لها" (٢).

وجاء في المادة (١٨٣٧) من مجلة الاحكام العدلية: "لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدرا اعلام بها، توفيقا لاصولها المشروعة - اى الحكم الذي كان موجودا فيه اسبابه وشرايطه".

يقول علي حيدر في شرحه على هذه المادة: "لانه لو جاز استماع الدعوى ثانيا لجاز استماعها ثالثا ورابعا مما يوجب عدم استقرار الحكم، كما

(١) بدائع الصنائع (٩/٤١٠٥)، منح الجليل (٤/١٨٦)، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص٨٠)، تحقيق محمد الزحيلي، شرح منتهى الارادات (٣/٤٧٨)، المغني (١٠/٥٢).  
(٢) نقلا عن منح الجليل (٤/١٨٦).

ان استماع الدعوى ثانيا والحكم بها كالاول ليس فيه من فائدة<sup>(١)</sup>.

فالقاضي المجتهد اذا حكم في قضية باجتهاده ، ولم يخالف اجتهاده نضا من الكتاب او السنة ، ولم يخالف الاجماع ، لم ينقض حكمه ، وكذلك الحال فيما لو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله<sup>(٢)</sup> . يقول الكاساني : " فان كان من اهل الاجتهاد ، وافضى رأيه الى شئ<sup>٥</sup> يجب العمل به - وان خالف رأى غيره ممن هو اهل الاجتهاد والرأى - ولا يجوز له ان يتبع رأى غيره ، لان ما ادى اليه اجتهاده هو الحق عند الله عز وجل ظاهرا فكان غيره باطلا ظاهرا لان الحق في المجتهدين واحد ، والمجتهد يخطئ<sup>٥</sup> ويصيب عند اهل السنة في العقليات والشرعيات جميعا<sup>(٣)</sup> .

والدليل على ان اجتهاد القاضي المجتهد لا ينقض اذا خالف اجتهاد غيره : عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك<sup>(٤)</sup> :

(١) ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه سوى بين الناس في العطاء واعطى العبيد . وخالفه عمر رضى الله عنه ففاضل بين الناس . وخالفهما على رضى الله عنه فسرى بين الناس وحرم العبيد . ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله .

(٢) جاء اهل نجران الى على رضى الله عنه فقالوا : يا امير المؤمنين كتابك بيدك ، وشفاقتك بلسانك ، فقال : ويحكم ان عمر كان رشيدا الامر ولن ارد قضاء ما قضى به ، وهذه على ما قضينا<sup>(٥)</sup> .

فيجب اذا ان يكون الحكم الصادر من القاضي العدل نهائيا وحاسما لموضوع النزاع ، متمعا بالحجية الكاملة ، والقوة الكافية للتنفيذ على الطرفين متى استجمع اسبابه وشرايطه ، وصدر موافقا للاصول المشروعة .

- 
- (١) شرح مجلة الاحكام العدلية (٤/٦٣٠) .
  - (٢) بدائع الصنائع (٩/٤٠٨٢) ، المغنى لابن قدامة (١٠/٥١) .
  - (٣) بدائع الصنائع (٩/٤٠٨٢) .
  - (٤) المغنى لابن قدامة (١٠/٥١-٥٢) .
  - (٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٢٠) .

ويجب على الطرفين ديانة التسليم والرضا بالحكم القضائي ، متى كان موافقا للشرع ، وذلك بان يقوم المحكوم عليه بالالتزام بالحكم وتنفيذ مضمونه باعطاء المحكوم له حقه مع عدم التعرض له او منازعته فيه .<sup>(١)</sup>

والدليل على انه يجب التسليم والرضا ديانة قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " .<sup>(٢)</sup>

فقد روى البخارى فى صحيحه عن عروة قال خاصم الزبير رجلا فسمى شراج الحرة<sup>(٣)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى : يارسول الله ان كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار ثم ارسل الماء الى جارك . فاستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى ، وكان اشار عليهما صلى الله عليه وسلم بامر لهما فيه سعة قال الزبير : فما احسب هذه الاية الانزلت فى ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . . ."<sup>(٥)</sup>

قال الشوكانى رحمه الله عند تفسير قوله تعالى " ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " قال : " اى ينقادوا لامرك وقضائك انقيادا لا يخالفونه فى شىء " . والظاهر ان هذا شامل لكل فرد فى كل حكم

- 
- ( ١ ) التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى للزحيلى (ص ٩٤ ) .  
 ( ٢ ) سورة النساء : ٦٥ .  
 ( ٣ ) شراج الحرة هى مسايل الماء واحدها شرحه والحرة هى الارض المطساء فيها حجارة سود .  
 ( ٤ ) اى اغضبه .  
 ( ٥ ) رواه البخارى ( ١٧٠ / ٣ ) كتاب الصلح باب ( ١٢ ) .  
 . ومسلم ( ١٨٢٩ / ٤ ) كتاب الفضائل باب ( ٣٦ ) .  
 . والترمذى ( ٦٣٥ / ٣ ) كتاب الاحكام باب ( ٢٦ ) .  
 . وابوداود ( ٥١ / ٤ ) كتاب الاقضية باب ( ٣١ ) .  
 . وابن ماجه ( ٨٢٧ / ٢ ) كتاب الرهنون باب ( ٢٠ ) .  
 . والامام احمد فى المسند ( ٥ / ٤ ) .  
 . والنسائى ( ٢٤٥ / ٨ ) كتاب آداب القضاة باب اشارة الحاكم بالرفق .

كما يؤيد ذلك قوله : " وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله <sup>(١)</sup> فلا يختص بالمقصود في قوله : " يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت " . وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، واما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة وتحكيم الحاكم بما فيهما من الائمة والقضاة اذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة او في احدهما وكان يعقل ما يورد عليه من حجج في الكتاب والسنة . الى ان قال " ويسلموا " اي يدعونا ظاهرا وباطنا ثم لم يكتف بذلك بل ضم اليه المصدر المؤكد فقال " تسليما " فلا يثبت الايمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة <sup>(٢)</sup> .

بناء على ما سبق فانه لا حاجة لاجاد محكمة درجة ثانية وهي ما تسمى بمحكمة الاستئناف لتتظر في النزاع مرة اخرى بيناته ودفعه التي نظرت في محكمة الدرجة الاولى لان البيئات اذا لم يكن فيها جديد يكون نظرها امام محكمة اخرى اضاءة للوقت من غير فائدة واطالة لامد التقاضي مما قد يلحق الضرر بالمحكوم له . وقد يكون الحكم الذي اصدره قاضي الدرجة الاولى اجتهاديا فلا يحق لمحكمة الدرجة الثانية نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بمثله .

وما قيل من ان نظر الدعوى امام محكمة الدرجة الثانية يتيح فرصة للخصم ليسير في الطريق السليم في دفاعه او يكمل النقص <sup>(٣)</sup> فيه نظر . لانه يمكن ان تتاح هذه الفرصة في محكمة الدرجة الاولى ، حيث ان الفقهاء قرروا انه اذا طلب من قامت عليه البينة الامهال لياتي بدفع ، امهل وجوبا ثلاثة ايام وان احتاج في اثباته الى سفر مكن مالم يزد على الثلاث ، ولو احضر بعد الامهال المذكور شهود الدافع او شاهدا واحدا امهل ثلاثا للتعديل

( ١ ) سورة النساء : ٦٤ .

( ٢ ) فتح القدير ( ١ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ) .

( ٣ ) شرح قانون المرافعات الليبي للدكتور عبد العزيز عامر ( ص ٣٢ ) ، دار فريب للطباعة بالقاهرة ، المكتبة الوطنية بنغازي ليبيا ، وانظر كذلك التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي للزحيلي ( ص ٩٣ ) .

او التكميل (١).

وما قيل ان معرفة محكمة اول درجة متدما بان حكمها ست نظره محكمة اعلى منها يحملها على زيادة العناية بفحص الدعوى والحكم فيها (٢). هذا ان شاء الله متحقق لدى القاضي المسلم من غير حاجة الى محكمة الاستئناف فالعقيدة الراسخة تحمله على العناية بفحص الدعوى، والاجتهاد في اصدار الحكم الصحيح، لانه يعلم انه محاسب امام الله قبل ان يكون محاسباً امام الخلق، ولذلك كان القاضي المسلم مأجوراً في اجتهاده سواء اصاب او اخطأ فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد.

لكن لا بأس بايجاد هيئة مؤلفة من كبار الفقهاء للنظر في الاحكام الصادرة من القضاة، فتقر ما كان صواباً منها، او تردها الى القاضي الذي اصدرها ليعيد النظر فيها مرة اخرى ان كان فيها خطأ او يبدي لهم وجهة نظره اذا كان مقتنعاً بالحكم الذي اصدره.

وهذه الهيئة لا تعتبر درجة من درجات القضاة وانما هي محكمة عليا وظيفتها الاشراف على صحة تطبيق الاحكام الشرعية ومراقبة اعمال القضاة وحسن سير العدالة (٣) وهذا امر مقرر في الفقه الاسلامي. يقول ابن فرحون: "وينبغي للامام ان يتفقد احوال القضاة فانهم قوام امره ورأس سلطانه. وكذلك قاضي الجماعة ينبغي ان يتفقد قضاة ونوابه فيتصفح اقضيتهم ويراعي امورهم وسيرتهم في الناس (٤).

- 
- (١) المبسوط للسرخسي (٦٣/١٦)، نهاية المحتاج (٣٤٥/٨)، شرح منتهى الارادات (٤٩٥/٣)، وانظر بالتفصيل تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦٦، ٨٥/١).
- (٢) شرح قانون المرافعات الليبي عبدالعزیز عامر (ص ٣٢).
- (٣) التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي للزحيلي (ص ٩٩).
- (٤) تبصرة الحكام (٧٧/١)، وانظر مثله في معين الحكام للطرابلسي (ص ٣٢).

### المطلب الثاني : استثناءات ضمان عدم نقض قضاة القاضي

قد يتعرض حكم القاضي للنقض، لانه بشر قد تغيب عنه بعض الادلة او الامارات، او تختلط عليه الامور، او يكون احد الخصمين اقوى وابلغ ممن الاخر في كيفية عرض القضية، فيلتبس الامر على القاضي، فيحكم بحسب ما يظهر له، على اساس من البيئات والادلة المعروضة لديه، فيصدر حكمه على خلاف الحق والصواب مما يقتضى نقضه وانشاء حكم جديد، فاذا كان المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام قال فيما روته عنه ام سلمة رضى الله عنها في الصحيحين : " انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته ممن بعض، فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه، فانما اقطع له به قطعة من النار" (١). اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا القول فما بالك بخيره من الناس .

وقد يجتهد القاضي ايضا في اصدار احكامه ويغيب عنه انه منصوص عليها فيتعرض للنقض، هذا بالاضافة الى انه قد يكون القاضي من قضاة الجور والظلم فيتعدى في احكامه مما يجعلها عرضة للنقض (٢). وسوف نعرض فيما يلي ان شاء الله تعالى المواضع التي ذكر الفقهاء ان حكم القاضي ينقض فيها .

اولا :

اتفق الفقهاء من الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) على ان حكم

- (١) سبق تخريجه (ص ١١٠) .
- (٢) انظر التنظيم القضائي للزحيلي (ص ٩٤) .
- (٣) بدائع الصدائع (٩/٤٠٨٢)، معين الحكام (ص ٢٩) .
- (٤) حاشية الدسوقي (٤/١٥٣)، منح الجليل (٤/١٨٤)، الفروق (٤/٤٠) .
- (٥) مغنى المحتاج (٤/٣٩٦)، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ١٢٥) .
- (٦) شرح منتهى الارادات (٣/٤٧٨)، كشاف القناع (٦/٣٢٠)، المغنى لابن قدامة (١٠/٥٠) .

- القاضي اذا خالف نصا من الكتاب العزيز، او السنة المطهرة<sup>(١)</sup>، او خالف  
الاجماع وجب نقضه . وسوف نذكر مثالين على مخالفة الحكم للنص<sup>(٢)</sup> .
- ( ١ ) اذا حكم القاضي بجواز نكاح امرأة الاب فان هذا الحكم ينقض، لمخالفته  
نص الكتاب الذي لم يختلف في تأويله السلف وهو قوله تعالى " ولا تنكحوا  
ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف<sup>(٣)</sup> .
- ( ٢ ) اذا حكم القاضي بحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عمدا  
نقض هذا الحكم، لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى : " ولا تأكلوا  
مما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٤)</sup> .
- اما مخالفة الاجماع فقد مثل له الفقهاء بما لو حكم بان الميراث كله  
للاخ دون الجد ، فهذا خلاف الاجماع، لان الامة في هذا على قولين هما :  
المال كله للجد ، او يقاسم الاخ ، اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فتمت  
حكم القاضي بان المال كله للاخ بناء على ان الاخ يدلى بالبينة ، والجد يدلى  
بالابوة ، والبينة مقدمة على الابوة نقض هذا الحكم<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) المواد بالسنة عند جمهور الفقهاء هي السنة المتواترة والاحاد ، اما  
عند الحنفية فالمراد بها المتواترة والمشهورة احترازا من الغريب .  
انظر في ذلك عند الحنفية : شرح فتح القدير ( ٣٠٠ / ٧ ) ، تبين  
الحقائق ( ١٨٨ / ٤ - ١٨٩ ) .
- ( ٢ ) حاشية العلامة احمد شلبي على شرح كز الدقائق ( ١٨٨ / ٤ ) مطبوع  
مع كتاب تبين الحقائق للزيلعي ، الطبعة الثانية معادة بالاوقست  
عن الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحميمة  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ( ٣ ) سورة النساء : ٢٢ .
- ( ٤ ) سورة الانعام : ١٢١ .
- ( ٥ ) معين الاحكام ( ص ٢٩ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ١٥٣ / ٤ ) ، الاحكام  
في تمييز الفتاوى عن الاحكام ( ص ١٣٠ ) .

ثانيا :

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، على انه اذا اتى المحكوم عليه ببينة جديدة، او دفع صحيح، بعد اصدار الحكم فانها تستأنف الدعوى، وتنظر مرة اخرى على اساس من البينة الجديدة او الدفع الجديد. فاذا ثبت صحة ما يدعيه نقض الحكم الاول وابرم حكم جديد وعلى ذلك نصت مجلة الاحكام العدلية جاء في المادة (١٨٤٠) : "كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم، بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى، سببا صالحا لدفع الدعوى، وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له، وتجري محاكمته في حق هذا الخصوص. مثلا اذا ادعى احد هما الدار التي هي في تصرف الاخر بانها موروثه من ابيه، واثبت ذلك، ثم ظهر بعد الحكم سدد معقول به، بسن ان ابا المدعى كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد، تسمع دعوى ذي اليد، واذا ثبت ذلك انتقض الحكم الاول وانقضت دعوى المدعى".

- 
- (١) الفتاوى الخيرية (١٩٠٨٧/٢)، معين الحكام (ص٣٤) وفيه ان هذا قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول لمحمد وابن ابي ليلى لا تقبل البينة والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢٥)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ.
- (٢) حاشية الدسوقي (١٤٨/٤)، تبصرة الحكام (١/٨٠).
- (٣) المهذب للشيرازي (٣٠٢/٢)، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، ادب القاضي للماوردي (٣٥٢/٢).
- (٤) كشاف القناع (٣٣٥/٦)، شرح منتهى الارادات (٤٩٥/٣) المغني لابن قدامة (٩٦/١٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٦٩/٢)، الطبعة السابعة القاهرة ١٣٩٢ هـ، المطبعة السلفية ومكبتها.



ثالثا :

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على  
ان القاضي لا يجوز ان يحكم لمن لا يشهد له وذلك كأبيه وابنه وزوجته - اى من  
كانت قرابته له اكيد - فان حكم له لم ينفذ حكمه للتهمة . وكذلك لا يحكم على  
عدوه فان حكم عليه وطلب الفسخ فسخ للتهمة<sup>(٥)</sup> .

رابعا :

اختلف الفقهاء في نقض قضاء القاضي اذا كان مخالفا للقياس على قولين :  
القول الاول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>  
الى ان حكم القاضي المخالف للقياس الجلى ينقض .  
القول الثانى : ذهب الحنابلة<sup>(٩)</sup> الى ان حكم القاضي المخالف للقياس  
لا ينقض، قالوا : لان من احكام الشريعة ما يثبت على خلاف القياس .

- 
- (١) تبين الحقائق (٤/١٩٤) ، معين الحكام (ص ٣٥) .
  - (٢) حاشية الدسوقي (٤/١٥٣) ، الفروق (٤/٤٣) .
  - (٣) مفنى المحتاج (٤/٣٩٣) ، ادب القاضي للماوردى (٢/٤١٣) .
  - (٤) شرح منتهى الارادات (٣/٤٧٣) ، كشاف القناع (٦/٣١٤) ، الانصاف (١١/٢١٦) .
  - (٥) انظر فى ذلك معين الحكام (ص ٣٤) ، تبصرة الحكام (١/٨٠) ، مفنى المحتاج (٤/٣٩٣) ، شرح منتهى الارادات (٣/٤٧٢ - ٤٧٣) .
  - (٦) بدائع المنافع (٩/٤٠٨٢) ، معين الحكام (ص ٢٩) .
  - (٧) حاشية الدسوقي (٤/١٥٣) ، منح الجليل (٤/١٨٤) ، الفروق (٤/٤٠) .
  - (٨) مفنى المحتاج (٤/٣٩٦) ، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ١٢٥) .
  - (٩) شرح منتهى الارادات (٣/٤٧٨) ، كشاف القناع (٦/٣٢٠) ، الانصاف (١١/٢٢٤) .

والذى بيد ولى - والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء فى القول الاول من ان حكم القاضى المخالف للقياس الجلى ينقض، لان القياس احد الادلة الشرعية التى يعتمد عليها فى استنباط الاحكام الشرعية، واما تعليل الحنابلة بان هناك من احكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس فليس فيه نظر، فقد مثل بعض الفقهاء بما ثبت على خلاف القياس بالسلم، والحوالسة والمساقاة، والقراض. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية قد بين ان هذه وامثالها لم تثبت على خلاف القياس بل قام الدليل الشرعى على اختصاصها بحكم تفارق به نظائرها لانها اختلفت بوصف يوجب ذلك. وبين انه ليس فى الشريعة ما يخالف القياس. نقل ذلك عنه تلميذه ابن القيم (١) والله اعلم.

خامسا :

ذهب الحنفية الى ان القاضى لو قضى فى موضع الخلاف بما كان خارجا عن اقاويل الفقهاء كلهم لم يجز، لان الحق لا يعد و اقاويلهم فالقضاء بما هو خارج عنها كلها يكون قضاء باطلا (٢)، وكذلك لو قضى بقول مهجور فانه ينقض لان القول المهجور ساقط الاعتبار فى مقابلة الجمهور (٣).

سادسا :

ذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) الى انه لو قضى على خلاف القواعد نقض حكمه. مثال ذلك ان يحكم ببينة نافية دون المثبتة، والقاعدة الشرعية تقدم المثبتة على النافية (٦).

- (١) اعلام الموقعين (٣/٢) .  
 (٢) بدائع الصنائع (٤٠٨٢/٩) ، وقال السبكي من الشافعية : " اوخالف المذاهب الاربعة لانها كالمخالفة للاجماع " نقلا عن نهاية المحتاج (٢٥٨/٤) .  
 (٣) معين الحكام (ص ٣٤) .  
 (٤) معين الحكام (ص ٢٩) .  
 (٥) حاشية الدسوقي (١٥٣/٤) ، الفروق (٤٠/٤) ، تبصرة الحكام (٨٩/١) .  
 (٦) الشرح الكبير للدردير (١٥٣/٤) .

وذهبوا ايضا : الى ان احكام القاضى الجائر - وهو الخارج فى حكمه  
عن الحق عمدا - ترد سواء كان عالما او جاهلا<sup>(١)</sup> . وكذلك احكام القاضى العدل  
الجاهل ان لم يشاور العلماء فانها ترد مطلقا لانها كلها باطلة حيث انها  
بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل وهذا هو قول المالكية<sup>(٢)</sup> ، اما الحنفية  
فقالوا ان اقضية العدل الجاهل تكشف ، فما كان صوابا امضى ، وما كان خطأ  
بينا لم يختلف فى رده<sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان احكام غير الصالح للقضاء ترد كلها  
قال الحنابلة : فى غير حالة الضرورة . والاينفذ منها ما كان صوابا لان الحق  
قد وصل الى مستحقه<sup>(٤)</sup> .

سابعاً :

ذهب المالكية الى ان حكم القاضى اذا خالف اجماع اهل المدينة  
نقض . يقول المازى : " ومذهب مالك ان اجماع اهل المدينة حجة فمما  
خالف عملهم ينقض بمنزلة ما خالف قاطعا ، والنقض ليس قاصرا على مخالفة  
القاطع وجلى قياس<sup>(٥)</sup> .

ثامناً :

ذهب الفقهاء<sup>(٦)</sup> الى ان القاضى اذا حكم بخلاف ما يعتقد صحته فيلزم

- 
- (١) معين الحكام (ص ٣٠) ، حاشية الدسوقي (١٥٢/٤) ، جواهر الاكليل  
(٢٢٨/٢) ، تبصرة الحكام (٧٣/١) .
  - (٢) منح الجليل (١٨٤/٤) ، حاشية الدسوقي (١٥٢/٤) ، جواهر  
الاكليل (٢٢٨/٢) .
  - (٣) معين الحكام (ص ٣٠) .
  - (٤) شرح منتهى الارادات (٤٧٩/٣) ، المغنى لابن قدامة (٥٣/١٠) ،  
المهذب (٣٨٠/٢) ، مغنى المحتاج (٣٩٧/٤) .
  - (٥) نقلا عن حاشية الدسوقي (١٥٣/٤) ، وانظر الفرق (٤١/٤) .
  - (٦) كشف القناع (٣٢٠/٦) ، وانظر المغنى (٥٢/١٠) ، الانصاف  
(٢٢٥/١١) ، شرح فتح القدير (٣٠٦-٣٠٤/٧) ، الاحكام فى  
تمييز الفتاوى عن الاحكام (ص ٧٩ - ٨٠) .

نقضه لاعتقاده بطلانه اذا كان مجتهدا .  
قال البهوتي <sup>(١)</sup> : " وفاقا للائمة الاربعة ، وحكاه القرائى اجماعا ، ويعصى  
بذلك لقوله تعالى : " لتحكم بين الناس بما اراك الله " <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) كشاف القناع ( ٦ / ٣٢٠ ) .  
( ٢ ) سورة النساء : ١٠٥ .

المبحث الثاني : ضمان استقلال القضاء بعدم عزل القاضي  
واستثناءات ذلك  
~~~~~

ينعزل القاضي باحد طريقتين :

اما ان يعزله الامام المولى له ، او يعزل نفسه .

وعزل الامام له لا يخلو من امرين :

احدهما : ان يعزله مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور ما يستوجب عزله .

الثاني : ان يعزل لظهور خلل فيه يستوجب عزله . وهو ما استثناه

الفقهاء الذين قالوا ليس للامام عزل القاضي مطلقا فوافقوا في ذلك الفقهاء

الذين قالوا ان للامام عزل القاضي . وهو ما سنبحثه ان شاء الله تعالى في

استثناءات عدم جواز العزل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول : حكم عزل الامام للقاضي مع صلاحيته للقضاء
وعدم ظهور ما يستوجب عزله

اختلف الفقهاء في حكم عزل القاضي مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور خلل
يستوجب عزله على ثلاثة اقوال :
القول الاول :

ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) في وجه رجحه ابن قدامة الى ان للامام عزل
القاضي حتى مع صلاحيته للقضاء .

يقول ابن الهمام : " للسلطان عزل القاضي بريية وبلاربية " . ويقول :
" وعن ابي حنيفة لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة ثم يعزله ويقول
اشغلناك اذ هب فاشتغل بالعلم ثم ائتنا " ^(٣) .

قول الحنفية : ان له عزله بريية وبلاربية ، واطلاق الامر عند الحنابلة
في احد القولين يفيد ان للامام عزل القاضي مطلقا حتى ولو كانت مصلحة
المسلمين في عدم العزل .

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

(١) فعل الصحابة رضوان الله عليهم :

ماروى عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا عزلن ابامريم واولسين
رجلا اذا رآه الفاجر فرقه . فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه .^(٤)

(١) بدائع الصنائع (٩ / ٤١١٠) ، روضة القضاة (١ / ١٤٨) ، الفتاوى
البرازية (٢ / ١٣٨) على هامش الجزء الخامس من الفتاوى الهندية
مصورة عن الطبعة الثانية ب المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر
المحمية عام ١٣١٠ هـ .

(٢) المغنى لابن قدامة (١٠ / ٩٠) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح
(١٠ / ١٦) ، المكتب الاسلامي عام ١٣٩٤ هـ .

(٣) شرح فتح القدير (٧ / ٢٦٤) .

(٤) اخبار القضاة (١ / ٢٧٤) .

وولى على رضى الله عنه ابا الاسود ثم عزله ، فقال لم عزلتني وما خنت
ولا جنيت ؟ فقال انى رأيتك يعملو كلامك على الخصمين .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يولى ويعزل ويعزل شرحبيل
ابن حسنة عن ولاية الشام وولى معاوية فقال لشرحبيل امن جبن عزلتني
او خيانة ؟ قل من كل لا ، ولكن اردت رجلا اقوى من رجل .

وعزل خالد بن الوليد وولى ابا عبيدة .

وقد كان يولى بعض الولاة الحكم مع الامارة فولى ابا موسى البصرة
قضاءها وامرتها . ثم كان يعزلهم هو ، ومن لم يعزله عزله عثمان بعهده
الا القليل منهم ، فعزل القاضى اولى من الولاة^(١) .

(٢) القياس :

قياس القاضى على الوكيل ، فكما يجوز للموكل عزل الوكيل يجوز للامام
عزل القاضى لانه وكيل عنه^(٢) .

ولانه يملك عزل ولاته وامرائه ، فكذلك قضاته قياسا على الامراء والولاة^(٣) .

القول الثانى :

ذهب الحنابلة^(٤) فى الراجح عند هم الى ان الامام لا يملك عزل القاضى
مع سداد حاله . وعللوا ذلك بان القاضى نائب عن المسلمين لانائب عن الامام
فلا يعزل بعزله ، ولانه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الولى النكاح على
موليته ثم فسخه .

(١) المغنى لابن قدامة (٩٠ / ١٠) ، المبدع (١٦ / ١٠) ، والاثرا الذى
روى عن عزل على لابي الاسود قال الالباني لم اقف عليه . انظر
ارواء الخليل للالباني (٢٣٤ / ٨) الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ المكتب
الاسلامى .

(٢) روضة القضاة (١٤٨ / ١) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٩٠ / ١٠) .

(٤) كشف القناع (٢٨٨ / ٦) ، المبدع (١٦ / ١٠) ، الانصاف (١٧١ / ١١) .

القول الثالث :

ذهب الشافعية، والمالكية، الى التفصيل في ذلك .

(أ) فقال الشافعية : لا يخلو حال القاضي المراد عزله من احدا مريين :
الاول : ان لا يوجد غيره ممن يصلح للقضاء ، فهذا لا يجوز عزله ، وان
عزل لم ينعزل .

الثاني : ان يوجد غيره ، فهذا ينظر فيه ، ان كان افضل منه جاز عزله
وانعزل الفضول بالعزل ، وان كان دونه او مثله فان كان في العزل مصلحة
كتسكين فتنة ونحوها فللامام عزله به . وان لم يكن فيه مصلحة لم يجز عزله به
لانه عبث وتصرف الامام يمان عنه ، لكن لو عزله نفذ العزل ، مراعاة لطاعة الامام
ويأثم الامام بعزله .

وقالوا ايضا : اذا ظهر منه خلل لا يقتضى انعزاله ، فيجوز عزله . ويكفى
في ذلك غلبة الظن ، ومن الظن كثرة الشكاوى .^(٢)

(ب) وقال المالكية : لا يجوز عزل القاضي لغير مصلحة ، والنقل انه لو عزل
لم ينعزل . ولكن نقل الدسوقي تعقيب ابن عرفة على ذلك بقوله :
" قلت في عدم نفوذ عزله نظر لانه يؤدي الى لغو تولية غيره ، فيؤدي
ذلك الى تعطيل احكام المسلمين " .

وقال المالكية ايضا لا يجوز عزله بمجرد الشكية ، اذا كان عدلا من غير
كشف عن حاله ، لان في ذلك فسادا للناس على قضاتهم .^(٤)
وهناك قول لا يصح نقله منه ابن فرحون وهو قوله احب الى ان يعزل
وهو قوله احب الى ان يعزل^(٥)

(١) مغني المحتاج (٤ / ٣٨١) ، روضة الطالبين (١١ / ١٢٦) ، ادب
القاضي للماوردي (٢ / ٣٩٩) ، الوجيز للغزالي (٢ / ١٤٤) مطبعة
محمد افندي مصطفى عام ١٣١٨ هـ .

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٣٨١) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤ / ١٣٧) ، جواهر الاكليل (٢ / ٢٢٣) .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) تبصرة الحكام (١ / ٧٧) .

وان كان مشهور العدالة والرضا اذا وجد منه بد لا لان في ذلك صلاح للناس .^(١)

اما اذا كان في عزله مصلحة ككهن غيره اقوى منه او نحو ذلك فقد قسأ المالكية بجواز عزله مراعاة لمصلحة المسلمين .^(٢)

الترجيح .

الذي يبدو لي - والله اعلم - بعد عرض الاقوال في حكم عزل الامام للقاضي مع صلاحيته للقضاء رجحان ما ذهب اليه الشافعية وهوانه لا يجوز للامام عزل القاضي اذا لم يوجد غيره ممن يصلح للقضاء ، ولو عزله لم ينعزل . اما اذا وجد غيره فان كان افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه فان كان في عزله مصلحة للمسلمين جاز عزله وان لم يكن في عزله مصلحة لم يجز .
وذلك لما يأتي :

(١) الشافعية قد اعتبروا المصلحة هي الاساس في جواز العزل وعدمه وهذا هو الاولي ، فالقاعدة الفقهية تنص على ان " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"^(٣) ، ولا مصلحة في عزل القاضي الصالح الذي لا يوجد من هو اصلح منه يقوم مقامه .

(٢) الامام مأمور بان يختار للرعية اصلح الموجودين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : " من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله"^(٤) .
وجماعة المسلمين .

-
- (١) تبصرة الحكام (٧٧ / ١) .
(٢) حاشية الدسوقي (١٣٧ / ٤) ، جواهر الاكليل (٢٢٣ / ٢) .
(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١) الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الباب الاول الفصل الثالث (ص ٦٨) .

(٣) مارواه معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 " ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو فاش لهم الا حرم الله عليه
 الجنة" (١) .

فلا يجوز عزل القاضى متى كان صالحا للقضاء ، الا اذا كان هناك مصلحة
 للمسلمين لوجود من هو افضل منه فيختار لهم الاحسن ، او كان فسى
 بقاءه مضره على المسلمين فيعزله لدفع الضرر عنهم .

(٤) استدلال اصحاب القول الاول بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لا يصلح
 ان يكون دليلا لهم ، بل يصلح ان يكون دليلا لهذا القول ، فان قول
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " لا عزلن ابا مريم واولين رجلا اذا رآه
 الفاجر فرقة ، وقوله لشرحبيل : " ولكن اردت رجلا اقوى من رجل " . يدل
 على ان عزلهما كان مبنيا على المصلحة . فهو يريد تولية من هو اقوى
 منهما . وهذا هو حال بقية الصحابة رضوان الله عليهم لا يعزلون
 عبثا بل لمصلحة المسلمين ، وهل حال حكام المسلمين اليوم كحال
 الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ديننا ، وورعا ، وعلما حتى نجيز
 لهم عزل من يشاءون وتولية من يشاءون دون قيد او شرط ؟ شتان
 ما بين الحالين فاليوم وقد فسد الزمان ، واصبحت الاهواء الشخصية
 هى التى تقرر ما اذا كان هذا يصلح لهذه الولاية او ذاك ، وانعدم
 الوازع الدينى ، وغلب كثير من الحكام مصالحهم على مصالح المسلمين
 فانه يجب تقييد سلطاتهم وعدم اجازة تصرفاتهم الا بما فيه صالح
 الاسلام والمسلمين .

(٥) قياس اصحاب القول الاول القاضى على الوكيل قياس مع الفارق ، لان
 الوكيل يعمل عملا خاصا بموكله ، واما القاضى فان عمله عام ، فهو يعمل
 للمسلمين ، ففى عزله من غير حاجة اضرار بالمسلمين ومشقة عليهم
 ولان الوكيل غالبا ما تكون وكالته فى الامور الدنيوية ، اما القاضى فلن

(١) رواه مسلم (٣ / ١٤٦٠) كتاب الامارة باب (٥) .
 والبخارى (٨ / ١٠٧) كتاب الاحكام باب (٨) .

ولا يته على امور الدين فافترقا .

(٦) قياس القاضي على الولاة والامراء قياس مع الفارق ، ذلك لان القضاء ارفع الولايات قدرا ، واعظمها مكانة ، كما صرح بذلك كثير من العلماء (١) فليس كثيره من الولايات ، لانه تتعلق فيه حقوق الناس من عقود وفسوخ ، ودماء ، واعراض ، واموال ، بخلاف الامارة والولايات الاخرى فيعظم الضرر بعزل القاضي اكر من الامير ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء الي منع عزل القاضي ، او تضيق طرقه مقيدين ذلك بمصلحة المسلمين - والله اعلم - .

(١) اخبار القضاة لوكيع (١/١) ، تبصرة الحكام (٥/١) ، معين الحكام (ص٣) ، تاريخ قضاة الاندلس (ص٢) .

المطلب الثاني : استثناءات عدم جواز عزل القاضي

ذكرنا فيما سبق ان جمهور الفقهاء قالوا بعدم عزل القاضي ، ومن قال به منهم فقد ضيق طرق العزل ، وشروطه بالمصلحة . ولكنهم استثنوا من هذا الاصل بعض امور ، فذكروا عدة اسباب ينعزل بها القاضي عن القضاء ، وسوف نوردها ان شاء الله تعالى بالتفصيل فيما يلي :

السبب الاول : موت احدهما او عزل الامام .

اما موت القاضي فلا خلاف بين الفقهاء ان الموت من عوارض الاهلية وانسه ينعزل به .

اما موت الامام او عزله : فقد اتفق الفقهاء من الحنفية ، ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ، ^(٣) والحنابلة ، ^(٤) على ان القاضي لا ينعزل بموت الامام او عزله لما يأتي :

(١) قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد قضاء مكة وصدقاتها فلما مات صلى الله عليه وسلم اختبأ عتاب وامتنع من القضاء فاطهره سهيل بن عمر وقال : ان يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فان المسلمين باقون ، فعاد عتاب الى نظره . ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة فصار اجماعا . ^(٥) قاله الماوردي .

(٢) ان الخلفاء رضوان الله عليهم ولو احكاما في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم .

(٣) ان في عزله بموت الامام ضورا على المسلمين ، فان البلدان تتعطل من

الحكام ، وتتف احكام الناس ، الى ان يولى الامام الثاني حاكما

-
- (١) بدائع الصنائع (٩/٤١١٠) ، روضة القضاة (١/١٥١) .
(٢) حاشية الدسوقي (٤/١٣٣-١٣٤) ، جواهر الاكليل (٢/٢٢٢) .
(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/١٢٧) ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
ادب القاضي للماوردي (٢/٤٠٢) ، الوجيز (٢/١٤٤) .
(٤) كشاف القناع (٦/٢٨٨) ، الانصاف (١١/١٧٠) ، المغنى لابن قدامة
(١٠/٩٠) .
(٥) ادب القاضي (٢/٤٠٢) .

(١)
وفيه ضرر عظيم .

(٤) ان القاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين ونسب

(٢)
حقوقهم .

(٥) ان القضاة قوام المسلمين ، واعوان الدين ، وهو عقد ماض على المسلمين

فلا يبطل بموت من عقده ، كما ان الامامة لا تبطل بموت اهل الحلال

(٣)
والعقد .

-
- (١) المفضي (٩٠/١٠) ، الوجيز (١٤٤/٢) .
(٢) بدائع الصنائع (٤١١٠/٩) ، كشاف القناع (٢٨٨/٦) ، حاشية
الدسوقي (١٣٣/٤) ، ادب القاضي للماوردي (٤٠٢/٢) .
(٣) روضة القضاة (١٥١/١) .

السبب الثاني : العجز .

وهو ان يحصل في القاضي عجز يمنع من النظر . وقد ذكر الفقهاء
من ذلك :

العمى - الصم - البكم - زوال العقل - المرض - نسيان العلم .
وسوف نفضل آراء الفقهاء فيها فيما يلي ان شاء الله تعالى :

اولا : العمى ، والصم ، والبكم .

اتفق الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) على ان العمى
والصم ، والبكم ، موجب للعزل . ولكن هل ينعزل به ام لا بد من عزل الامام
له اذا حل به ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه ينعزل بنفسه اذا طرأ
عليه وتبطل ولايته .

واستثنى الحنابلة ^(٥) والشافعية ^(٦) ما اذا حكم بما ثبت عنده قبل فقدان

(١) روضة القضاة للسمناني (١٤٩/١) وما بعدها ، الفتاوى الجزائرية

٠ (١٣٨/٢)

(٢) التاج والاكلیل (٩٩/٦) ، تبصرة الحكام (٢٤/١) وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج (٣٨٠/٤) وما بعدها ، ادب القاضي للماوردي (٢/

٤٠٢) ، (٦٢٢/١ - ٦٢٤)

(٤) كشف القناع (٢٩٢/٦) ، المبدع (٢٤/١٠) .

(٥) كشف القناع (٢٩٢/٦) .

(٦) مغني المحتاج (٣٨٠/٤) ، نهاية المحتاج (٢٤٤/٨) .

السمع والبصر فان ولاية حكمه باقية .
وعلى اليهودى ذلك بانه : انما منع الاعمى والاصم ابتداءً لان الاعمى
لا يميز بين المدعى والمدعى عليه والاصم لا يعرف ما يقال فلا يمكنه الحكم . فاذا
كان قد عرفها قبل العمى وسمع منها قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه لمن
الخصم واللفظ لم يمنع العمى والصمم الحكم .

وقيد الحنفية قولهم بان الخرس يوجب العزل ، بالخرس الذى لا يتبقي
معه كلام . واطلقه غيرهم .^(١)

القول الثانى :

ذهب المالكية^(٢) الى ان العمى ، والصمم ، والبكم ، اذا طرأت على القاضى
فانه ينعزل بها ولو حكم وهو على هذه الصفة فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا .

ثانيا : زوال العقل .

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) على
ان مما يوجب عزل القاضى زوال عقله ، وهذا يكون عند الشافعية بالافسـاء
او الجنون المطبق او المتقطع فاذا نابه شىء من ذلك لا ينفذ حكمه لانعزاله
بـه .^(٧)

وعند الحنفية والحنابلة^(٨) فى رأى انه يكون بالجنون المطبق وحد الاطباق^(٩)

- (١) روضة القضاة (١٥٠/١) .
- (٢) الخرشي على مختصر خليل (١٤٠/٧) ، منح الجليل (١٣٤/٤) .
- (٣) رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٧) ، الفتاوى البزازية (١٣٨/٢) ، روضة
القضاة (١٤٩/١) .
- (٤) تبصرة الحكام (٢٣/١ - ٢٤) .
- (٥) مغنى المحتاج (٣٨٠/٤) ، روضة الطالبين (١٢٥/١١) .
- (٦) كشاف القناع (٢٩١/٦) ، المغنى لابن قدامة (٩٠/١٠) .
- (٧) مغنى المحتاج (٣٨٠/٤) ، نهاية المحتاج (٢٤٤/٨) .
- (٨) رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٩) .
- (٩) الانصاف (١٨٢/١١) .

عندهم شهرا اما ان لم يكن مطبقا لم يعزل جاء في الانصاف : " والاشبه بقولنا
يعزل ان طبق شهرا لان الامام احمد رحمه الله تعالى اجاز شهادة من
يخفق في الاحيان وقال في الشهر مرة^(١) .
والرأى الاخر عند الحنابلة ان يعزل بزوال العقل سواء كان بجنون
او سكر محرم او اغماء^(٢) .

ثالثا : المرض ونسيان الفقه .

ذهب الفقهاء^(٣) الى ان المرض ونسيان الفقه من موجبات العزل ، وينسوا
ان المرض الموجب للعزل هو الذى يمنع القضا ، واستثنى الشافعية حاله
ما اذا كان المرض مرجو الزوال ، وكذلك ان اعجزه عن النهضة دون الحكم
فهذا لا يعزل به . وقيدوا نسيان الفقه الموجب للعزل بالمجتهد المطلق
ومجتهد المذهب .

(١) الانصاف (١١ / ١٨٢) .

(٢) المبدع (١٠ / ٢٤) .

(٣) روضة القضاة (١ / ١٤٩) ، مفنى المحتاج (٤ / ٣٨٠) ، ادب القاضى

للمارودى (٢ / ٤٠٤) ، نهاية المحتاج (٨ / ٢٤٤) ، كشاف القناع

(٦ / ٢٩٢) ، الانصاف (١١ / ١٨٢) ، المبدع (١٠ / ٢٧) .

السبب الثالث : الجرح .

ويكون ذلك بالفسق . فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على ان من موجبات عزل القاضي الفسق لكنهم اختلفوا هل ينعزل بنفس الفسق اذا طرأ عليه ام لا بد من عزل الامام له على قولين :

القول الاول :

ذهب المالكية^(١) في المشهور عندهم والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الى ان القاضي لو فسق انعزل عن الولاية ولم ينفذ حكمه ، وتعين على الامام عزله لان العدالة شرط في صحة الولاية فتبطل بزوالها .

القول الثاني :

ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) في قول آخر الى انه لا ينعزل بنفس الفسق ولكنه يستحق العزل ويجب على الامام عزله . وذلك لان العدالة عند الحنفية من شروط الكمال وليست من شروط الصحة^(٦) .

يقول ابن نجيم : " ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل . اي فسق باخذ الرشوة او بغيره من الزنا وشرب الخمر . وما ذكره المؤلف من صحة

-
- (١) منح الجليل (١٣٨/٤) ، تبصرة الحكام (٧٨/١) .
 - (٢) مفني المحتاج (٣٨١/٤) ، روضة الطالبين (١٢٥/١١) ، ادب القاضي للماوردي (٤٠٥/٢) .
 - (٣) كشاف القناع (٢٩١/٦) ، المبدع (٢٤/١٠) ، المفني لابن قدامة (٩٠/١٠) .
 - (٤) بدائع الصنائع (٤١١١/٩) ، شرح فتح القدير (٢٥٤/٧) ، الفتاوى البرازية (١٣١/٢) .
 - (٥) منح الجليل (١٣٨/٤) ، تبصرة الحكام (٧٨/١) .
 - (٦) شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) .

تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية (١) . وهو قول
 عامة المشايخ وهو الصحيح (٢) .

وقد ذهب السمناني (٣) والجصاص (٤) من الحنفية الى انه لا يجوز تولية
 الفاسق ابتداءً وان شرط القضاء عدالة القاضي . وقد نقل السمناني الاجماع
 على ذلك وقال الجصاص: ان هذا قول ابي حنيفة .

فقال السمناني: " وقال القدوري رحمه الله في خلافه ان من اصحابنا
 من قال تصرف القاضي بعد الفسق جائز حتى يخرج الامام حكاة عن بعض
 اصحابنا . ولو جاز ان يبقى مع الفسق على القضاء لجاز ان يولى الفاسق
 ابتداءً مع العلم بفسقه ، وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يولى فاسق لا يؤمن
 فعله ولا قوله ولا حكمه ، واذا لم تجز شهادة الشاهد مع الفسق فكيف يجوز حكم
 الحاكم مع الفسق (٥) .

وقال في موضع آخر: " واتفق اصحابنا ان كل صفة لو كان عليها لسم
 يصح ان يتولى الحكم اذا صار اليها يبطل حكمه فيما يستقبل وكذلك الشهادة
 وهذا كالجنون والخوس وزوال العقل والفسق (٦) .

(١) لفظ الهداية: " ولو كان القاضي عدلاً فسق باخذ الرشوة او غيره

لا ينعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا

رحمهم الله" . انظر الهداية مع شرح فتح القدير (٢٥٤/٧) .

(٢) البحر الرائق (٢٨٤/٦) .

(٣) روضة القضاة (١٤٨/١) وما بعدها .

(٤) احكام القرآن للجصاص (٧٠/١) .

(٥) روضة القضاة (١٤٨/١) .

(٦) المرجع نفسه (١٥٠/١) .

قال الجصاص رحمه الله : " ولا يفرق عند ابي حنيفة بين القاضى وبين الخليفة فى ان شرط كل واحد منهما العدالة وان الفاسق لا يكون خليفته ولا يكون حاكما كما لا تقبل شهادته ولاخيرة لورود خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقد وافقهم على هذا النقل المرغينانى فقال : " وقال الشافعى رحمه الله : الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده . وعن علمائنا الثلاثة فى النوادر انه لا يجوز قضاؤه . وقال بعض المشايخ رحمهم الله : اذا قلنا الفاسق ابتداءً ا يصح ولو قلده وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته ، فلم يكن راضيا بتقليده دونها (٢) .

نستخلص مما سبق ان الحنفية فى جواز ولاية الفاسق للقضاء ، وهى هل ينعزل بالفسق اذا ولى عدلا على ثلاثة آراء :

احدها : ان شرط العدالة فى ولاية القضاء شرط اولوية وكمال وليس شرط صحة فيصح تولية الفاسق ولو ولى عدلا ثم فسق لم ينعزل لكن يستحق العزل . وهذا القول ظاهر مذهب الحنفية . وهو الصحيح كما قاله متأخروا علمائهم .

الثانى : ان تقليد الفاسق لا يصح ولا يجوز قضاؤه وهذا القول لابي حنيفة وصاحبيه وبعض علماء الحنفية المتقدمين . فيلزم من ذلك ان يكون شرط العدالة شرط صحة القضاء فاذا فقد العدالة انعزل .

الثالث : انه يجوز تقليد الفاسق ابتداءً . لكن لو قلده وهو عدل ثم فسق انعزل بالفسق ، لان المقلد اعتمد عدالته فكان بقاؤه فى ولاية القضاء مقيدا بعدالته فتزول بزوالها . قال ابن الهمام : " ولا شك انه لو لم يكن ذلك انعزل فان الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط . . . لكن لا يلزم ذلك (٣) . وهذا القول ذكر المرغينانى انه لبعض علماء الحنفية .

(١) احكام القرآن للجصاص (٧٠/١) .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير (٢٥٥/٧) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٥٤/٧) .

السبب الرابع : العبودية والردة عن الاسلام .

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو المذهب عندهم الى ان العبودية والردة عن الاسلام موجبان للعزل ، وذلك لان الحرية والاسلام شرطا صحة القضاء وكل ما يمنع التولية ابتداء^(٥) يمنعها داما . ولا ن المملوك لا يملك الولاية وان ملك ، وليس حيث جاز ان يكون العبد وكيفا يجوز ان يكون قاضيا لان الكافر يجوز ان يكون وكيفا ولا يجوز ان يكون قاضيا . امسا المرتد فان رده توجب زوال ملكه عن ماله ويحل دمه^(٥) .
 وذهب الظاهرية^(٦) والحنابلة^(٧) في رأى مرجح الى انه تجوز ولاية العبد

" لانه مخاطب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقوله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل^(٨) وهذا متوجه عمومه الى الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والدين كله واحسد الا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل ، وبين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين^(٩) .

-
- (١) شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) ، الفتاوى الجزائرية (١٣٨/٢) ، روضة
 القضاة (١٤٩/١ - ١٥٠) .
 (٢) تبصرة الحكام (٢٣/١) .
 (٣) مغنى المحتاج (٣٧٥/٤) .
 (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) ، الانصاف (١٧٦/١١) ، المغنى
 لابن قدامة (٣٦/١٠) .
 (٥) روضة القضاة (١٥٠/١) .
 (٦) المحلى (٦٣٢/١٠) .
 (٧) الانصاف (١٧٦/١١) .
 (٨) النساء : ٥٨ .
 (٩) المحلى (٦٣٢/١٠) .

السبب الخامس من اسباب عزل القاضى :

ما ذكره ابن فرحون ان القاضى اذا اقرانه حكم بالجور، او ثبت ذلك عليه بالبينة فانه يعاقب على ذلك عقوبة موجعة ويعزل، ويشهر، ويفضح، ولا تجوز ولايته ابدأ^(١).

الترجيح فى موجبات العزل .

نلاحظ فيما سبق ان الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على جعل العمى مسن موجبات عزل القاضى اذا حل به وظلوا لذلك بان الاعمى لا يمكنه ان يفرق بين المدعى والمدعى عليه ،
والذى بيد ولئى والله اعلم غير هذا خصوصا فى زماننا هذا وذلك
للاسباب التالية :

(١) ان القاضى الاعمى يستطيع ان يميز بين المدعى والمدعى عليه بصوتيهما والواقع يشهد لذلك فليس كما ذكروا انه لا يستطيع التفريق ولو قيل ان الاصوات تشته به قلنا ان الصور تشته ايضا كما قال ابو محمد بن حزم رحمه الله^(٢).

(٢) لو سلمنا انه لا يستطيع التمييز بين المدعى والمدعى عليه فان وسائل الضبط اليوم قد كثر بخلاف ما كانت عليه فى الزمن الماضى ففى زماننا هذا وجدت بطاقات لاثبات الشخصية ووجد الكتاب حول القاضى مما يعينه على معرفة المدعى والمدعى عليه اذا كان هذا هو المانع .

(٣) ان العلم الذى هو شرط القضاء مشترك بين الاعمى والمبصر بل فى بعض الاحيان يوجد بعض العميان قد فاقوا المبصرين فى العلم فيجب الاستفادة من علمه وعدم تعطيله .

(١) تبصرة الحكام (٧٩ / ١) .

(٢) المحلى (٦٣٩ / ١٠) .

فَنُخَلِّصُ إِذَا أَلِيَ أَنْ مَازَكَوَهُ مِنْ سَبَبٍ لَمَنْعِ الْأَعْمَى مِنْ الْقَضَاءِ غَيْرِ كَبَافٍ فِي نَظَرِي فَيُجِبُ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعِزْلِ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ .
أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِزَوَالِ الْعَقْلِ فَنَأْنِي أَرْجِحُ انْعِزَالَ الْقَاضِي بِالْجُنُونِ الْمَطْبُوقِ أَوْ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْحَقُ بِالْمُتَحَاكِمِينَ عِنْدَهُ ضَرَرٌ مِنْ جَرَاءِ مَا يَصَابُ بِهِ ، أَمَّا الْأَغْمَاءُ فَنَأْنِي لَا أَرَى زَوَالَ وِلَايَتِهِ بِسَبَبِهِ لِأَنَّهُ لَنْ يُحْكَمَ وَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَسْقِ فَنَأْنِي أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَجْحَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ يَنْعِزِلُ بِالْفَسْقِ مَتَى حُلُّ بِهِ وَلَا يَنْفِذُ قَضَائِهِ مَتَى صَارَ فَاسِقًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاسِقَ قَدْ يَمِيلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى أَهْلِ الْفَسْقِ . وَمَنْ لَمْ يَحْمَلْهُ دِينُهُ عَلَى تَجَنُّبِ الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ لَا يَحْمَلُهُ عَلَى تَجَنُّبِ الْحَيْفِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ أَيْضًا .

أَمَّا الْعِبُودِيَّةُ فَنَأْنِي أَرْجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّأْيِ الثَّانِي لَهُمْ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ وِلَايَةُ الرَّقِيقِ وَلَا يَنْعِزِلُ بِالرِّقِّ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظَرِي .

هَلْ يَنْعِزِلُ الْقَاضِي إِذَا صَحَّ عِزْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ الْعِزْلِ ؟ فَتَصِحُّ أَحْكَامُهُ غَيْرَ نَافِذَةٍ مِنْ حِينِ عِزْلِ الْأَمَامِ لَهُ . أَمْ أَنَّهُ لَا يَنْعِزِلُ فَتَصِحُّ أَحْكَامُهُ نَافِذَةً حَتَّى يَبْلُغَهُ خَبَرُ الْعِزْلِ ؟

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ

-
- (١) بدائع الصنائع (٩/٤١١١) ، شرح فتح القدير (٧/٢٦٤) ، الفتاوى
الجزائية (٢/١٣٧) .
(٢) حاشية الدسوقي (٤/١٣٤) ، تبصرة الحكام (١/٧٨) .
(٣) روضة الطالبين (١١/١٢٦) ، الوجيز (٢/١٤٤) .
(٤) كشف القناع (٦/٢٨٨) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٤) المبدع
(٢٠/١٧) .

لا ينعزل متى صح عزله قبل ان يبيلغه خبر العزل وذلك لما يأتي :

- (١) ان الحق فيه لله ^(١) .
- (٢) انه يتعلق به قضايا الناس واحكامهم فيشق بخلاف الوكيل فانه يتصرف في امر خاص ^(٢) . وان قيل انه وكيل فهو شبهه بنسخ الاحكام لا يثبت قبيل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٣) .
- (٣) انه لو انعزل قبل بلوغه الخبر فيحتمل ان يكون قد حكم في قضايا بعد عزله فيعظم الضرر في نقضها ^(٤) .

(١) كشف القناع (٢٨٨ / ٦) .
(٢) المبدع (١٧ / ١٠) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٤ / ٣) .
(٣) نقلا عن الانصاف (١٧٥ / ١١) .
(٤) روضة الطالبين (١٢٦ / ١١) ، حاشية الدسوقي (١٣٤ / ٤) ، الانصاف (١٧٥ / ١١) .

المطلب الثالث : عزل القاضي نفسه عن القضاء

ذكونا فيما سبق ان القاضي اما ان يعزله الامام المولى له او يعزل نفسه وقد فرغنا في المطلبين السابقين من الكلام على حكم عزل الامام للقاضي مع صلاحيته للقضاء واستثناءات ذلك . وسوف نتكلم الان باذن الله عن الطريق الثاني وهو عزل القاضي نفسه عن القضاء وهو ما يسمى بالاستعفاء . ومعنى ذلك ان يستعفى القاضي الامام عن ممارسة ولاية القضاء . وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وهل له ان يستعفى ام لا على

اربعة اقوال :

القول الاول :

ذهب الحنفية والحنابلة^(١) في رأى والشافعية^(٢) وبعض المالكية^(٤) الى ان للقاضي عزل نفسه كالوكيل . واشترط الحنفية ان يبلغ السلطان عزله لنفسه ومالم يبلغه لا يعزل كعزل الوكيل نفسه فانه لا يعزل حتى يبلغ الموكل^(٥) .

القول الثاني :

ذهب الحنابلة^(٦) في الرأى الثاني ورجحه المرادوى الى ان من لزمه قبول القضاء فليس له عزل نفسه . ومفهومه ان من لم يلزمه القبول فان له عزل نفسه .

-
- (١) شرح فتح القدير (٢٦٤/٧) ، روضة القضاة (١٤٩/١) ، الفتاوى
الجزازية (١٣٧/٢) .
- (٢) كشف القناع (٢٨٨/٦) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) .
- (٣) روضة الطالبين (١٢٧/١١) ، مغنى المحتاج (٣٨٢/٤) ، ادب
القضاء لابن ابي الدم الحموى (ص ٤٨) .
- (٤) تبصرة الحكام (٧٨/١) .
- (٥) شرح فتح القدير (٢٦٤/٧) .
- (٦) الانصاف (١٧٣/١١) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) .

القول الثالث :

قول ضعيف عند الحنفية وهو انه ليس للقاضي عزل نفسه لانه نائب عن
 العامة فلا يملك ابطال حقهم .^(١)

القول الرابع :

ذهب المازري من المالكية والماوردي من الشافعية الى التفصيل :
 فالمازري رحمه الله يرى ان القاضي يلزمه البقاء في القضاء لانـه
 كالأهـب منافعـه والأهـب شيئاً معلوماً الى أجل معلوم تلزمه هيبته بالقول على
 المشهور لكن مع ذلك ينظر في القاضي الذي يريد عزل نفسه فان تعلّق
 لأحد حق بقضائه بحيث لو انعزل صار على من التزم القضاء بينه وبين خصمه
 ضرر فيمنع من ذلك .^(٢)

ومفهوم قوله هذا وان لم يترتب على انعزاله ضرر بمن يحكم لهم
 فيجوز له عزل نفسه .

وقال الماوردي رحمه الله : " ان كان لعذر جاز اعتزاله وان كان لفـير
 عذر منع من الاعتزال وان لم يجبر عليه لان ولاية القضاء من العقود الجائـزة
 دون اللازمة لكن لا يجوز ان يعتزل الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانـه
 موكل بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه من النظر ان وجد غيره
 حتى لا يخلو العمل من ناظر ."^(٣)

الترجيـح .

الذي يبـد ولى - والله اعلم - ان القول الثاني وهو قول عند الحنابلة
 ان من لزمه قبول القضاء فليس له عزل نفسه هو الراجح فهو اعدل الاقوال

-
- (١) شرح فتح القدير (٢٦٤ / ٧) ، الفتاوى الجزائرية (١٣٧ / ٢) .
 (٢) نقلا عن تبصرة الحكام (٧٨ / ١) .
 (٣) ادب القاضي للماوردي (٤٠١ / ٢) .

واحسنها لان القضاء متى لزمه قبوله فقد صار فرض عين عليه يأثم بتركه وسوف يأتي ان شاء الله ان الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على انه ان تعين عليه ولم يوجد غيره يصلح للقضاء لزمه قبوله وللإمام ان يجبره على ذلك حتى انه نقل عن الامام مالك رحمه الله انه يجبره عليه ولو بالضرب والحبس وهذا قول الفقهاء قبل ان يدخل القضاء فاجباره على البقاء في القضاء بعد الدخول فيه اذا تعين عليه بان لم يوجد غيره يصلح للقضاء ونحو ذلك من باب اولي .
وما يدعو الى ترجيح هذا القول ايضا انه لم يقل بانه لا يجوز لـه ان يعزل نفسه مطلقا بل اتخذ موقفا وسطا فلم يعطه الحق في عزل نفسه فيما اذا تعين عليه فقط دون غيرها من الحالات وخير الامور الوسط .
وايضا فان في عزل القاضي نفسه اذا تعين عليه القضاء ضرر بالمسلمين فيمنع منه لدفع الضرر وان كان في ذلك ضرر عليه يدل على ذلك ما جاء في القاعدة الفقهية : " اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما " (١) .

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧) .

الفصل الثالث

العوامل المساعدة على استقلال القضاء

المبحث الاول : عدم طلب القضاء واستثناءات ذلك

المطلب الاول : الاصل في حكم طلب القضاء

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على ان الاصل في حكم طلب القضاء الكراهة . ويحمل ذلك الحنفية على كراهة التحريم وذلك عند عدم الحاجة الى الطلب . وكذلك يكره طلب القضاء للمباهاة والاستعلاء لان المقصود به مكسروه لقوله تعالى " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين"^(٥) . وذلك عند جميع الفقهاء ايضاً من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) .

- (١) البحر الرائق (٢٩٧/٦) ، شرح فتح القدير (٢٦٢/٧) ، العناية على الهداية (٢٦٢/٧) .
- (٢) تبصرة الحكام (١٥/١ - ١٦) .
- (٣) نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٤/٤) ، ادب القاضي للماوردي (١٤٧/١) .
- (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٠/٣) ، المغني لابن قدامة (٣٤/١٠) ، الانصاف (١٥٦/١١) .
- (٥) سورة القصص : ٥٥ .
- (٦) معين الحكام (ص ١٠) .
- (٧) مواهب الجليل (١٠٣/٦) ، تبصرة الحكام (١٧/١) .
- (٨) ادب القاضي للماوردي (١٤٧/١) .
- (٩) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٧٢) .

وقد يرتفع حكم طلب القضاء من الكراهة الى التحريم اذا كان من يطلب القضاء جاهل او يطلبه لقصد الانتقام من اعدائه وعدم الانصاف في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه . او لقصد قبول الرشوة من الخصوم . او كان قسى القضاء متول صالح له فيطلبه بقصد عزله عنه وذلك ايضا متفق عليه عند جميع الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وذهب بعض الفقهاء الى وجوب عدم تولية القضاء من اراده وطلبه وان اجتمعت فيه شروط القضاء وذلك مخافة ان يوكل اليه فلا يقوم به ولان الطالب يكون متهما^(٥) .

واستدل الفقهاء رحمهم الله على كراهة طلب القضاء في حالة عدم الحاجة بالاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تحذر من طلب الامارة فذكروا منها :

(١) مارواه عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها^(٦) .

-
- (١) معين الحكام (ص ١٠) ، مجمع الانهر شرح طلقى الابحر عبد الرحمن ابن الشيخ (٢٤٥/٢) المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ .
- (٢) مواهب الجليل (١٠٢/٦) ، جواهر الاكليل (٢٢١/٢) .
- (٣) نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) ، ادب القاضي للمارودي (١٤٦/١) مفني المحتاج (٣٧٤/٤) .
- (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٠/٣) ، المفني (٣٣/١٠) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٧١) ، كشاف القناع (٢٨٣/٦) .
- (٥) بدائع الصنائع (٤٠٨٠/٩) ، تبصرة الحكام (١٥/١) ، مواهب الجليل (٩٠/٦) .
- (٦) رواه البخاري (١٠٦/٨) كتاب الاحكام باب (٥) .
ومسلم (١٤٥٦/٣) كتاب الامارة باب (٣) .
وابوداود (٣٤٣/٣) كتاب الخراج والفيء والامارة باب (٢) .
والنسائي (٢٢٥/٨) في آداب القضاة باب النهي عن مسألة الامارة .
والامام احمد في المسند (٦٢ - ٦٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/١٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/١١) باب الامام راع . المطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .

(٢) وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرصقه وبئست الفاطمه ^(١) .

(٣) وعن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال : " انا والله لا نولى هذا العمل احدا يسأله او احدا حرص عليه ^(٢) .

(٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده ^(٣) .

يقول البابرقي الحنفى رحمه الله معقبا على الاستدلال بهذا الحديث : " من فوض امره الى نفسه لم يهتد الى الصواب لان النفس اماره بالسوء لان من طلب القضاء فقد اعتمد فقهاء وورعه وذكاه واعجب فيحرم التوفيق وينبغي ان لا يشتغل المرء بطلب مالونال يحرم به واذا اكره عليه فقد اعتصم بحبل الله

(١) رواه البخارى (١٠٦ / ٨) كتاب الاحكام باب (٧) .

والامام احمد فى المسند (٤٤٨ / ٢) .

والنسائى (٢٢٥ / ٨ - ٢٢٦) فى آداب القضاة باب النهى عن مسألة الامارة .

والبيهقى (٩٥ / ١٠) فى السنن الكبرى .

(٢) رواه البخارى (١٠٧ / ٨) كتاب الاحكام باب (٧) .

ومسلم (١٤٥٦ / ٣) كتاب الامارة باب (٣) .

وابوداود بغير هذا اللفظ (٣٤٤ / ٣) كتاب الخراج والامارة والفقى باب (٢) .

والنسائى بغير هذا اللفظ ايضا (٢٢٤ / ٨) فى آداب القضاة باب ترك استعمال من يحرص على القضاء .

والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠٠ / ١٠) .

(٣) الترمذى (٦٠٥ / ٣) كتاب الاحكام باب (١) وقال حسن غريب .

وابوداود (٨ / ٤) كتاب الاقضية باب (٣) .

والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠٠ / ١٠) .

والحاكم فى المستدرک (٩٢ / ٤) .

مكسور القلب بالاكرام على ما لا يحبه ويرضاه وتوكل عليه ومن يتوكل على الله فهو
حسبه فيلهم الرشدا والتوفيق (١).

ويقول الشوكاني رحمه الله : " قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من
يسأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما ورد في الحديث واذا لم
يكن معه اعانة لا يكون كفوا ولا يولى غير الكفو لان فيه تهمة (٢).

-
- (١) العناية على الهداية (٢٦٣ / ٧) .
(٢) نيل الاوطار للشوكاني (٢٤٥ / ١٠) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة
عام ١٣٩٨ هـ - مكتبة الكليات الازهرية ، تحقيق طه عبدالرؤف سميد
ومصطفى محمد الهواري .

المطلب الثاني : استثناءات الفقهاء من حكم الاصل

ذكرنا في المطلب الاول ان الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على كراهة طلب القضاء وسواء له من غير حاجة الى ذلك وفي هذا المطلب سنذكر بعض الاستثناءات التي استثناهما الفقهاء رحمهم الله وخرجوا بالحكم من الكراهة الى الوجوب في بعض الاحيان والى الاستحباب او الاباحة في حالات اخرى .

فذهب المالكية^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) الى انه اذا تعين له واحد بان لم يصلح غيره وذلك لتفرده بشروطه كأن يكون من اهل العلم والاجتهاد والعدالة فانه يجب عليه طلبه والسعى فيه لتحصيله .

بل ان الشافعية قالوا بجواز دفع المال اذا تعين عليه لتحصيله^(٤) ورجح هذا الرأي ابن نجيم من الحنفية^(٥) .

يقول الرملي : " فان تعين له واحد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه ولو بمال قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وسواء في ذلك اخاف الميسل ام لا ، علم ان الامام عالم به ولم يطلبه منه ام لا بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكن^(٦) .

وقد عقب ابن عابدين من الحنفية على اختيار ابن نجيم لجواز دفع المال لتحصيل القضاء بقوله : " وحيث تعين عليه يخرج من عهدة الوجوب بالسؤال فاذا منعه السلطان اثم بالمنع لانه اذا منع الاول وولى غيره يكون قد خان

-
- (١) جواهر الاكلیل (٢٢١ / ٢) ، الشرح الكبير للدردير (١٣١ / ٤) .
 (٢) البحر الرائق (٢٩٧ / ٦) ، تبیین الحقائق (١٧٧ / ٤) ، حاشیة رد المحتار لابن عابدين (٣٦٦ / ٥) ، معین الحکام (ص ١٠) .
 (٣) نهاية المحتاج (٢٣٦ / ٨) ، مغنی المحتاج (٣٧٣ / ٤) ، المهذب (٢٨٩ / ٢) .
 (٤) نهاية المحتاج (٢٣٦ / ٨) ، ادب القاضي للماوردي (١٥١ / ١) .
 (٥) البحر الرائق (٢٩٨ / ٦) .
 (٦) نهاية المحتاج (٢٣٦ / ٨) .

الله ورسوله وجماعة المسلمين كما مر في الحديث . واذا مضى لم يبق واجبا عليه
قبأى وجه يحل له دفع الرشوة^(١) .

وقيد الشافعية قولهم بوجوب الطلب اذا تعين عليه بما اذا ظن الاجابة
فان تحقق او غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد النيان واثمته لم يلزمه
قوله الشريفي .^(٢)

واضاف المالكية^(٣) والحنفية^(٤) بانه يجب عليه طلب القضاء اذا كان ان لم
يل القضاء وليه من لا تحل ولايته وكذلك اذا كان القضاء بيد من لا يحل
بقاؤه عليه ولا سبيل الى عزله الا بالتصدي فيتعين عليه التصدي لذلك والسمي
فيه اذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الاحكام على وفق الشرع لان فسي
تحصيله القيام بغرض الكفاية .

وذهب الحنابلة^(٥) الى ان القضاء اذا كان في غير مستحقه اما لنقص علمه
او لظهور جوره جاز طلب القضاء ولا يجب عليه ولا يجوز له بذل المال لتحصيله

وقول الحنابلة هذا رواية عن الامام احمد رحمه الله فقد جاء في روايسة
المروزي : " لا بد للناس من حاكم انتدب حقوق الناس . والوجه فيه ان هذا
رفع منكر" .

قال ابو يعلى : وهناك رواية اخرى عن الامام احمد انه يكره له طلب
القضاء . واصل هذا من كلامه في رواية ابنه عبد الله في الرجل يكون فسي
بلد لا يكون فيه احد اولى بالقضاء منه لعلمه ومعرفته فقال : لا يعجبني ان
يدخل الرجل في القضاء هو اسلم له^(٦) .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابد بن (٣٦٧/٥) .

(٢) مفني المحتاج (٣٧٣/٤) .

(٣) تبصرة الحكام (١٦/١) ، وانوار مواهب الجليل (١٠١/٦) ، الشرح

الكبير للدردير (١٣١/٤) .

(٤) معين الحكام للطرابلسي (ص ١٠) .

(٥) شرح منتهي الارادات (٤٦٠/٣) ، كشاف القناع (٢٨٣-٢٨٢/٦) .

(٦) الاحكام السلطانية (ص ٧٠-٧١) .

وذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والحنفية^(٤) أيضا الى استحباب طلب
القضاء للعالم الذي خفى علمه على الناس فيطلبه بقصد اشهار علمه ليعلمهم
الجاهل ويفتي المسترشد .

واضاف الشافعية حالة ما اذا كانت الحقوق مضاعة بجور او عجز والاحكام
فاسدة بجهل او هوى فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الاحكام فهذا
الطلب مستحب وهو به مأجور لانه يقصد امرا بمعروف ونهيا عن منكر^(٥) .
وذهب الحنطية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) الى انه يباح طلب القضاء اذا كان
فقيرا وله عيال وقصد بذلك سد خلته وكسب رزقه وكذلك اذا قصد بطلبه
دفع ضرر عن نفسه .

الترجيح .

بعد عرض الاقوال في الاستثناءات التي اوردها الفقهاء على حكم الاصل
في طلب القضاء يتبين لي - والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه الحنابلة ممن
جواز طلب القضاء اذا كان في غير مستحقه اما لنقص علمه او لظهور جوره لانه
رفع للمنكر ورفع المنكر مأمور به . وانه لا يجب عليه طلب القضاء ولا يجوز لــــه
دفع المال لتحصيله .

وقول جمهور الفقهاء بوجوب طلب القضاء اذا تعين عليه لادليل عليه .
بل ان الاصل الكراهة كما هو متفق عليه بين جميع المذاهب لعدم

-
- (١) تبصرة الحكام (١٦/١) ، مواهب الجليل (١٠٢/٦) ، جواهر الاكليل
(٢٢٢/٢) .
 - (٢) نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) ، مغني المحتاج (٣٧٤/٤) .
 - (٣) المغني لابن قدامة (٣٤/١٠) .
 - (٤) معين الحكام (ص١٠) .
 - (٥) ادب القاضي للماوردي (١٤٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) .
 - (٦) معين الحكام (ص١٠) .
 - (٧) تبصرة الحكام (١٦/١) .
 - (٨) ادب القاضي للماوردي (١٤٦/١) .

الاحاديث الواردة في التحذير من طلب القضاء والحرص عليه فالأولى الانتقال
الأمر من الكراهة إلى الوجوب بل ينقل إلى الجواز عملاً بأحاديث الترفيب
والترهيب الواردة في الباب .

فمن طلبه في هذه الحالة جاز له لورود الحديث الترفيب في ذلك
وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
" من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن
غلب جوره عدله فله النار ^(١) .

ومن أحجم عن الطلب لم يأثم لورود الأحاديث المحذرة من الطلب والتي
سبق ذكرها .

ولو قلنا بوجوب طلب القضاء إذا تعين عليه لقلنا بأثم من لم يطلبه
وهذا لأدليل عليه .

أما قول الفقهاء يستحب له طلب القضاء لأشهر علمه أو كسب رزقه حيث
أباح ذلك الجمهور فالذي أراه والله أعلم أن القول بكراهة الطلب في هذه
الحالات أولى لأنه لأدليل على الاستحباب أو الإباحة ولكن الأدلة واردة في
الكراهة وهي أحاديث الترهيب من القضاء والتحذير من طلبه وسوءه . ولأنه
يستطيع أن يشهر علمه ويكسب رزقه في طريق غير طريق القضاء .

ولأن في ذلك حفظاً لهيبة القاضي وصيانة له من التبذل والمهانة .
ولأن طلب القضاء يتنافى مع استقلال القاضي لأنه إذا طلبه ثم أجيب
إلى ذلك يجعله في قبضة من أجابه وسعى له في الولاية خصوصاً مع فساد
الزمان .

فالأولى بالقاضي إذا انبترفع عن ذلك ويجعل نفسه مطلوباً لاطالبا .

(١) رواه أبو داود (٧ / ٤) كتاب الاقضية باب (٢) .
قال الشوكاني وسنده لا مطعن فيه . انظر نيل الأوطار (٢٤٥ / ١٠) .
وضعه اللبناني انظر ضعيف الجامع الصغير (٢١٨ / ٥) ، وتخريج مشكاة
المصابيح للالباني (١١٠٣ / ٢) .
وقال الأرنؤوط أسناده ضعيف . انظر تعليقه على جامع الأصول (١٠ :
١٧٠) .

مسألة : حكم الدخول في القضا إذا طلب منه

إذا كان الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في حكم طلب القضا والسعى للدخول فيه فإنهم قد اتفقوا هنا على انه إذا طلب منه الدخول في القضا فإنه يجب عليه الدخول فيه إذا تعين عليه ولم يوجد غيره ممن يصلح للقضا وهذا هو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
 وقيد الحنابلة قولهم بالوجوب بان لم يشغله الدخول في القضا عما هو اهم منه فان شغله فلا يلزمه الدخول لحد يث " لا ضرر ولا ضرار"^(٥)^(٦).
 استدل الفقهاء رحمهم الله على قولهم بوجوب الاجابة اذا طلب للدخول في القضا وتعين عليه بان القضا فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كفصل الميت وتكفينه .
 ولانه لا بد من ايصال الحقوق الى اربابها بالزام المانعين منها ولا يكون ذلك الا بالقضا .

وقد نقل السمناني رحمه الله عن الحنفية قولاً آخر وهو ان الدخول في القضا مباح ولا يجب عليه وقال ولا يعرف لاصحابنا لفظ في كتاب يقتضى وجوب الدخول في القضا فنحكيه^(٧).

-
- (١) شرح فتح القدير (٢٦٠/٧) ، بدائع الصنائع (٤٠٨٢/٩) .
 (٢) الشرح الكبير للدردير (١٣١/٤) ، جواهر الاكليل (٢٢١/٢) تبصرة
 الحكام (١٢/١) .
 (٣) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) ، مغنى المحتاج (٣٧٣/٤) ، ادب القضا
 لابن ابي الدم (ص ٢٠) .
 (٤) شرح منتهى الارادات (٤٥٩/٣) ، المغنى لابن قدامة (٣٤/١٠) ،
 الانصاف للمرداوي (١٥٥/١١) .
 (٥) سبق تخريجه في الباب الاول ص ٩٧ .
 (٦) شرح منتهى الارادات (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) ، كشاف القناع (٢٨٢/٦) .
 (٧) روضة القضاة (١/٨٣) .

وهناك رواية عن الامام احمد انه سئل هل يأثم بالامتناع اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ قال لا يأثم . وهذا يدل على انه ليس بواجب ^(١) .

وقد عقب ابن قدامة رحمه الله على هذه الرواية بقوله : " فهذا يحتمل انه يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الاضرار بنفسه لنفع غيره . ويحتمل ان يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره فان احمد قال : " لا بد للناس من حاكم اتذهب حقيق ^(٢) الناس .

وذهب الحنفية والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) الى ان القاضي لو امتنع اجبره الامام على ذلك .

وهناك قول آخر عند الحنفية وهو انه لا يجبر لانه فرض كفاية فلو اجبر عليه لتعين عليه ورجحه السمعاني وقال لان الامام ^(٥) نصب للحكم بين المسلمين فالفرض يتوجه عليه فلا يجوز له اجبار غيره عليه واسقاط فرضه عن نفسه . ^(٦)

وروى عن الامام مالك رحمه الله انه يجبر عليه ولو بالضرب والحبس ، وعن ابن القاسم قيل لمالك هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال لا . الا ان لا يوجد منه عوض فيجبر عليه قيل له ايجبر بالضرب والحبس ؟ قال نعم ^(٧) .

وانني ازيد ما ذهب اليه الفقهاء من وجوب الدخول في القضاء ، اذا تعين عليه وطلب الي ذلك لانه دخل في القضاء من غير طلب له ولا حرص عليه

(١) الانصاف للمرداوي (١١/١٥٥) .

(٢) المفنى لابن قدامة (٣٤/١٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٧/٢٥٢) ، حاشية رد المحتار لابن عابد ^(٤) (٣٦٨/٥) .

(٤) تبصرة الحكام (١٢/١) ، جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، الشرح الكبير للدردير (٤/١٣١) .

(٥) ادب القاضي للماوردي (١٤٣/١) .

(٦) روضة القضاة (١/٨٤) .

(٧) جواهر الاكليل (٢/٢٢١) ، تبصرة الحكام (١٢/١) .

فيكون معانا عليه باذن الله وهو مأجور على ذلك لانه قام بما كان القيام به
فرض كفاية وقد وردت احاديث ترغب في القضاء والدخول فيه نذكر بعضها منها
فيما يلي ان شاء الله تعالى :

(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
" لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته . ورجل
آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ^(١) .

(٢) وعن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه
واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم ^(٢) .

(٣) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلنا يد يه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوا ^(٣) .
يقول النووي رحمه الله عند شرح هذا الحديث : " فمعناه ان هذا
الفضل لمن عدل فيما تقلد من خلافة او امارة او قضاء او حسيبة او نظر على
يتيم او صدقة او وقف وشيئا يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم ^(٤) .

(١) رواه البخارى (١٠٥ / ٨) كتاب الاحكام باب (٣) و (٢٦ / ١) كتاب
العلم باب (١٥) .

• ومسلم (٥٥٩ / ١) كتاب صلاة المسافرين باب (٤٧) .

• وابن ماجه (١٤٠٧ / ٢) كتاب الزهد باب (٢٢) .

• والبيهقى في السنن الكبرى (٨٨ / ١٠) .

(٢) رواه الامام احمد في المسند (٦٧ / ٦) (٦٩) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٨ / ٣) كتاب الامارة باب (٥) .

والنسائي (٢٢١ / ٨) كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في
حكمه .

• والبيهقى في السنن الكبرى (٨٧ / ١٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (٢١٢ / ١٢) .

فهذه الاحاديث التي ترغّب في القضاء تدل على جواز الدخول فسي
القضاء اذا عرض عليه من غير طلب بل على استحبابه لمن وجد في نفسه الاهلية .
يقول النووي رحمه الله : " واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل
عظيم تظا هوت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يضلهم الله في ظلهم
وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلم من منعقد عليه
ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء
وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا^(١) .
ويقول الشوكاني رحمه الله : " ولكن هذه الترفييات انما هي في حسب
القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه
من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد احراز
مقدار من آلتها يقدر به على الاجتهاد في ايراده واصداره اما من كان
بعكس هذه الاوصاف او بعضها فقد اوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه لان
كل عاقل يعلم ان من تسلق القضاء وهو جاهل بالشرعية المطهرة جهلا بسيطا
او جهلا مركبا او من كان قاصرا من رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الاحب
المال والشرف او احدهما^(٢) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/١٢) .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني (٢٥٢/١٠) .

المبحث الثاني : مشاورة القاضي للفقهاء واهل الخبرة

مشاورة القاضي للفقهاء واهل الخبرة احد العوامل الهامة المساعدة على استقلال القضاء .

ذلك لانه بمشاورته للفقهاء واهل الخبرة سيتبين له حكم القضية المعروضة لان المشاورة طريق من طرق التحصيل والتماس الحقيقة فرما علموا ادلة لم يصل اليها وربما خفيت عليه سنة علموا بها فالاحاطة بجميع العسسوم متعذرة فيستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد ويتوصل الى فوامض المعانسي ويتنبه للدلة والمشكلات^(١) وبالتالي ستعود آثار المشاورة على الحكم بالقسوة فلا يتعرض للنقض او النقد . وعدم النقض هو احد الضمانات المعتبرة لاستقلال القضاء كما مر معنا في الفصل السابق .

يقول القاضي ابوبكر بن العربي : " الشورى الفة للجماعة وسهارة للعقول وسبب الى الصواب وماتشاور قوم الاهدوا"^(٢) .
وسوف نجعل البحث في ذلك على مطلبين ان شاء الله تعالى .

(١) ادب القاضي للماوردي (٢٦٨/١) ، ادب القضاء لابن ابي السدم الحموي (ص٦٥) ، المصنعي لابن قدامة (٤٥/١٠) .
(٢) احكام القرآن لابن العربي (١٦٥٦/٤) .

المطلب الاول : المستشارون من الفقهاء

وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : حكم مشاوره القاضي للفقهاء والاصل الشرعى فى ذلك .

ذهب الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على انه يستحب للقاضى اذا حضرته قضية ولم يتبين حكمها من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الجلى ان يشاور العلماء .

وقال الشافعية^(٤) بوجوبها اذا اشكل عليه الحكم .

وجعل المالكية الاستشارة من الصفات المطلوبة فى القاضى فاشتراطوا ان يكون مستشيرا للعلماء فلايستقل برأيه وان كان مجتهدا لان الصواب لايتقيد به بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل^(٥) .

والادلة على مشروعية المشاورة من الكتاب والسنة وافعال الصحابة

رضوان الله عليهم .

اما الكتاب :

- (١) ف قوله تعالى : " وامرهم شورى بينهم " وهذه عامة تشمل القضاة وغيرهم .
- (٢) قوله تعالى : " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " ^(٧)

-
- (١) المبسوط (٧١/١٦) ، شرح ادب القاضى للصدر الشهيد (٣٥٦/١) ، (٣٧) مطبعة الارشاد بغداد . الناشر الجمهورية العراقية
 - (٢) وزارة الاوقاف ، احياء التراث الاسلامى ، تحقيق محيى هلال سرحان .
 - (٣) ادب القاضى للماوردي (٢٥٥/١) ، ادب القضاة لابن ابى السد م (ص٦٤) ، معنى المحتاج (٣٩١/٤) .
 - (٤) كشف القناع (٣٠٩/٦ - ٣١٠) ، المغنى (٤٥/١٠) .
 - (٥) معنى المحتاج (٣٩١/٤) .
 - (٦) حاشية الدسوقي (١٣٢/٤) ، جواهر الاكليل (٢٢٢/٢) .
 - (٧) الشورى : ٣٨ .
 - (٧) آل عمران : ١٥٩ .

روى عن الحسن والضحاك انهما قالا : " ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم وانما اراد ان يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل ولتقتلدى بسنة امته من بعده ^(١) .
اما السنة :

- (١) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاؤكم وامركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها . واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاؤكم وامركم الى نساءكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها ^(٢) .
(٢) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " المستشار معان والمستشار مؤتمن ^(٣) .
(٣) وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فى اسارى بدر ونسي مصالحة الكفار يوم الخندق وفى لقاء الكفار يوم بدر ^(٤) .

-
- (١) رواه البيهقى عن الحسن فى السنن الكبرى (١٠٩ / ١٠) . وانظر ايضا هذا الاثر فى اخبار القضاة (٥٢ / ٣) ، الام (٢٩٩ / ٨) ، المغنى لابن قدامة (٤٥ / ١٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٢٥٠ / ٤) .
(٢) رواه الترمذى (٥٢٩ / ٤) كتاب الفتن باب (٧٨) قال الترمذى هذا حديث قريب لثعرفه الامن حديث صالح المرى . وصالح فى حديثه فرائب يتفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح .
(٣) رواه بهذا اللفظ العسكرى عن عائشة قاله السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٣٨٣) حديث رقم ١٠١٩ .
ورواه بلفظ المستشار مؤتمن عن ابن مسعود : ابن ماجه (١٣٣٣ / ٢) كتاب الادب باب (٣٧) . قال فؤاد عبد الباقي قال فى الزوائد حديث ابن مسعود صحيح ورجاله ثقات .
ورواه بهذا اللفظ ايضا الترمذى عن ابي هريرة (١٢٥ / ٥) كتاب الادب باب (٥٧) وقال اسناده حسن .
ورواه ايضا بهذا اللفظ ابو داود من حديث ابي هريرة (٣٤٥ / ٥) كتاب الادب باب (١٢٣) .
ورواه الدارمى (١٣٨ / ٢) كتاب السير باب (١٣) .
والبيهقى فى السنن الكبرى (١١٢ / ١٠) .
(٤) المغنى لابن قدامة (٤٥ / ١٠) .

اما افعال الصحابة رضوان الله عليهم :

- (١) فقد كان ابو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب اللسبه تعالى فان وجد فيه ما يقضى به قضى به وان لم يجد في كتاب اللسبه نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان اعياه ذلك سأل الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضا^(١) فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فان لم يجد سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤسنا^(١) الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به .
- (٢) وشاور ابو بكر الصديق رضى الله عنه في ميراث الجدة . فقد جاءت الجدة تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شىء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر الصديق^(٢) .
- (٣) وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا اعياه ان يجد ذلك فسى الكتاب والسنة سأل هل كان ابو بكر قضى فيه بقضا^(٣) ؟ فان كان لابسى بكر قضا^(٣) قضى به والاجمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به^(٣) .

-
- (١) اعلام الموقعين (٦٢ / ١) .
(٢) رواه الترمذى (٤٢٠ / ٤) كتاب الفرائض باب (١٠) قال الترمذى وفى الباب عن بريدة وهذا احسن واصح من حديث ابن عيينة .
ورواه ابو داود (٣١٦ / ٣) كتاب الفرائض (٥) .
وابن ماجة (٩٠٩ / ٢) كتاب الفرائض باب (٤) .
والامام مالك فى الموطأ (٥١٣ / ٢) كتاب الفرائض باب (٨) .
(٣) اعلام الموقعين (٦٢ / ١) .

(٤) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكون عنده جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فاذا نزل به الامر شاوورهم^(١).

(٥) وعن عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه جالسا في المسجد فاذا جاءه الخصمان قال لهذا ادع عليا وقسال لهذا ادع طلحة والزبير وتقرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءوا قال لهما تكلما فاذا تكلما يقبل عليهما فيقول ماذا تقولون فان قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولا ينتظرهم بعد فيقومان وقد سلما^(٢).

(١) المغنى لابن قدامة (٤٦/١٠)
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/١٠) باب من يشاوره اخبار القضاة
• (١١٠/١)

المسألة الثانية : صفة من يشاورهم القاضي ولي اي الاحكام يشاوره .

اشترط الفقهاء رحمهم الله فيمن يشاورهم القاضي العلم والامانة ^(١) ، زاد ابو حنيفة الديانة ^(٢) .

اما العلم فقد فسره الامام الشافعي بقوله " ان يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار واقاويل الناس والقياس ولسان الحرب ^(٣) ،

وعلى ابو حنيفة اشترط الفقه فيمن يشاورهم القاضي بان المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج الحكم وذلك انما يتأتى بمشورة الفقيه .

اما اشترط الامانة والديانة فان مجلس القضاء يحضره امرأة شابة فلولم يكن متدينا امينا ربما يتمكن فيه فساد ^(٤) .

وقال ابن قدامة : " يشاور اهل العلم والامانة لان من ليس كذلك فلاقول له في الحادثة ولايسكن الي قوله قال سفيان ليكن اهل مشورتك اهل التقوى واهل الامانة ^(٥) .

وقال الماوردي : " كل من صح ان يفتي في الشرع جاز ان يشاوره القاضي في الاحكام فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي والمعتبر في المفتي شرطان :

احدهما العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد لان الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتي والمخير .
الثاني : ان يكون من اهل الاجتهاد في النوازل والاحكام ^(٦) .

(١) المغني لابن قدامة (٤٧/١٠) ، الام (٢٩٩/٨) ، التاج والاكليـل (١١٧/٦) .

(٢) شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (٣٦٤/١) .

(٣) الام (٢٩٩/٨) .

(٤) شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (٣٦٤/١) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٧/١٠) .

(٦) ادب القاضي للماوردي (٢٦٤/١ - ٢٦٥) .

هذا بالنسبة لصفة من يشاورهم القاضي اما في اي الاحكام يشاوره
فقد ذهب الفقهاء الى ان مافيه نص فقد حصل الاتفاق فيه وانعقد
الاجماع عليه فلايحتاج في مثل هذا الى المشاورة .
واما في المسائل التي يدق حكمها واختلفت فيها وجهات النظر وتعارضت
الادلة في الحكم او جاءت نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول لمتبوع فهو الذي يؤمر
فيه بالمشاورة حتى يستوضح برأيهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده .^(١)

(١) حاشية الدسوقي (١٣٢/٤) ، ادب القاضي للماوردي (٢٦٠/١-٢٦١)
مغلي المحتاج (٣٩١/٤) .

المطلب الثاني: المستشارون من اهل الخبرة والمعرفة

وفيه اربع مسائل :

المسألة الاولى: التعريف باهل الخبرة واهمية استشارة القاضى لهم .

الخبرة والخبر هو العلم بالشئ* تقول لي بفلان خيرة وخبر . والخبير هو العالم .^(١)

والخبير هو المختص في معرفة امر لا يعرفه عادة معرفة دقيقة سواء مسن سائر الناس من غير اهل الاختصاص .

وذلك نتيجة الممارسة الطويلة والانشغال بهذا الشئ* وذلك كمعرفة المقومين لعيوب المبيعات والمتلفات او نتيجة التخصص والدراسة كالطبيب والبيطار ونحوهما .

فالقاضى حينما يشكل عليه شئ* من الامور الفنية والخاصة المهيته لا يستطيع معرفة حقيقتها وكشف اسرارها ودقائقها حيث انه انسان ولا يستطيع ان يلم بجميع العلوم وانما يتخصص في كل فرع منها فزيق من الناس يدرسون حالاته ويعرفون خباياه ويطلعون على تفصيلاته . حينما يشكل عليه شئ* من هذه الامور فانه يلجأ الى اهل الخبرة واصحاب التجربة ويأخذ رأيهم فيها .^(٢)

وان تقدم العلوم وتفرع الابحاث وزيادة التخصص وتقسيم العمل فسي جميع نواحيه وفروعه يؤكد الحاجة الى الخبرة وفائدتها واهميتها .^(٣)

-
- (١) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٩) ، ترتيب القاموس المحيط للزاوي (٢/٦) .
(٢) وسائل الاثبات للدكتور محمد الزحيلي (٢/٥٩٦) ، رسالة دكتوراه مطبوع على الالة الكاتبة .
(٣) المرجع نفسه (٢/٦٠٠) .

المسألة الثانية : استعانة القاضي باهل الخبرة فى نظر الفقهاء .

تطور العلم فى العصر الحديث اوجد تخصصات لم تكن معروفة فى السابق وذلك كتحليل الدم . وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة اصحابها وفحص الحرائق لمعرفة اسبابها بل حتى فحص التراب والحجارة مما يمكن ان يترك اثر^(١) .

فمثل هذه التخصصات يستعين القاضي بخبرائها ويأخذ اقوالهم فيها كوسيلة من وسائل الاثبات الشرعية .

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن الطبيب والبيطار والاكرباء والقائفة وغيرهم واعتبروهم من اهل الخبرة وقالوا بالرجوع اليهم عند التنازع . وقد عند احد الكتاب المترجم ايضا من اهل الخبرة لان الترجمة علم بكلام اللسانين وهو رأى حسن .

وسوف نعرض فيما يلى ان شاء الله بعضا من الفروع الفقهية على سبيل المثال والتي قرر الفقهاء رجوع القاضي فيها الى اهل الخبرة :

- (١) فى البيوع يرجع الى اهل المعرفة من الاكرباء فى معرفة عيوب السند واب عيوب الدور وما فيها من التصدع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع ايضا الى اهل المعرفة من التجار فى تقويم المثلقات وعيوب الثياب فيقبل قول العدل الخبير بقيمة الثوب مثلا اذا شهد ان قيمته كذا وكذا درهم .^(٢)
- (٢) وفى النزوع يرجع الى اهل المعرفة فى الجوائح وما ينقص من الثمار.^(٣)
- (٣) وفى العيوب فى النكاح يرجع الى اهل المعرفة من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء تحت الثياب كالبكاراة والثيابة والبرص وكذلك فى

(١) وسائل الاثبات للدكتور الزحيلي (٢ / ٥٩٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تبصرة الحكام (٢ / ٧٨ - ٧٩) .

(٤) ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٤٢٧) .

(٥) تبصرة الحكام (٢ / ٧٨ - ٧٩) .

انقضاء العدة^(١).

- (٤) وفي النسب يقبل قول القاض في الحاق النسب^(٢).
- (٥) وفي الجنايات يرجع الى اهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه^(٣).
- ولا يقتصر من السن حتى يؤسس من عودها بقول اهل الخبرة^(٤).
- وكذلك يرجع في داء الدابة الى البيطار^(٥).

-
- (١) المغني (١٣٧/١٠)، كشاف القناع (٤٣١/٦)، الطرق الحكمية (ص ١٨٩)، تبصرة الحكم (٧٩/٢)، معين الحكم (ص ٩٥).
- (٢) تبصرة الحكم (٢٩٠/١)، الطرق الحكمية (ص ١٤)، الانصاف (٤٦٠/٦).
- (٣) تبصرة الحكم (٧٨/٢)، المغني (٢٤٠/١٠)، الطرق الحكمية (ص ١٨٨).
- (٤) الانصاف (٢٦/١٠).
- (٥) المغني لابن قدامة (٢٤٠/١٠).

المسألة الثالثة : هل يشترط التعدد في اهل الخبرة ام يكفي بواحد؟.

الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في اشتراط التعدد في اهل الخبرة فمن قال ان الخبر شاهد اشترط فيه التعدد ، ومن قال انه مخبر يكفي بواحد . فقد اختلف الفقهاء مثلا في المترجم هل يكفي بواحد ام لا بد من التعدد على قولين :

القول الاول : يكفي مترجم واحد وبه قال المالكية^(١) وابو حنيفة وابو يوسف وقالوا المعنى احوط^(٢) . وهذا القول رواية في مذهب الامام احمد وهو اختيار ابن المنذر وابن القيم من الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : لا يكفي المترجم الواحد بل لا بد من اثنين وذهب السني هذا القول الشافعية^(٥) . وهو رواية من الامام احمد واختاره الخرقى ورجحه ابن قدامة^(٦) . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٧) .

-
- (١) التاج والاكلیل (١١٦/٦) ، الخرشى على مختصر خليل (١٤٩/٧) ، الفرق (٩/١) .
 - (٢) المبسوط (٨٩/١٦) ، معين الحكام (ص ٩٥) ، ادب القاضى والقضاة للقيس (ص ٢٧) ، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم الناشر الشركة التونسية للتوزيع تحقيق فرحات الدشراوى .
 - (٣) المعنى لابن قدامة (٨٨/١٠) .
 - (٤) الطرق الحكيمة لابن القيم (ص ١٩٣) .
 - (٥) نهاية المحتاج (٢٥٢/٨) ، معنى المحتاج (٣٨٩/٤) ، ادب القاضى للماوردى (٦٩٥/١) .
 - (٦) المعنى لابن قدامة (٨٨/١٠) .
 - (٧) المبسوط (٨٩/١٦) ، معين الحكام (ص ٩٥) ، ادب القاضى والقضاة للقيس (ص ٢٨) .

ادلة الفريقين :

استدل اصحاب القول الاول الذين قالوا بانه يهكى مترجم واحد بما يلي :
 " عن خارجه بن زيد بن ثابت من زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود . حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
 كتبه . واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه ^(١) .

وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وثمان ماذا تقول هذه قال عبد
 الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها ^(٢) .
 وقال ابو جمره كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس ^(٣) .

وقالوا ان هذا ليس بمعنى الشهادة ولو كان بمعنى الشهادة لاستوى
 فيما اختصت به الشهادة كاختصاص الشهادة من بين سائر الاخبار بلفظ
 الشهادة فاذا لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد اولي ^(٤) .
 واستدل اصحاب القول الثاني الذين قالوا لا يهكى الواحد بل لابد من
 اثنين بان الترجمة نقل ما خفي عن الحاكم اليه فيما يتعلق بالمتخصصين فوجب
 فيه العدد كالشهادة ،

ولان ما يفهمه الحاكم وجوده عدده كطهه فاذا ترجم له كان كقول
 الاقرار اليه من غير مجلسه ولا يقبل ذلك الا من شاهد بين كذا ما هنا .
 فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر الى العدد والعدالة ويعتبر
 فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الاقرار بذلك الحق ^(٥) .
 ولان القاضي يسمع من المترجم فيبني الحكم على ما يفهم منه فكانت
 الترجمة في حقه بمنزلة الشهادة فكما انه يعتبر في الترجمة الحرية والاسلام
 والعدالة فكذلك العدد .

(١) (٢) (٣) رواها البخاري (١٢٠/٨) كتاب الاحكام باب (٤) .
 (٤) المبسوط (٩٠/١٦) ، المنذني لابن قدامة (٨٨/١٠) ، الطرقي
 الحكيمية (ص ١٩٣) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر
 (٢١٥/٢٧) .
 (٥) المنذني لابن قدامة (٨٨/١٠) .

وقد رد اصحاب القول الثاني بانه لم يشترط في الترجمة لفظ الشهادة لان اشتراط ذلك في الشهادة ليس لمعنى الالتزام بل هو ثابت بالنصوص بخلاف القياس او لمعنى الزجر عن الشهادة بالباطل فقوله اشهد بمنزلة قوله احلف والمدعى هو الذى يأتى بالشهود فلمكان احتمال المواضع والتلبس بين المدعى والشهود شرطنا لفظة الشهادة واما المترجم فهو بحيازة القاضى فينعدم في حقه مثل تلك الشهادة^(١).

القول الراجح .

ما سبق من عرض الاقوال يظهر ان سبب الاختلاف بين الفقهاء فى العدد الذى يقبل فيه قول المترجم هو كما يقول القرافي رحمة الله ان الترجمة لها شبهان فهى تشبه الرواية من جهة وتشبه الشهادة من جهة اخرى^(٢).

اما شبه الرواية فلانه نصب نمبا عاما للناس اجمعين لا يختص نصيبه بمعين واما شبه الشهادة فلانه يخبر من معين من الفتاوى والخطوط لا يتعدى اخباره ذلك الخط المعين او الكلام المعين^(٣).

فمن قال ان الترجمة شهادة فقد اشترط العدد ومن قال انها خبر لم يشترط العدد .

والذى يبدولى والله اعلم رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من انه يكتفى بواحد وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة فى جواز الاعتماد على مترجم واحد وهذا ظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضى الله عنه وفعل ابن عباس رضى الله عنهما .

فهذه النصوص الصحيحة فى الترجمة والتي اعتمد عليها اصحاب القول الاول لا يقوى استدلال اصحاب القول الثانى على معارضتها لانهم اعتمدوا

(١) انظر المبسوط (١٦ / ٨٩) .

(٢) انظر الفرق بين الشهادة والرواية فى الفرق (١ / ٥) .

(٣) الفرق (١ / ٩) .

على القياس والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع .
لكن في زماننا هذا وهو زمان فسد فيه الناس وقلت فيه الامانة وضعف
الوازع الدينى عند الناس فاننى لا ارى بأسا فى العمل بقول اصحاب القسول
الثانى واشتراط العدد فى المترجم وكذلك فى غيره من اهل الخبرة احتياطا
لحقوق الناس والله اعلم .

السؤال الرابعة : حكم استعانة القاضى بالخبير الكافر .

اشترط الفقهاء رحمهم الله فيمن يستعين به القاضى من اهل الخبرة ان يكون مسلماً عدلاً .

وهذا هو قول عامة الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وه قال المالكية^(٤) فى المترجم .

اما غير المترجم فقد ذهب المالكية الى انه يقبل عند تنازع المتبايعين فى عيب المبيع غير العدل وان مشركين .

يقول الخرشي : " ان المتبايعين اذا تنازعا فى عيب المبيع فانه يقبل فى معرفته غير العدل وان مشركين وان تيسرت العدل لان طريقه الخبير بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم او من المسلمين كاف اذا ارسلهم القاضى ليقتفوا على العيب^(٥) .

وقال الباجي : " فان كان معلماً يحلمه الا اهل العلم به كالا مراض السني لا يعرف اسرارها الا الاطباء فلا يقبل الا قول اهل المعرفة بذلك . فان كانوا من اهل العدل فهو اتم وان لم يوجد فيهم اهل عدل قبل فيهم قول غيرهم وان لم يكونوا مسلمين لان طريق ذلك الخبر مما يتفردون بعلمه^(٦) .

وقد تعقب القرافى رحمه الله رأى المالكية هذا بقوله " المخبر عن قدم العيب او حدوثه فى السلع عند التحاكم فى الرد فى العيب اطلق الاصحاب

-
- (١) المبسوط (١٦/٨٩) ، (١٣/١١٠-١١١) ، ادب القاضى والقضاة للقيسى (ص ٢٧) .
 - (٢) نهاية المحتاج (٨/٢٥٢) ، مغنى المحتاج (٤/٣٨٩) ، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٤٢٧) .
 - (٣) المغنى لابن قدامة (١٠/٨٨ ، ١٣٧ ، ٢٤٠) ، الطرق الحكيمة (ص ١٢٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩) .
 - (٤) التاج والاكليل (٦/١١٦) ، الخرشي على مختصر خليل (٧/١٤٩) .
 - (٥) الخرشي على مختصر خليل (٥/١٤٩) .
 - (٦) التاج والاكليل (٤/٤٦٢) .

القول فيه انه شهادة وانه يشترط فيه الصدق لانه حكم جزى* على شخص معين لشخص معين وهو متجه . غير ان ذلك يعكس على قولهم انه اذا لم يوجد المسلمون قبل فيه اهل الذمة من الاطباء ونحوهم قالوا لان هذا طريقة الخبر فيما يتفردون بعلمه وهذا مشكل من وجهين :

احدهما : ان الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على اصولنا وكذلك لا مدخل لهم في الرواية فكيف يصرحون بالشهادة مع قبول الكفرة فيها .

ثانيها : ان قولهم ان هذا امر يتفردون بعلمه لا عذر فيه حاصل فان كل شاهد انما يخبر عما علمه مع امكان مشاركة غيره له فيه وهؤلاء الكفار يعلمون هذه الامراض مع امكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك^(١) .

وقد ذهب الماوردي من الشافعية الى ما ذهب اليه المالكية من قبول خبر الكافر في البياعات فقال " فاما اخبار المعاملات فلا تراعى فيها عدالة المخبر وانما يراعى فيها سكون النفس الى غيره فتقبل من كل هر وفاجر ومسلم وكافر وصغير وبالغ"^(٢) .

الترجيح .

الذي يبطله لى - والله اعلم - انه يجب على القاضى ان لا يعتمد على الخبراء الكفار ولا يقبل قولهم سواء كان ذلك في الترجمة او في غيره لان الكفار كما ذكر المسرخسى معادون للاسلام فالظاهر انهم يقصدون الخيانة في مثل هذا ولان ما ينقلونه الينا اخبار والخبر يحتمل الصدق والكذب وانما يترجح جانب الصدق بالعدالة^(٣) .

ولان الله سبحانه وتعالى قد نهانا عن اتخاذهم بطانة وعين الاستعانة بهم حيث انهم لا يقصرون في افساد امور المسلمين عليهم قال الله

(١) الفرق (١ / ١٤) .

(٢) ادب القاضى للماوردي (١ / ٢٧٥) .

(٣) المبسوط (١٦ / ٨٩) .

تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وودوا
ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم
الآيات ان كنتم تعقلون ^(١) .

يقول القرطبي رحمه الله : " نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية
ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الامواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم فسى
الاراء ويسندون اليهم امورهم ^(٢) .

ويقول الشوكاني رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " المراد بقوله تعالى
" لا يألونكم خبالا " لا يقصرون فيما فيه الفساد طيكم والخبال والخبيل الفساد في
الانفعال والابدان والعقول . ومعنى قوله " قد بدت البغضاء " هي شدة
البغض كالضراء لشدة الضر والمعنى انها قد ظهرت البغضاء في كلامهم
لانهم لما خامرهم من شدة البغض والحسد اظهرت السنتهم ما في صدورهم
فتركوا التقية وصرحوا بالتكذيب وقوله " وما تخفي صدورهم اكبر " لان فلتات
اللسان اقل مما تجنه الصدور بل تلك الفلتات بالنسبة الى ما في الصدور قليلة
جدا ^(٣) .

وقال ابن كثير رحمه الله : " وقيل قيل لعمر بن الخطاب رضى الله
عنه ان هاهنا غلاما من اهل الحيرة نصرانيا حافظ كاتب فلواتخذته كاتبنا
فقال قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين . قال ابن كثير ففي هذا
الاثر مع هذه الآية دليل على ان اهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة
التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل امورهم التي يخشى
ان ينشوها الى الاعداء من اهل الحرب ^(٤) .

-
- (١) سورة آل عمران : ١١٨ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن (٤ / ١٧٨) .
(٣) فتح القدير (١ / ٣٧٦) .
(٤) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٩٨) .

ويقول القرطبي ايضا : " وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتخاذ
اهل الكتاب كتبة امنا وتسودوا بذلك عند الجهلة والافياء من الولاة والامراء^(١) .
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث تنهى عن تصديق
اهل الكتاب وعدم مساءلتهم في شىء منها :

(١) مارواه البخارى في صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " لاتصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم " قولوا
آمنا بالله وما انزل الينا^(٢) .

(٢) مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل
الكتاب وكتابكم الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار
بالله تقره^(٣) وانه لم يشب . وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتسب
الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمننا
قليلاً افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ولا والله مارأينا منهم
رجلاً قط يسألكم عن الذى انزل اليكم^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث ان اهل الكتاب بدلوا كلام الله سبحانه
وتعالى فاذا بدلوا ما هو من عند الله فمن باب اولى ان يبدلوا ما هو من
عند غير الله وهو كلام البشر .

(٣) وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً " لاتسألوا اهل الكتاب عن شىء فانهم لسن
يهيدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا بحق فانسه
لو كان موسى بين اظههم ما حل له^(٥) لان يتبعنى .

(١) الجامع لاحكام القرآن (٤ / ١٧٩) .

(٢) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٣) رواه البخارى (٣ / ١٦٣) كتاب الشهادات باب (٢٩) .

(٤) رواه البخارى (٣ / ١٦٢) كتاب الشهادات باب (٢٩) .

(٥) رواه الامام احمد في المسند (٣ / ٣٣٨) .

وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣١٢) كتاب اهل الكتابين باب هل يسأل
اهل الشرك عن شىء .

(٤) وقد اشدت نكير عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ابي موسى الاشعري
عندما علم انه قد اتخذ كاتباً نصرانياً فانتهره عمر رضى الله عنه وقال
" لا تكرموهم اذ اهانهم الله ولا تدنوهم اذ اقصاهم الله ولا تأمنوهم
اذ خونهم الله عز وجل (١) .

فاذا نهينا عن اتخاذ اهل الكتاب كنية والكتابة هي مجرد تسجيل
ما يصدر عن القاضى او غيره فكيف بما ينقلون لنا من اخبار يتوقف عليها حكم
الحاكم وعلى العموم فان النهى وارد على عدم الاستعانة بهم فى كل شىء .

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ١٢٧) وهو حديث صحيح . صححه
الالبانى . انظر ارواه الغليل (٨ / ٢٥٥) .

المبحث الثالث : ابتداء القاضى عن مواطن التهم

المطلب الاول : البيع والشراء لنفسه

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى حكم بيع القاضى وشراؤه لنفسه على قولين :

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) فى قول رجحه
العدوى وقال انه هو الاظهر الى كراهة بيع القاضى وشراؤه لنفسه وينبغى
ان يوكل وكلا ينوب عنه فى البيع والشراء بحيث لا يعرف انه وكيله حتى لا يحابى .
فان باع واشترى صح البيع لان البيع تم بشروطه واركانه .
وان احتاج الى مباشرته ولم يكن له من يكتبه جاز له البيع والشراء ولم يكره .
واستدلوا على الكراهة بما رواه ابو الاسود المالكى عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال "ما عدل وال اتجر فى رعيته ابدأ"^(٤) .
ولما روى عن شريح قال شرط على عمر حين ولائى القضاء ان لا يبيع
ولا ابتاع ولا ارتشى ولا اقضى وانا غضبان^(٥) .
ولما بويح ابو بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة خرج بعد ثلاث برزومة

- (١) معنى المحتاج (٣٩١-٣٩٢/٤) ، ادب القاضى للماوردى (٢٣٧/١)
- ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٦٨) .
- (٢) المعنى لابن قدامة (٦٩/١٠-٧٠) ، كشف القناع (٣١٢/٦) ، الاثنا عشر (٢١٤/١١)
- (٣) الخرشي على مختصر خليل (١٥٠/٧) ، حاشية العدوى (١٥٠/٧)
- مطبوع على هامش الخرشي على مختصر خليل . دار صادر بيروت .
- (٤) رواه الحاكم فى الكنى وضعفه الالبانى . انظر ضعيف الجامع الصغير
للالبانى (١٤٦/٢) .
- (٥) قال الحافظ ابن حجر لم اجده . انظر تلخيص الحبير (٢١٤/٤) وقال
الالبانى لم اقف عليه انظر ارواؤه الخليل (٢٥٠/٨) .

ثياب الى السوق فقيل له ما هذا فقال انا كاسب اهلي فاجروا له من بيت المال
كل يوم درهمين .^(١)

ولانه اذا باع واشترى لم يؤمن ان يسامح ويحابى فتصبل نفسه عند المحاكمة
اليه الى معايلة من سامحه وحاباه فيكون كالهدية ولان ذلك يشغله عن النظر في
امور المسلمين .

ولان في مباشرته بذلة تظل بها هيئته فكان تصاونه عنها اولى .^(٢)
واستدلوا على جواز البيع والشراء لنفسه اذا احتاج لذلك من غير كراهة
بان ابا بكر رضى الله عنه قصد السوق ليتجرتبه حتى فرضوا له ما يكرهه . ولا ن
القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضره .^(٣)
القول الثانى :

ذهب الحنفية والمالكية^(٤) فى القول الثانى ورجحه ابن عوفه وقال انه

(١) رواه البيهقى (١٠٧/١٠) . وقال ابن حجر " حديث ان ابا بكر كان
ياخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم اوه هكذا وروى ابن سعد
بسند صحيح الى ميمون الجزرى والد عمرو قال " لما استخلف ابو بكر
جعلوا له الفين قال زيد والي فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة
فزادوه" . انظر تلخيص الحبير (٢١٣/٤) .

قلت ولم اجد فى الطبقات هذا النص بل وجدت عن عمرو بن ميمون عن
ابيه قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيد ونى فان لى
عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فزادوه خمسمائة قال اما ان تكون
الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٥/٣) .

(٢) المغنى (١٠٠-٦٩/٧٠) ، كشاف القناع (٣١٢/٦) ، مغنى المحتساج

(٣٩١/٤) ، ادب القاضى للماوردي (٢٣٧-٢٣٨/١) .

(٣) المغنى (٧٠/١٠) .

(٤) المبسوط (٧٧/١٦) .

(٥) منح الجليل (١٦٢/٤) .

ظاهر اقوال المذهب ورواياته الى انه يجوز للقاضي ان يبيع ويشترى لنفسه .
واستثنى الحنفية مسألة بيعه وشراؤه في مجلس حكمه لنفسه فقالوا ان ذلك
لا ينبغي له لانه جلس للقضاء فلا يخلط به ما ليس من القضاء . ولان الانسان فيما
يبيع ويشترى يماكس عادة وذلك يذهب حشمة مجلس القضاء ويضع من جاهه
بين الناس .

اما اذا كان بيعه وشراؤه في مجلس حكمه لیتيم او ميت مديون فان ذلك
من عمل القضاة وانما جلس لاجله ومباشرة ذلك في مجلس حكمه يكون ابعد عن
التهمة منه اذا باشره في غير مجلس القضاء^(١) .

وتابع المالكية الحنفية في مسألة بيعه وشراؤه في مجلس حكمه وقالوا
ان الاولى ان لا يشتري القاضي شيئا بمجلس قضاة لانه يشتغل باله عما
هو بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حيا^(٢) منه ومن جلسائه .
واستدل اصحاب هذا القول بما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم
اشترى سراويل بدرهمين .

فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشراء لنفسه .
وكان رؤساء القضاة والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم يباشرون ذلك
بانفسهم حتى ان ابا بكر رضى الله عنه بعد ما استخلف حمل متاعا من
متاع اهله الى السوق ليبيعه .

ولانه بعد ما تقلد القضاء يحتاج لنفسه وعياله ما كان محتاجا اليه قبل
التقلد . وتقلد هذه الامانة لا يمنع عليه معنى النظر لنفسه والقيام بمصالح
عياله .

وتهمة المسامحة موهومة او نادرة فلا يمتنع عليه التصرف لاجله . فاما
اذا كان ذلك من عادته فقلما يسامح في ذلك فوق ما يسامح به غيره . وتأويل
النهي في الحديث الذي اوردته اصحاب القول الاول ان صح يكون فسوي

(١) الميسوط - (٧٧ / ١٦) .

(٢) منح الجليل للقاضي عيش (١٦١ / ٤) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (٣١ / ١) .

مجلس القضاء^(١) .

وقد نوقشت ادلتهم بما يأتي :

كون الرسول صلى الله عليه وسلم يبيع ويشترى فعنه اجوبة :
احدها : لن الله تبارك وتعالى قد نزه نبيه صلى الله عليه وسلم مما
يتوجه الي غيره من التهمة فقال وما هو على الخيب بضنين .^(٢)

الثاني : انه ما فعل ذلك بعد النبوة الا نادرا قصد به بيان الاحكام
فانه ابتاع من اعرابي فرسا فقال له اختر .^(٣) واشترى من جابر رضي الله عنه
بعيرا في الطريق واستثنى جابر ظهره الى المدينة فلما وصلا المدينة
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثره وقال له : " اتراني ما كنتك لاخذ
جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك^(٤) .

وقالوا ايضا ان قضية ابي بكر حجة لنا فان الصحابة انكروا عليه
فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما افوه من البيع والشراء بما فرضوا له قبل
قولهم وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى .^(٥)

القول الراجع .

بعد عرض الاقوال بيد ولي - والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه اصحاب
القول الاول وهو انه يكره له البيع والشراء من غير حاجة . ذلك لقوة قولهم انه
لا يؤمن ان يسامح او يحابي فتميل نفسه عند المحاكمة الي من حابه .

-
- (١) المبسوط للسرخسي (٧٧/١٦) .
 - (٢) سورة التكويد : ٢٤ .
 - (٣) رواه الامام احمد في مسنده (٢١٥/٥) وليس فيه لفظ فقال له اختر .
 - (٤) رواه البخاري (١٧٤/٣) كتاب الشروط باب (٤) .
 - (٥) ومسلم (١٢٢١/٣) كتاب المساقاة باب (٢١) .
 - (٥) انظر المغني لابن قدامة (٧٠/١٠) ، ادب القاضي للماوردي (٢٣٩/١) .

والواقع يصدقه فان الملاحظ - وخصوصا بعد فساد الناس - ان للقاضي في بيعه وشرايه مع الناس معاملة خاصة ، واقل الاحوال - ان لم تكن محاباة له واستمالة لنفسه وذلك لغرض برجوه مستقبلا - فانه ينقص له من الثمن حياء منه او خوفا ورهبة .

ومما يدعو الى ترجيح هذا القول ايضا ان اصحابه لم يقولوا بالكراهة على الاطلاق ، بل قالوا اذا لم يحتج لذلك فان احتاج له جاز . وهذا مما يدل على حرص الفقهاء رحمهم الله على ان يبقى القاضي نزيها بعيدا عن الابتذال والتهمة وذلك لما في الاختلاط بالناس والاحتكاك بهم من اسقاط لهيبة القاضي في النفوس فالأولى له الابتعاد عن ذلك ليبقى مهيبا بعيدا عن التهم . فان احتاج الى البيع والشراء واحتكم له من بايعه وشأراه فالأولى ان لا ينظر في حكومته بنفسه بل يستخلف من ينظر فيها فيكون بعيدا عن التهمة .

قال الماوردي : " فانه وان حكم بالحق لا يؤمن ان يكون قلبه اميل من خصمه ان يأسره او الى خصمه ان عأسره ^(١) .

المطلب الثاني : قبول القاضى للهدية

اختلف الفقهاء فى حكم قبول القاضى للهدية من غير قرابته على قولين :

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الى انه يحرم على القاضى قبول الهدية ممن لم يكن يهاديه سابقا قبل الولاية ، لانه لا يخلو حاله اما ان تكون له خصومة فتكون رشوة ليتوصل بها الى الهائلية او لا تكون له خصومة فى الحال ولكن ربما كانت له خصومة فيما بعد فيكون قد استمال قلب الحاكم بهديته ، ولان هذه الهدية سببها العمل .

اما من اعتاد مهادة القاضى قبل الولاية فانه يجوز للقاضى قبول هديته اذا كانت مثل ما كانت يهدي له قبل الولاية جنسا ، ووصفا وقدر او اقل منها فان زادت عن ذلك او كانت له خصومة منتظرة لم يجز له قبولها وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

ولكن البعض منهم قال ان قبلها ممن اعتاد مهاداته فالاولى ان يودها او يثيب عليها او يضعها فى بيت المال لأن ذلك ابعد عن التهمة ، ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويثيب عليها ، ولانه لا يأمن ان يكون لحكومة منتظرة^(٧) .

- (١) المبسوط (٨٢/١٦) ، بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .
- (٢) روضة الطالبين (١٤٣/١١) ، مغنى المحتاج (٣٩٢/٤) ، ادب القاضى للماوردي (٢٧٩/٢-٢٨٠) .
- (٣) كشاف القناع (٣١١/٦) ، المغنى (٦٨/١٠) .
- (٤) بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .
- (٥) مغنى المحتاج (٣٩٢/٤) ، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٦٨) .
- (٦) كشاف القناع (٣١١/٦) ، المغنى (٦٨/١٠) .
- (٧) مغنى المحتاج (٣٩٢/٤) ، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٦٨) ، كشاف القناع (٣١١/٦) .

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي :

- (١) مرواه ابو سعيد رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فجاها بمال فقال هذا لكم وهذا مما اهدى الى فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ما بال قوم نستعطيهم فيقدموا بمال ويقول هذا لكم وهذا مما اهدى الى فهــلا جلس احدكم عند حفش امه فينظر ايهدى اليه ام لا^(١) .
- (٢) واستعمل عمر رضى الله عنه ابا هريرة رضى الله عنه فقدم بمال فقال من ابن لك هذا قال فتأتجت الخيول وتلاحقت الهداية قال اى عدو الله هـلا قعدت فى بيتك فتتظر ايهدى اليك ام لا فاخذ ذلك منه فجعلـه فى بيت المال^(٢) .
- (٣) ان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على انها من اجلها ليتوصل بها الى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة^(٣) .
- (٤) ان القاضى مندوب لحفظ الحقوق لاهلها دون اخذها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٤) .
- (٥) منها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه^(٥) .

القول الثانى :

ذهب المالكية^(٦) الى انه لا يحرم على القاضى اخذ الهدية بل يكره له ذلك

- (١) رواه البخارى (١١٤/٨) كتاب الاحكام باب (٢٤) .
ومسلم (١٤٦٣/٣) كتاب الامارة باب (٧) .
وابوداود (٣٥٤/٣) كتاب الامارة والخراج والفى باب (١١) .
والامام احمد فى المسند (٤٢٣/٥) .
والبيهقى فى السنن الكبرى (١٣٨/١٠) .
- (٢) الاموال لابي عبيد بن سلام (ص ٢٥٠) حديث رقم (٦٦٢) .
- (٣) المغنى لابن قدامة (٦٨/١٠) .
- (٤) ادب القاضى للماوردى (٢٧٩/٢) .
- (٥) مغنى المحتاج (٣٩٢/٤) .
- (٦) حاشية الدسوقى (١٤٠/٤) ، منح الجليل (١٦٢/٤) .

جاء في منح الجليل : " لم يختلف العلماء في كراهة قبول الامام الاكبر وقاضيه وجباة اموال المسلمين الهدايا . وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ، واهل السنة ^(١) .

ورأى المالكية في كراهة قبول القاضي للهدية مضطرد حتى في من اعتاد مهاداته قبل الولاية ^(٢) .

هذا بالنسبة لقبول القاضي الهدية من غير قريبه . اما قبوله للهدية من اقاربه كابيه وخالته وبنات اخيه ومن لا يدخل عليه منهم ظنه لشدة المداخلة فان الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) اتفقوا على جواز قبولها منهم وذلك لانقاذ تهمة الاستمالة ولان التهادى كان بينهم قبل ذلك ولانه من جوارب القرابة .

القول الراجح .

بعد عرض الاقوال يتبين لى - والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه من حرمة قبول الهدية ممن لم يكن يهاديه قبل الولاية لورود الاحاديث الصحيحة التي تنهى العمال عن قبول الهدايا . ومنها ما استدل به اصحاب هذا القول ويمكن ان يضاف اليها ما رواه عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ^(٧) .

- (١) منح الجليل (٤/١٦٢) .
- (٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/١٥١) .
- (٣) المبسوط (١٦/٨٢) .
- (٤) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٥١) .
- (٥) مغني المحتاج (٤/٣٩٢) .
- (٦) كشف القناع (٦/٣١١) .
- (٧) رواه ابو داود (٤/٧٠) كتاب الخراج والامارة باب (١٠) . وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٠) باب فرض الامام للعامل على الصدقة رزقا معلوما . وصححه الالباني . انظر صحيح الجامع الصغير (٥/٢٤١) .

اما من اعتاد مهاداته قبل الولاية فان قول اصحاب الراى الاول بجوازها اذا لم يكن له خصومة ولم تزد عن المعتاد لادليل عليه بل ان النهى وارد فى كل هدية ممن اعتاد او لم يعتد فيجب ان يبقى الامر على مومه حتى يأتى الدليل المخصص والمستثنى لما قاله . فيترجح فى هذا قول المالكية بكراهة قبول الهدية حتى ممن اعتاد مهاداته قبل الولاية .

والاولى بالقاضى ان يتزهد عن الهدايا كلها سواء كانت من قريب او بعيد حتى يحافظ على استقلاله ومهابته وكرامته . يقول الشوكانى رحمه الله : " والظاهر ان الهدايا التى تهدي للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة لان المهدى اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضى قبل الولاية لا يهدى اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطله او التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام . وقل الاحوال ان يكون طالبا لقربة من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولاغرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه او الامن من مطالبتهم له فباحتشامه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤول الى مآلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه الصاعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد توليه للقضاء فان الاحسان تأثيرا فى طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها فربما مالست نفسه الى المهدى اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بسبب المهدى وبين غيره والقاضى لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ماقد زرعه الاحسان فى قلبه ، والرشوة لاتفعل زيادة على هذا (١) .

المطلب الثالث : حضور القاضي للولائم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الى التفريق بين الدعوة الخاصة والعامه (١).

فان كانت الدعوة خاصة فقد ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى انه يكره للقاضي حضورها لان ذلك يجزاليه تبهمة الميل ولان الاجابة مما يطمع الناس في القاضي .

واستثنى الحنفية (٥) والشافعية (٦) من امتداد دعوته قبل ان يتقلد القضاء وكذلك دعوة الاقارب فانه يجوز له حضورها اذا لم يكن لهم خصومة فان كان لهم خصومة فلا يحضرها .

اما اذا كانت الدعوة عامة كدعوة العرس والختان فقد ذهب الحنفية (٧) والشافعية (٨) الى استحباب اجابة الدعوة مالم ينقطع عن الحكم والنظر في امور

-
- (١) يقول السرخسي اصح ما قيل في الفرق بين الدعوى الجامعة والخاصة ان كل ما يمتنع صاحب الدعوة من ايجاده اذا علم ان القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة ، وان كان لا يمتنع من ايجاده لذلك فهو الدعوى العامة لانه عند ذلك يعلم ان القاضي لم يكن مقصودا بتلك الدعوة . انظر المبسوط (٨١/١٦) .
 - (٢) المبسوط (٨١/١٦) ، بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .
 - (٣) الخرشي على مختصر خليل (١٥٠/٧) ، جواهر الاكليل (٢٢٤/٢) ، حاشية الدسوقي (١٤٠/٤) .
 - (٤) مغني المحتاج (٣٩٢/٤) ، روضة الطالبين (١٦٥/١١) .
 - (٥) بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .
 - (٦) روضة الطالبين (١٦٥/١١) ، مغني المحتاج (٣٩٢/٤) .
 - (٧) المبسوط (٨١/١٦) ، بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .
 - (٨) روضة الطالبين (١٦٥/١١) ، ادب القاضي للطاوردى (٢٤٤/١) ، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص ٦٩) .

المسلمين ، الا اذا كانت دعوة بدعة كدعوة المباراة ودحوها فانه لا يحضرها^(١) . وزاد الشافعية ان القاضي يمتنع عن الحضور اذا كانت الولايم تقضى الى البذلحة حفظا للهيبه^(٢) .

وذهب المالكية^(٣) فى الراجع منهم الى جوازها وعدم استحبابها لانه يطلب اليه زيادة التنزه عما بايدي الناس لتقوى كلمته .

استدل من قال باستحباب الاجابة للدعوة العامة بان فى حضورها اتباعا للسنة واقتداء^(٤) بالرسول صلى الله عليه وسلم ولانه لا تهمة فيها . فعسن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم^(٤) .

وذهب الحنابلة^(٥) الى عدم التفريق بين الدعوة الخاصة والعامة وقالوا ان القاضي كغيره يجوز له حضور الولايم من غير كراهة . وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم حضرها وامر بحضورها .

واستثنوا ما اذا كثرت الولايم وتزاحمت فانه يتركها كلها ويعتذر السى اصحابها ويسألهم التحليل لئلا يشغل بسلك من الحكم الذى هو فرض مسين عليه .

-
- (١) بدائع الصنائع (٩/٤٠٩٥) .
 (٢) روضة الطالبين (١١/١٦٥) ، اذهب القاضي للماوردى (١/٢٤٤) .
 (٣) حاشية الدسوقى (٤/١٤٠) ، جواهر الاكليل (٢/٢٤٠) ، منح الجليل (٤/١٦٢) .
 (٤) رواه البخارى (٦/١٤٤) كتاب النكاح باب (١٧٢) .
 . ومسلم (٢/١٠٥٥) كتاب النكاح باب (١٦) .
 . وابوداود (٤/١٢٥) كتاب الاطعمة باب (١) .
 . وابن ماجه (٢/٦١٦) كتاب النكاح باب (٢٥) .
 . والامام مالك فى الموطأ (٢/٥٤٦) كتاب النكاح باب (٢١) .
 . والامام احمد فى المسند (٢/٢٤١ ، ٢٦٧) .
 (٥) كشف القناع (٦/٣١٢) ، شرح منتهى الارادات (٣/٤٧٢) ، المفسنى لابن قدامة (١٠/٧٠) ، الانصاف (١١/٢١٥) .

رأى في حضور القاضي للولائم .

اجابة الدعوة في حق القاضي وغيره واجبة وذلك لورود الاحاديث الصحيحة التي تأمر باجابتها بل ان بعض الاحاديث اعتبرت عدم حضورها عصيان لله ورسوله ومن هذه الاحاديث :^(١)

(١) عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " شمر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " فاذا كان عدم اجابتها عصيان لله ورسوله فهي فرض عليه باثم يتركها .

(٢) عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا دعى احدكم الى طعام فليجب . فان شاء طعم وان شاء ترك " .

(٣) وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم " .

ولان هذا من حق المسلم على المسلم وقد جاء بمذ لك الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حرق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه ، واذا استنصحك فانصحه له ، واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه ^(٢) .

(١) الحديث الاول سبق تخريجه في ٢٠٠ والثاني والثالث رواهما مسلم في

صحيحه (١٠٥٤ / ٢) كتاب النكاح باب (١٦) .

(٢) رواه البخارى (٧٠ / ٢) كتاب الجنائز باب (٢) .

ومسلم (١٧٠٥ / ٤) كتاب السلام باب (٣) .

وابو داود (٢٨٧ / ٥) كتاب الادب باب (٩٨) .

والنسائي (٥٣ / ٤) في الجنائز باب النبي عن سب الاموات .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨ / ١٠) .

لكن نحن في زمان قد خبثت فيه السرائر وتغيرت الظنون والملاحظ في هذا الزمان ان الانسان في الغالب لا يدعو القاضي او غيره من اصحاب الولاية ويصنع له الوليمة الا ليمكن منه ويتقرب اليه لهذا فاننى ارى رجحان قول الجمهور بانه يكره له حضور الدعوة الخاصة . اما الدعوة العامة كدعوة العرس والختان فالذى اراه انه يجيب اذا دعاه للمرة الاولى عملا بالاحاديث الواردة والتي تأمر باجابة الدعوة اما اذا تكررت فلا ينبغي له الاجابة سدا للذريعة ولانه قد يترتب على ذلك فساد لانه ربما يكون المقصود بدعوته التقرب اليه ودرء الفاسد مقدم على جلب المصالح خصوصا اذا كان من يدعو من اهل الجاه والسلطان .

وان ما ذهب اليه الفقهاء في القول الاول من ان القاضي لا يجيب الدعوة العامة اذا كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها رأى حسن لئلا ينتذل وتضعف مهابته في النفوس والمقاضي يجب طيه الترفع عن سفاسف الامور اشغال هذه .

المبحث الرابع : رزق القاضي

لقد ذكرت فيما سبق ان مما يحافظ على استقلال القضاء ورفعة منزلته وجعله بعيدا عن مواطن الشبهات والتهم هو امتناعه من البيع والشراء . لكن اذا امتنع القاضي عن ذلك فيجب على الامام ان يوتب له رزقا^(١) يكفيه ويكفي عياله ويعيشهم العيش الذي يتناسب مع مكانة القاضي وطو شأنه وفي هذا المبحث سوف نعرض ان شاء الله تعالى آراء الفقهاء في ذلك .

حكم اخذ الرزق على القضاء :

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على جواز اخذ الرزق على القضاء من بيت مال المسلمين وان وجد كفايته . واستثنى الشافعية^(٦) والمالكية^(٧) حالة ما اذا تعين عليه ووجد كفايته قال الشافعية لا يجوز له اخذ الرزق عليه . وقال المالكية : ينهى عنه لان ذلك ابلغ في المهابة وادعى للنفس على اعتقاد التظيم والجلالة . وقال بعض الفقهاء ان الاولى بالقاضي اذا استغنى عن الرزق ان يتطوع بعمله لله تعالى التماسا لثوابه . بل قيل اذا وجد الامام متطوعا بالقضاء لم يجز ان يعطى على القضاء رزقا^(٨) .

- (١) الرزق : ما يرتبه الامام من بيت مال المسلمين لمن يقوم بمصالحهم . انظر فتح الباري (١٧٤/٢٧) .
- (٢) المبسوط (١٠٢/١٦) ، روضة القضاة (٨٥/١) .
- (٣) مواهب الجليل (١٢٠/٦) ، تبصرة الحكام (٣٠/١) .
- (٤) نهاية المحتاج (٢٥١/٨) ، ادب القاضي للماوردي (٢٩٥/٢) .
- (٥) شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣) ، المغني لابن قدامة (٣٥-٣٤/١٠) .
- (٦) روضة الطالبين (١٣٧/١١) ، المهبذب (٢٩٠/٢) .
- (٧) مواهب الجليل (١٢٠/٦) .
- (٨) ادب القاضي للماوردي (٢٩٦/١) ، شرح ادب القاضي للصدر والشهيد (١٧/٢) .

والاستعفاف والتزهد . روى عن بعض السلف فقد روى عبد الرزاق :
" ان مسروقا لم يأخذ على القضاء اجرا^(١) . وقال ابن قدامة : " وكان مسروقا
وعبد الرحمن بن القاسم لا يأخذان عليه اجرا وقالوا : لا تأخذ اجرا على
ان نعدل بين خصمين^(٢) .

وروى عن الامام احمد رحمه الله انه قال : " ما يجبنى ان يأخذ على
القضاء اجرا وان كان فبقدر شغله مثل والى اليتيم^(٣) .

وقال السرخسي : " فان لم يأخذ واحتسب فهو خير له والاصل فيسسه
قوله تعالى : " ومن كان غنيا فليستحلف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف^(٤) والاية
في الوصي وهو يعمل لليتيم كما ان القاضى يعمل للمسلمين^(٥) .

الادلة على جواز اخذ الرزق على القضاء .

استدل الفقهاء رحمهم الله على جواز اخذ الرزق على القضاء باقوال
الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وافعالهم وبالقياس والمعقول .

اولا : اقوال الصحابة والتابعين واقفالهم .

(١) كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يأخذ كفايته من بيت المال . فعرض
عائشة رضى الله عنها انها قالت لما استخلف ابو بكر رضى الله عنه
قال : " قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة اهلى وقصد
شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
فيه^(٦) .

- (١) المصنف (٢٩٧ / ٨) ، اخبار القضاة (٣٩٨ / ٢) .
(٢) المغنى (٣٤ / ١٠) ، انظر اخبار القضاة (٣٩٨ / ٢) .
(٣) المغنى (٣٤ / ١٠) .
(٤) النساء : ٦ .
(٥) المبسوط (١٠٢ / ١٦) .
(٦) رواه البخارى (٨ / ٣) كتاب البيوع باب (١٥) ، والبيهقى (١٠٧ / ١٠)
وانظر الطبقات الكبرى (١٨٥ / ٣) .

- (٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " انزلت نفسي من هذا المال منزلة اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ^(١) .
- (٣) لما ولي ابا بكر الصديق رضي الله عنه خرج برزمة الى السوق فقيس ما هذا ؟ فقال انا كاسب اهلي فاجروا له كل يوم درهمين ^(٢) .
- (٤) كان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما يأخذان من بيت المال رزقا قالت عائشة رضي الله عنها لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه ^(٣) .
- (٥) ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام ان انظروا رجلا من اهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واسموا عليهم الرزق ^(٤) .
- (٦) واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ^(٥) .
- (٧) واستتضى عمر بن الخطاب شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا فلما مضت الخلافة الي علي جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم ^(٦) .
- (٨) وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي كل شهر خمسمائة درهم ^(٧) .

- (١) الطبقات الكبرى (٢٧٦ / ٣) .
- (٢) سبق تخريج هذا الاثر في المبحث السابق (ص ٤٠٠) .
- (٣) الطبقات الكبرى (٣٠٨ / ٣) .
- (٤) روضة القضاة (٨٦ / ١) ، المنذرى (٣٤ / ١٠) قال الالباني لم اقف عليه انظر ارواه الخليل (٢٣٤ / ٨) .
- (٥) اخبار القضاة (١٠٨ / ١) المنذرى (٣٤ / ١٠) ، شرح ادب القضاة للصدر الشهيد (١١ / ٢) ، ادب القاضي للماوردي (٢٩٦ / ٢) .
- (٦) اخبار القضاة (٢٢٧ / ٢) ، المنذرى (٣٤ / ١٠) ، المبسوط (١٠٢ / ١٦) ادب القاضي للماوردي (٢٩٥ / ٢) .
- (٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧ / ٨) . قال ابن حجر ضعيف مقتطع (انظر تلخيص الحبير ٢١٣ / ٤) وانظر في هذا الدليل ايضا المبسوط (١٠٢ / ١٦) .

- (٩) ورزق عمر رضى الله عنه عمارا وا بن مسعود وعثمان بن حنيف شاة لعمار
شطرها ووطنها ولعبدالله ربحها ولعثمان ربحها كل يوم .^(١)
- (١٠) واثر عن شريح رضى الله عنه انه قال : " مالى لا ارتزق واستوفى منه
واوفيههم . اصبر لهم نفسى في المجلس واعدل بينهم فى القضاء^(٢) .

ثانيا : القياس .

استدل الفقهاء رحمهم الله على جواز اخذ الرزق للقاضى بقياس
القاضى على عامل الصدقات . فالقاضى عامل للمسلمين وعامل الصدقات عامل
للفقراء ، ولما جاز لعامل الصدقات اخذ الرزق مع غناه من مال الفقراء جاز
للقاضى اخذ الرزق من مال المسلمين .^(٣)

ثالثا : المعقول .

- استدل الفقهاء على جواز اخذ الرزق على القضاء بالمعقول فقلوا :
(١) ان الناس بحاجة الى القضاء فلو لم يجز فرض الرزق لتعطلت المصالح
وضاعت الحقوق .^(٤)
- (٢) القاضى عامل للمسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله فى مال المسلمين .^(٥)

-
- (١) شرح منتهى الارادات (٤٦٢ / ٣) ، المهدب (٢٩٠ / ٢) قال الالبانى
واسناده صحيح على شرط مسلم . انظر ارواء الغليل (٢٣٣ / ٨) .
- (٢) اخبار القضاة (٢٢٧ / ٢) وجاء فيها " انه قال استوفى منهم واوفيههم
وقال اجلس لهم على القضاء واحبس عليهم نفسى ولا ارتزق " .
وانظر المبسوط (١٠٢ / ١٦) .
- (٣) المبسوط (١٠٢ / ١٦) ، روضة القضاة (٨٧ / ١) ، المهدب (٢٩٠ / ٢) .
- (٤) المهدب (٢٩٠ / ٢) ، المفنى (٣٥ / ١٠) ، شرح منتهى الارادات
(٤٦٢ / ٣) .
- (٥) المبسوط (١٠٢ / ١٦) ، روضة القضاة (٨٦ / ١) .

(٣) القاضي محبوس بحق العامة ، والحبس من اسباب النفقة فكان عاجزا عن الكسب فلولم يأخذ كفايته وكفاية من يمونه لاحتاج ان يأخذ من اموال الناس فيأخذ الرشوة وهذا حرام .^(١)

هل الرزق على القضاة اجرا ام جمالة ؟

ذهب الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ان هذا الرزق لا يكون اجرا على القضاة بل يكون جمالة لما يأتي :

(١) قول عمر رضي الله عنه " لا ينهض لقاضي المسلمين ان يأخذ طمسي القضاة اجرا"^(٥) .

(٢) انه قرينة يختص فاعله ان يكون في اهل القرية فاشبه الصلاة .

(٣) انه عمل غير معلوم .^(٦)

(٤) ان الاجرة مستحقة بعقد لازم والجمالة مستحقة بعقد جائز والقضاة من العقود الجائزة دون اللازمة فلذلك كان الرزق فيه جمالة ولم يكن اجره .^(٧)

مقدار رزق القاضي :

ذهب الفقهاء الى ان رزق القاضي مقدر بكفايته وكفاية من يعوله لانه لولم يأخذ كفايته وكفاية من يمونه من امله واموانه احتاج ان يأخذ من اموال المسلمين فيأخذ الرشوة وذلك حرام .^(٨)

- (١) شرح ادب القضاء للصدر الشهيد (١١/٢) .
- (٢) المسوط (١٠٢/١٦) .
- (٣) نهاية المحتاج (٢٥١/٨) ، ادب القاضي للماوردي (٢٩٦/٢) .
- (٤) كشاف القناع (٢٨٦/٦) ، المغني (٣٥/١٠) .
- (٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٧/٧) باب هل يؤخذ على القضاة رزق بلفظ " ان عمر كره ان يؤخذ على القضاة رزق وصاحب مغممهم" .
- (٦) المغني (٣٥/١٠) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣) .
- (٧) ادب القاضي للماوردي (٢٩٦/٢) .
- (٨) شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (١١/٢) ، روضة القضاة (١/٨٥) روضة الطالبين (١١/١٣٧) .

يقول السرخسي : " رزق القاضي لا يتقهر بشئ " لان ذلك ليس باجبر
فالاستتجار على القضاء لا يجوز وانما يعطى كفايته وكفاية عياله ، وكان بعض اصحاب
شريح رحمه الله عابه في ذلك وقال : لو احتسبت . قال في جوابه : ومالسى
لا ارتزق . فبين انه فرغ نفسه لعمل القضاء ولا بد له من الكفاية فاذا لم يرتزق
احتاج الى الرشوة . ففيه بيان ان القاضي اذا كان محتاجا ينبغي لسه ان
ياخذ مقدار كفايته لكيلا يطمع في اموال الناس .^(١)

ويقول في موضع آخر : " ومواد شريح بمقالته لبعض اصداقائه - انسى
فرغت نفسى عن اشغالى لعمل المسلمين فاخذ بكفايتي من مال المسلمين
وكانه بهذا اشار الى الاستدلال بما جعل الله تعالى من النصيب فى
الصدقات للعاملين عليها ، فانهم لما فرغوا انفسهم لعمل الفقراء استحقوا
الكفاية فى مال الفقراء .^(٢)

وحرصا من الفقهاء على استقلال القضاء وحفظا لهيبة القضاة وابعادا
لهم من الوقوع تحت سيطرة اصحاب النفوذ فقه نصوا على ان رزق القاضى
يكون من بيت مال المسلمين فلورزق الامام القاضى من مال نفسه اورزقه اهل
ولايته او واحدا منهم مع توفر مال فى بيت مال المسلمين لا يجوز له قبوله .^(٣)

الترجيح .

الذى بيدولى والله اعلم هو رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من
القول بجواز اخذ الرزق على القضاء مطلقا من غير استثناء سواء تعين عليه اولم
يتعين وسواء وجد ما يكفيه اولم يجد . يؤيد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه
ان عبد الله بن السعدى قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : الم احدث انك

(١) المبسوط (١٦/١٠٢) .

(٢) المبسوط (١٥/٧) .

(٣) روضة الطالبين (١١/١٣٧) ، نهاية المحتاج (٨/٢٥١) .

تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت الحاملة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك قلت : ان لي افراسا واحدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر : لا تجعل فاني كنت اردت الذي اردت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطيني العطاء فاقول : اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة فقلت : اعطه افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشغرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك^(١) .

فهذا الحديث يدل على جواز اخذ الحامل الرزق على عمله ولو كان غنيا بعد دليل قول عبد الله بن السحدي لعمربن الخطاب رضي الله عنهما ان لي افراسا واحدا وانا بخير . ويدل على قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : اعطه افقر اليه مني فالذي بيده ومن كلام عمر انه يجد كفايته . وقد ترجم الامام البخاري رحمه الله لهذا الباب بقوله : " باب رزق الحكام والعاملين عليه " . وقال : كان شريح القاضي يأخذ على القضاء اجرا . وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عماله واكل ابوبكر وعمر^(٢) .

ويؤيد ذلك ايضا مرواه عبد الرزاق عن الاحنف بن قيس قال كنا جلوسا عند باب عمر فخرجت علينا جارية فقلت هذه سرية امير المؤمنين فقالت واللسنة ما انا بسرية وما احل له واني لمن مال الله . ثم دخلت فخرج علينا عمر فسال ما ترونه يحل لي من مال الله او قال من هذا المال قال : قلنا امير المؤمنين اعلم بذلك منا فقال : ان شئتم اخبرتكم ما استحل منه . ما احج واعتمر عليه ميين الظهر وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف وقوت عيالي وشيبي وسهمي فسي المسلمين فانما انا رجل من المسلمين^(٣) .

-
- (١) رواه البخاري (١١١/٨) كتاب الاحكام باب (١٧) .
 (٢) البخاري (١١١/٨) كتاب الاحكام باب (١٧) .
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤/١١) حديث رقم (٢٠٠٤٦) .
 وابوعبيد بن سلام في الاموال (ص ٢٤٨) رقم الحديث (٦٦٣) .
 وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٥) .
 واسناده صحيح انظر تعليق شبيب ارناؤوط على شرح السنة للبغوي (٨٧١٠) .

ولان القاضى قد فرغ نفسه لعمل المسلمين فوجب ان يعطى كفايته .
ولانه ان لم يأخذ كفايته احتاج الى التكبى فى السوق وهذا مكروه عند
جمهور الفقهاء وذلك لما قد يسببه من التهمة للقاضى والتي يجب ان يصران
عنها ولما فيه من الابتذال والقاضى يجب ان يكون مهيبا وقد سبقت الاشارة الى
ذلك فى موضعه .

حكم ارتزاق القاضى من الخصوم اذا حجز بيت المال :

يرى الفقهاء رحمهم الله ان القاضى اذا وجد كفايته او استطاع الاكتساب
من غير ان يقطع من النظر فانه لا يجوز له اخذ رزقه من الخصوم . اما اذا لم
يجد كفايته او كان يقطع الاكتساب من النظر فى الخصومات فانه يجوز له
ان يرتزق من الخصوم . وقد ذكر الماوردى^(١) لذلك شروطا :

(١) ان يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذ من احدهما فيصير به متهما .
(٢) ان يعلم الخصمان بالرزق المفروض عليهما قبل التحاكم اليه فان لم يعلما
الابعد الحكم لم يجز ان يرتزقهما .

(٣) ان يكون عن اذن الامام لتوجه الحق عليه فان لم يأذن به لم يجز .

(٤) ان لا يجد الامام متطوعا فان وجد لم يجز .

(٥) ان يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر عليه لم يجز .

(٦) ان يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم فان اثر عليهم
او اضر بهم لم يجز .

(٧) ان لا يستزيد على قدر الحاجة فاذا زاد عليها لم يجز .

(٨) ان يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى
المطالبات لانه يأخذ على زمان النظر فلم تعتبر المقادير .

(١) ادب القاضى للماوردى (٢ / ٢٩٨) ، شرح منتهى الارادات (٣ / ٤٦٢)

كشاف القناع (٦ / ٨٦) ، المغنى (١٠ / ٣٥) .

(٢) ادب القاضى للماوردى (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠) بتصرف يسير .

قال الماوردي : " وفي مثل هذا معرة على جميع المسلمين ولئن جازت في
الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين ان تزال مع الامكان اما بان يتطوع
منهم بالقضاء من يكون من اهله واما بان يقام لهذا بكفايته لانه لما كانت ولايته
القضاء من فروض الكفايات كان رزق القاضي بعثابة ولايته .
ومثل القاضي اعوانه الذين يوجههم في مصالح الناس فهؤلاء ارزاقهم
في بيت مال المسلمين ولا ينبغي للقاضي ان يجعل لهم شيئا في امسـالـوال
المسلمين . واذا كان لهم رزق في بيت المال فلا يجوز لهم اخذ شيء على
القضايا التي يبعثون فيها .^(١)

(١) انظر معين الحكام (ص ١٧) ، تبصرة الحكام (١/٣٣) .

المبحث الخامس : حفظ شئبة مجالس الحكام وصيانتها

ربما يحصل من بعض الخصوم لدد او مجاوزة حد او اساءة للادب في مجلس الحكم على خصمه او على القاضى وحفاظا على مجالس الحكام وحتى تبقى مهيبة وحتى لا يجترى الخصوم على القضاة بالاهانة ونحوها .

فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان للقاضى تأديب من اساء اليه نفسى مجلس حكمه بقوله له ظلمتنى او جرت على (١) .
فظاهر كلام مالك ان تعريه واجب (٢) .

وذهب غيره من الفقهاء الى انه يجوز له ان يعزره وان يعفو عنه وهو قول الشافعية والحنابلة (٣) (٤) .

ثم فصل الشافعية فقالوا ان العفو اولى ان لم يحمل على ضعفه والتعزير اولى ان حمل عليه .

وذهب الحنفية (٥) الى انه يعزر اذا كان القاضى من اهل الفضل ، وان العقوبة في مثل هذا امثل من العفو . والقاضى يستند على علمه في هذه الحالة في عقوبته ولو من غير بينة وهذا خاص فيما اذا كانت الاساءة اليه نفسى مجلس حكمه لان الاساءة اليه في مجلس حكمه مواجهة من قبيل الاقرار لسه واذا كان له الحكم بالاقرار في عرض غيره فمن باب اولى ان يحكم بالاقرار نفسى عرض نفسه . لما في ذلك من الحق لله تعالى لان الاجترار على الحكام نفسى مثل هذا توهين لهم فالمعاقبة فيها اولى من التجانى (٦) .

-
- (١) المغنى لابن قدامة (٤٠/١٠) ، مغنى المحتاج (٣٩٣/٤) ، تبصرة الحكام (٤٣/١) ، معين الحكام (ص٢٢) ، مواهب الجليل (١٠٤/٦) .
(٢) منح الجليل (١٤٨/٤) .
(٣) روضة الطالبين (١٤٥/١١) .
(٤) كشاف القناع (٣٠٥/٦) .
(٥) معين الحكام (ص٢٢) ، شرح مجلة الاحكام العدلية (٥٤٢/٤) .
(٦) منح الجليل (١٤٨/٤) ، مواهب الجليل (١٠٤/٦) .

اما قول بعض المتحاكين للقاضي اتق الله في امرى او اذكرك وقوفك بين
يدى الله تعالى للقضاء بينك وبين الناس ما هو وعظ وفيه اشارة للاساءة فلا
يؤدبه وليرفق به وليقل له رزقنى الله واياك تقواه وما امرتنى الابخير ومن تقسوى
الله تعالى ان آخذ منك الحق اذا بان منك ولا يظهر له غضبا^(١).

هذا بالنسبة لمن اساء الادب على القاضي اما من اساء الادب على
خصمه او على الشهود : فقد ذهب المالكية^(٢) الى انه يعززه وجوبا ولا يحق
للقاضي تركه لان وظيفة القاضي انه مرصد لخلص الاعراض كما انه مرصد
لخلص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر الهيئة بل يستند الى علمه لتوقيع مجلس
الشرع ولان الحق لله .

وقد ذكر المالكية بعض الفروع الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع نذكر منها :
(١) اذا شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة
بقوله يا ظالم او يافاجر فعليه زجره وضربه الا اذا مزوه في فلتة فلا يضربه
لانه ان لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم^(٣) . اما
تكذيب احد الخصمين لصاحبه فلا يحد من السباب حتى ولو كان بصيغة
كذبت وشبهها من الصريح^(٤) .

(٢)^٤ اذا قال لمن شهد عليه شهدت على بزور انما يسألك الله تعالى عنه
ما انت من اهل الدين ولا من اهل العدالة فكل بقدر حالهما اى بقدر
الرجل المتتهك منه ويقدر الشاتم في ايذائه للناس وان كان من اهل
الفضل وكان ذلك من فلتة تجانى منه^(٥) .

(٣) اذا قام بشكيه بغير حق او ادعى باطلا فينبغى ان يؤدب واقل ذلك
الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدن عن ذلك^(٦) .

(١) مواهب الجليل (١٠٤ / ٦) ، منح الجليل (١٨٤ / ٤) .

(٢) الخرشى على مختصر خليل (١٥٢ / ٧) ، حاشية الدسوقي (١٣٣ / ٤) ،
تبصرة الحكام (٤٣ / ١) .

(٣) منح الجليل (١٤٩ / ٤) ، تبصرة الحكام (٤٣ / ١) .

(٤) تبصرة الحكام (٤٣ / ١) .

(٥) منح الجليل (١٤٩ / ٤) ، تبصرة الحكام (٤٣ / ١) .

(٦) تبصرة الحكام (٤٥ / ١) .

(٤) اذا نهى الحاكم احد الخصمين عن الكلام فلم يفعل واتى بالحجج ليلط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكفر معارضته في كلامه امر القاضي بادبه .^(١)

(٥) اذا تبين للقاضي لدن الخصم بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه جاز له ضربه لان لدده اذاية واضرار فيجب على الامام كفه وعقابه عليه بما يراه فيها .^(٢)

وذهب الحنفية الى ان من اساء الادب مع خصمه او على الشهود فللقاضي تعزيره وتأديبه بالزجر والضرب . وان تشاتم المتخاصمان في حضور القاضي ولم ينتهيا بنهيه فالقاضي مخير ان شاء حبسهما وان شاء عفا عنهما .

اما اذا شتم احد الخصمين الاخر وتكلم بحقه كلاما مغلا بالشرف فليس للقاضي تعزير الشاتم مالم يطلب المشتوم ويدهى ذلك لان هذا التعزير من حق المشتوم ويشترط في حقوق الناس سبق الدعوى .^(٤)

وذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) الى ان من اساء الادب وظهر منه لدن فانه يبده بالنهي ولا يتجاوز الى الزجر والضرب والحبس الا اذا احتاج الى ذلك . فيبده بالنهي اولا فاذا كف عنه وان لم يكف عنه قابله بالزجر ويكون زجره له بحسب لدده وعلى قدر منزلته .

فان لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ واغلاظ القول .

فان عاد الى لدده جاز ان يتجاوز زواجر الكلام الى الضرب والحبس

تعزيرا وادبا يجتهد رايه فيه بحسب اللدنه على قدر المنزلة .

قالوا فان كان في لدده فحش وشتم ضربه اما بالعصا وبالنعل على مقداره .^(٧)

- (١) تبصرة الحكام (١ / ٤٤) .
- (٢) منح الجليل (٤ / ١٥٥) .
- (٣) معين الحكام (ص ٢١) ، شرح مجلة الاحكام العدلية (٤ / ٥٤٠) .
- (٤) شرح مجلة الاحكام العدلية (٤ / ٥٤٠) .
- (٥) ادب القاضي للماوردي (١ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (١١ / ١٤٤) .
- (٦) كشاف القناع (٦ / ٣٠٥) ، المعنى لابن قدامة (١٠ / ٤٠) .
- (٧) ادب القاضي للماوردي (١ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (١١ / ١٤٤) .

وان كان لدده تمنعا من الحق وخروجا عن الواجب وكان ساكتا حبسه .
فان جمع في لدده بين الامرين جازان يجمع في تعزيره بين الضرب
والحبس .^(١)

وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر من اساء اليه بالقول
فمن عروة قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسق يازبير ثم ارسل الماء الي جارك فقال الانصاري يارسول الله ان كان
ابن عمك فلما قال الانصاري هذا القول للرسول بعد الحكم للزبير فسي
شرب ارضه قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير امر الماء على بطنه تعزيرا له .^(٢)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الصدقات فقال له رجس
اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اذا لم اعدل فمن يعدل فكان
هذا القول تعزيرا له^(٤) وفيه نزل قوله تعالى " ومنهم من يلمزك في الصدقات فان
اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ."^(٥)

وقد ورد في كراهية اللدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روتسه
عائشة رضي الله عنها انه قال ابغض الرجال الي الله الالذ الخضم^(٦) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اربع من كن فيه كان منافقا اذا خاصم
فجر"^(٧) الحديث .

- (١) ادب القاضي للماوردي (٢٥٢/١) ، روضة الطالبين (١١٤٤/١١) .
- (٢) سبق تخريج هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب بمبحث
نقض قضاء القاضي (ص ١٣٦) .
- (٣) رواه البخاري (١١١/٧) كتاب الادب باب (٩٥) .
ومسلم (٧٤٠/٢) كتاب الزكاة باب (٤٧) .
والامام احمد في المسند (٦٥/٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥) .
- (٤) ادب القاضي للماوردي (٢٥٣/١) .
- (٥) سورة التوبة : ٥٨ .
- (٦) رواه البخاري (١٠١/٣) كتاب المظالم باب (١٥) .
ومسلم (١٠٥٤/٤) كتاب العلم باب (٢) .
- (٧) رواه البخاري (١٠١/٣) كتاب المظالم باب (١٧) .
ومسلم (٧٨/١) كتاب الايمان باب (٢٥) .

المبحث السادس : حياة القاضي وعدله بين الخصوم

المطلب الاول : حياة القاضي

ان مما يؤكد التزام الشريعة الاسلامية بعبداً استقلال القضاء تلك الايات والاحاديث التي جاءت توجب على الحاكم الحكم بالحق وعدم التحيز والمحاباة لخصم دون خصم بل عليه ان يلتزم الحياء في احكامه ويصدرها على وفق الشريعة الاسلامية على جميع الناس على حد سواء وذلك ضمانا للعدل وحتى لا يتعرض للتهمة او يرمى بالجور مما يجرده بالتأثير على احكامه فتعرض للنقض او تعود عليه شخصيا فيتعرض للعزل (١).

قال الله تعالى " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا (٢) .

وقال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للسه ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين . . . الى قوله تعالى " فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً (٣) .

وقال تعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على الاتعدلو اعدلوا هو اقرب للتقوى (٤) .

وعن عائشة رضى الله عنها ان قرئها اعمتهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترى عليه الا اسامة حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع

(١) القضاء في الاسلام ، محمد ابو فارس (ص ١٧٥) .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة : ٨ .

في حد من حد ود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١).

وجاء في حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا^(٢) .

وضمانا لحياض القاضى وحرصا على عدم ميله وتحيزه فقد قرر الفقهاء منع القاضى من القضاة لنفسه ولمن لا يشهد له كاتبه وابيه وزوجته لان ميسرى القضاة على الشهادة ولا يصح شاهدا لهؤلاء فلا يصح ان يكون قاضيا لهم لمكان التهمة . وهذا هو قول الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) . وذهب بعض الشافعية^(٧) وحكى عن ابي ثور : انه ينفذ حكمه لاصله وفرعه بالبينة لان القاضى اسير البينة فلا يظهر منه تهمة . ويؤخذ من ذلك ان محل الخلاف عند اقامة البينة .

اما قضاؤه بعلمه لاصله وفرعه فعدم قبوله محل اتفاق عند الشافعية

- (١) رواه البخارى (١٦/٨) كتاب الحدود باب (١٢) .
 - ومسلم (١٣١٥/٣) كتاب الحدود باب (٢) .
 - وابوداود (٥٣٧/٤) كتاب الحدود باب (٤) .
 - والترمذى (٣٧/٤) كتاب الحدود باب (٦) .
 - والدارمى (٩٤/٢) كتاب الحدود باب (٥) .
 - (٢) سبق تخريجه في المبحث الاول من هذا الفصل . (ص ١٧٨)
 - (٣) تبين الحقائق للزيلعى (١٩٤/٤) ، معين الحكام (ص ٣٥) .
 - (٤) شرح منج الجليل لمختصر خليل للقاضى عيش (١٨٤/٤) ، جواهر الاكليل (٢٢٨/٢) .
 - (٥) مغنى المحتاج (٣٩٣/٤) ، ادب القاضى للماوردى (٤١٣/٢) ، ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ١٢٠-١٢١) .
 - (٦) شرح منتهى الارادات (٤٧٣/٣) ، كشف القناع (٣١٤/٦) .
 - (٧) مغنى المحتاج (٣٩٣/٤) ، ادب القاضى للماوردى (٤١٣/٢) .
- والصحيح هو الاول .

مع ان الراجح عندهم ان الاصل قبول قضاء القاضى بعلمه ^(١) . وقال المالكية
انما لم يحتج الحكم الى بيينة مثل ان يحترف المدعى عليه فيجوز الحكم لمن
لا يشهد له ^(٢) .

وكذلك لا يقبل حكمه على عدوه ^(٣) . ولا لشريكه في مال الشركة للتهمة ^(٤) .
وقد اجاز الفقهاء حكمه على اصوله وفروعه لانه تجوز شهادته عليهم
فجاز حكمه عليهم .

وكذلك يجوز حكمه لاقاربه كالاخوة ونبيهم والاعمام ونبيهم ويجوز حكمه
عليهم كما يجوز ان يشهد لهم وعليهم ^(٥) .

-
- (١) معنى المحتاج (٣٩٨/٤) .
 - (٢) الشرح الكبير للدردير (١٥٢/٤) .
 - (٣) معنى المحتاج (٣٩٣/٤) ، شرح منتهى الارادات (٤٧٣/٣) ، ادب
القضاء لابن ابي الدم (ص ١٢٠) .
 - (٤) معنى المحتاج (٣٩٣/٤) .
 - (٥) ادب القاضى للماوردى (٣١٤/٢) ، محين الحكام (ص ٣٥) ، تبيين
الحقائق للزيلعى (١٩٤/٤) ، الشرح الكبير للدردير (١٥٢/٤) ، كشاف
القناع (٣١٤/٦) ، معنى المحتاج (٣٩٣/٤) .

المطلب الثاني : عدل القاضي بين الخصوم

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الاولى : في الدخول عليه والجلوس عنده .

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على انه يقدم في الدخول الاسبق فالاسبق وذلك للنظر في الخصومة .
واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " سبقك بها عاكشة^(٥) .

فالذي جاء اولاً استحق النظر في حجه . فان اشتبهت عليه حالهسم استعمل القرعة الا اذا حضر مسافرون ومقيمون فانه يقدم المسافرين على المقيمين وقال المالكية بوجوب ذلك^(٦) .

قال الفقهاء : لانهم على جناح سفر وشغلون بما يصلح للرحيل وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة وفي تأخيرهم اضرار بهم^(٧) ، لانهم يفوتهم الرفقة فيتعذر عليهم السفر وحدهم^(٨) . ولان المسافر قلبه مع اهله فاذا لم

- (١) بدائع الصنائع (٩/٤٠٩٥) ، المبسوط (١٦/٨٠) .
- (٢) جواهر الاكليل (٢/٢٢٥) ، الشرح الكبير للرددي (٤/١٤٢) .
- (٣) روضة الطالبين (١١/١٦٣) ، ادب القاضي للماوردي (٢/٢٨٢) .
- (٤) المغني لابن قدامة (١٠/٧٣) ، الانصاف (١١/٢٠٤) .
- (٥) رواه البخاري (٧/١٩٨) كتاب الرقاق باب (٥٠) .
- والترمذي (٤/٦٣١) كتاب صفة القيامة باب (١٦) .
- والدارمي (٢/٢٣٥ ، ٢٤٠) كتاب الرقاق باب (٨٦) ، (١٠٢) .
- والامام احمد في مسنده (١/٢٧١) ، (٢/١٠٢) .
- (٦) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٥٣) ، منح الجليل (٤/١٦٦) .
- المبسوط (١٦/٨١) ، بدائع الصنائع (٩/٤١٠٢) ، المغني (١٠/٧٤) ، الانصاف (١١/٢٠٤) ، روضة الطالبين (١١/١٦٤) .
- ادب القاضي للماوردي (٢/٢٨٤) .
- (٧) المغني لابن قدامة (١٠/٧٤) .
- (٨) منح الجليل (٤/١٦٦) .

يقدمه القاضي ربما ترك حقه ورجع الى اهله وقد امر بتعاهد الغريب، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : قدم الغريب فانك اذا لم ترفع به رأسا ذهب وضاع حقه فتكون انت الذى ضيعته^(١) . فتأخيره بالخصومة تضييع لحقه .

فاذا كان المسافرون كثيرين وتقدم بهم يضر باهل المصر المقيمين فهم والمقيمون سواء لان تقدم بهم مع القلة انما كان لدفع الضرر المختص بهم فان آل دفع الضرر عنهم الى الضرر بغيرهم تساوا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام^(٢) .

فاذا دخل الخصمان عليه فانه لا يخص احد هما بقيام بل اما ان يقوم لهما جميعا او لا يقوم لواحد . يقول ابن ابي الدم : " وعندى انه يكره القيام لهما جميعا فانه قد يكون احد هما شريفا والاخر وضيعا فاذا قام لهما على الموضع ان قيامه للشريف وكذلك يعلم الشريف فيزداد تيبها ويزداد الوضيع كسرا فترك القيام لهما اقرب الى العدل وانفى للتيم^(٣) .

ثم يجلس احد هما عن يمينه والاخر عن شماله او بين يديه وهو الاولى^(٤) كما روى عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الخصمان بين يدي الحاكم^(٥) .

- (١) المسبوط (٨١/١٦) .
 - (٢) هذا جزء من كتاب كتبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى معاوية وهو امير بالشام . انظر اخبار القضاة لوكيع (٧٤-٧٥) .
 - (٣) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٩٧) .
 - (٤) المسبوط (٨١/١٦) ، الخرشى (١٥٣/٧) ، المغنى (٧٤/١٠) روضة الطالبين (١٦٤/١١) ، ادب القاضى (٢٨٤/٢) .
 - (٥) ادب القضاة (ص ٨٥) .
 - (٦) روضة الطالبين (١٦١/١١) ، ادب القاضى للماوردى (٢٤٩/٢) شرح ادب القاضى للصدر الشهيد (٨٦/٢) ، شرح فتح القدير (٢٧٥/٧) .
 - (٧) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٥/١٠) .
- والحاكم فى المستدرک (٩٤/٤) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
 وابو داود (١٦/٤) كتاب الاقضية باب (٨) .
 والامام احمد (٤/٤) قال الشوكانى " وفى اسناده مصعب بن ثابت بن =

ولان ذلك امكن للحاكم فى العدل بينهما والاقبال عليهما والنظر فى
 خصوصتهما^(١).

ويسوى بين الخصمين فى لحظه ولفظه والانصات اليهما والاستماع منهما
 وسائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشئ من ذلك ويسوى فى جواب سلامهما
 وكل ما سبق متفق عليه بين الفقهاء اذا كان الخصمان مسلمين^(٢).

وذلك لما روته ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
 " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لفظه واشارته ومقعده
 ولا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفعه على الاخر^(٣).

ولانه اذا ميز احد الخصمين على الاخر حصر وانكسر وربما لم يفهم حجته
 فيؤدى الى ظلمه وربما تجر الى القاضى تبعه الميل^(٤).

ولما ورد فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ابى موسى " سو بين
 الناس فى مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف فى
 حيفك^(٥).

= عبد الله بن الزبير وهو ضعيف . كما قال ابن معين وابن حبان وسنن
 الذهبى ذلك الضعف فقال فيه لىن لفظه . نيل الاوطار (٢٦٨/١٠)
 وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (١١٢/٤) .

(١) المغنى لابن قدامة (٧٢/١٠) .
 (٢) المبسوط (٧٦-٧٧/١٦) ، بدائع الصنائع (٩٠٩٥/٩) ، منح الجليل
 (١٦٦/٤) ، الخرشى (١٥٣/٧) ، روضة الطالبين (١٦١/١١) مغنى
 المحتاج (٤٠٠/٤) ، المنى لابن قدامة (٧١/١٠) ، كشاف القناع
 (٣٠٨/٦) .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٥/١٠) .
 والدارقطنى (٢٠٥/٤) كتاب الاقضية والاحكام .
 قال الشوكانى وفى اسناده عباده ابن كغير وهو ضعيف . نيل الاوطار
 (٢٦٩/١٠) . وضعفه الالبانى وقال وهذا اسناده ضعيف جدا . انظر
 ارواه الخليل (٢٤٠/٨) .

(٤) كشاف القناع (٣٠٨/٦) ، بدائع الصنائع (٩٠٩٥/٩) .
 (٥) أخرجه الدارقطنى (٢٠٦/٤) فى كتاب الاقضية والاحكام حديث رقم (١٥)
 والبيهقى فى السنن الكبرى (١٣٥/١٠) ، وصححه الالبانى . انظر
 ارواه الخليل (٢٤١/٨) .

ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما كانت بينه وبين ابي ابن كعب خصومة فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه فى منزله فقال له عمر اتيناك لتحكم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد من صدر فراشه فقال ها هنا يا امير المؤمنين فقال له عمر جرت فى اول التضا* ولكن اجلس مع خصمى .^(١)

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فى التسوية بين الخصمين فى الجلوس اذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا على قولين :

القول الاول :

ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الى انها لا يسوى بينهما فى الجلوس بل يرفع المسلم على الكافر .

واستدلوا بقوله تعالى " اقمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون^(٤) " .
ويقول على لشریح : " لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تساووه فى الجلوس^(٥) .

-
- (١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٤٤ / ١٠) ، واخبار القضاة لوكيع (١٠٨ / ١) . قال الالبانى حديث موسى بن ابراهيم الفليل (٢٣٨ / ٨) .
(٢) روضة الطالبين (١٦١ / ١١) ، مفضى المحتاج (٤٠٠ / ٤) ، ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ٨٨) .
(٣) كشف الاقناع (٣٠٨ / ٦) ، الانصاف للمرداوى (٢٠٥ / ١١) .
(٤) سورة السجدة : ١٨ .
(٥) اخبار القضاة (٢٠٠ / ٢) قال ابن حجر " والحاكم فى الكنى فى ترجمة ابي سمير عن الاعشى عن ابراهيم التميمى قال : عرف على درعا له مع يهودى فقال يا يهودى درعى سقطت منى فذكره مطولا وقال : منكسر .
واورده ابن الجوزى فى الحلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به ابو سمير . وقال ابن الصلاح فى الكلام على احاديث الوسيط : لم اجد له اسنادا يثبت وقال ابن صكر فى الكلام على احاديث المهذب : اسناده مجهول . انظر تلخيص الحبير (٢١٢ / ٤) وقال الالبانى : " وعلقه البيهقى فى السنن من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال ضعيف . ثم اورد الالبانى علقه وطرقه وضعفها " . انظر ارواء الفليل (٢٤٣ / ٨) .

القول الثاني :

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الى انه يجب التسوية حتى ولو كان الخصمان مسلما وكافرا .

استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في كتابه لابى موسى " سو بين الناس في مجلسك وهدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك^(٣) .
فاسم الناس يتناول الكل^(٤) .

القول الرابع :

الذى يبذولى والله اعلم رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من انه يسوى بين الخصمين حتى ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا .
وذلك لضعف الحديث الذى استدل به اصحاب القول الاول . ولان الاية التى اوردوها ايضا خاصة بيوم القيامة فالله سبحانه وتعالى لا يساوى فى حكمه يوم القيامة من كان مؤمنا بآياته متبعا لرسله بمن كان فاسقا اى خارجا عن طاعته مكذبا لرسله . يدل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قد فصل حكمهم فسمى الايتين التاليتين لهذه الاية فقال تعالى : " اما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلمهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون . واما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون^(٥) قال ذلك ابن كثير رحمه الله^(٦) .

- (١) المسبوط (٦١/١٦) ، حاشية رد المحتار لابن عابد بن (٢٧٥/٥) ، معين الحكام (ص ٢١) .
- (٢) منح الجليل (١٦٦/٤) ، الخرشى طى مختصر خليل (١٥٣/٧) ، حاشية الدسوقي (١٤٢/٤) .
- (٣) سبق تخريجه (ص ٣٠) .
- (٤) منح الجليل (١٦٦/٤) .
- (٥) سورة السجدة : ١٩ - ٢٠ .
- (٦) تفسير القرآن العظيم (٤٦٢/٣) .

ولان الشريعة الاسلامية عدل كلها وتأم بالعدل بين الناس قال الله تعالى " ولا يجزمنكم شأن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ^(١) . يقول ابن كثير " اى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل فى كل احد صديقا كان او عدوا ^(٢) . فمن هذا يؤخذ انه يجب علينا ان نعدل بين المسلم والكافر ولا يحملنا بغض الكفار على ترك العدل الذى امر الله به . وقال الله تعالى ؛ " وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ^(٣) .

-
- (١) سورة المائدة : ٨ .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣٠) .
(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

(٢٣٤)

(٢٣٥)

المسألة الثالثة : تلقين احد الخصمين حجته .

مثل الفقهاء لتلقين القاضى احد الخصمين حجته بما يأتى :
إذا اضطرب الخصم فى الدعوى مثل أن يريد الإقرار فيلقنه الإنكار
أو يريد النكول فيجرئه على اليمين أو يريد اليمين فيلقنه النكول . أو يحس من
الشاهد التوقف فيجسره على الشهادة ، أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه
عنها وما شابه ذلك مما فيه أضرار بخصمه .

(١) يرى الحنفية^(١) أنه لا ينبغي للقاضى أن يفعل شيئا من ذلك لأن ذلك نوع
من الخصومة وبين كونه قاضيا وخصما منافاة وفيه كسر لقلب الخصم
وسبب لجر تهمة الميل اليه وهوانشاء الخصومة وإنما جلس لفصل الخصومة
لا لإنشائها .

وهذا هو رأى الامام ابى حنيفة ومحمد .

وقال ابو يوسف^(٢) : لا ارى بأسا أن يقول للشاهد اتشهد بكذا وكذا .
قال السرخسى^(٣) : " وإنما قال هذا حين ابتلى بالقضاء فرأى ما بالشهود
عند أداء الشهادة بالحق فان لمجلس القضاء هيئة وللقاضى حشمة ومن لسم
يعتاد التكلم فى مثل هذا المجلس يتعذر طيه البيان اذا لم يعنه القاضى على
ذلك وأداء الشهادة بالحق من باب البر . قال الله تعالى : " وتعاونوا على
البر والتقوى " .

الى ان قال : " وفى مذهبه نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب اليه ابوحنيفة
ومحمد رحمهما الله لان القاضى منبهي عن اكتساب مايجر اليه تهمة الميسل
ومايكون فيه اعانة احد الخصمين اما صورة او معنى وتلقين الشاهد لا يخلوا من
ذلك . واذا لم يجز له ان يلحق المدعى مع ان الدعوى لا تكون ملزمة فلان لا يجوز
له ان يلحق الشاهد اولى ولان عادة الناس ان المحتشم اذا لحن احد هم شيئا

(١) المبسوط (٧٧ / ١٦) ، شرح فتح التدير (٢٧٦ / ٧) ، معين الحكام (ص ٢١) .

(٢) المبسوط (٨٧ / ١٦) .

(٣) المرجع نفسه .

ترك ما قصد التكلم به وتكلم بما لفته تعظيما له .

(٢) يرى المالكية^(١) كراهة تلقين القاضى للخصم حجة الفجور . اما اذا لقنه

حجة عمى عنها او شد عضده اذا رآه ضعيفا او يخافه من اجل ان ينشط

وينبسط امله فى الانصاف فان ذلك لا بأس به عند اشهب وعبد الحكيم

وخالفهما سحنون فى ذلك ذكوه ابن فرحون .

(٣) يرى اكر الشافعية انه لا يجوز للقاضى ان يلحق احد الخصمين حجته

او ان يحزر له دعواه لانه يدير مدينا له على خصمه . وذهب بعض

الشافعية ونسبه الماوردى الى ابى سعيد الاصطخرى الى انه يجوز له

ان يحزر له دعواه^(٢) .

(٤) يرى الحنابلة^(٣) انه يحرم على القاضى ان يلحق احد الخصمين حجته

الا اذا احس القاضى بغفلة الخصم وذلك مثل عدم اجادته تحرير الدعوى

فانه يجوز له تحريرها له لانه لا ضرر على خصمه ، ولان فى تعليمه

تسببا فى تأخير حقه وعدم الفصل بينه وبين غريمه .

(١) تبصرة الحكام (٤٢ / ١) .

(٢) ادب القاضى للماوردى (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، ٣٣٦) ، وانظر ادب القضاء

لابن ابى الدم (ص ٩٠) .

(٣) كشف القناع (٦ / ٣٠٨) ، المنهى لابن قدامة (١٠ / ٧٣) ، الانصاف

(١١ / ٢٠٦) ، المبدع (١٠ / ٣٦) .

فائدة :

يرى الحنابلة انه يجوز للقاضى ان يشفع للخصم لدى الخصم الاخر وذلك

بشرط ان يكون ذلك بعد الحكم لان فى ذلك نفعا لخصمه وذلك مثل

ان يشفع للخصم لدى الخصم الاخر ان ينظره بالدين او يضع عنه واستدلوا

بما رواه كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدره دينا له عليه فى

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهم ما

حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجد حجرتة ونادى كعب بن

مالك فقال يا كعب . فقال لبيك يا رسول الله . ف اشار اليه بيده ان ضع

الشر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله

الترجيح :

الراجح عندي والله أعلم أنه لا يجوز للقاضي ان يلقن أحد الخصمين حجته بسبل يقضى بينهما على نحو ما يسمع منهما وان كان أحدهما الحن وأبلغ في عرض حجته من الآخر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقد كان يقول " انما انا بشر وانه يأتييني الخصم ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع " الحديث والخصم اذا كان عنده الوازع الديني فانه سيردعه عن اخذ حق اخيه المسلم لان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهر فقط على رأى جمهور الفقهاء وهو الراجح أما الباطن فان حكم الحاكم لا يحله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث الآنف الذكر " فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " (١) والله أعلم .

= صلى الله عليه وسلم قم فاقضه " . انظر في هذا القول : كشاف القيساع

(٣٠٩/٦) شرح منتهى الارادات (٤٧٠/٣) .

والحديث رواه البخارى (١٧٠/٣) كتاب الصلح باب (١٠) .

ومسلم (١١٩٢/٣) كتاب المساقاة باب (٤) .

وابوداود (٢٠/٤) كتاب الاقضية باب (١٢) .

والنسائي (٢٤٤/٨) كتاب آداب القضاة باب اشارة الحاكم على الخصم

بالصلح .

(١) سبق تخريجه (ص ١١٠) .

السؤال الثالثة : ضيافة احد الخصمين وزيادته اذا مرض وحضور جنازته .

اتفق الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) على انه ينبغي للقاضي ان لا يضيف احد الخصمين له من صاحبه اما ان يضيفهما معا او يدعهما معا لما روى عن علي رضي الله عنه انه نزل به رجل فقال له انك خصم قال نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا احد الخصمين الا ومعه خصمه ^(٥) .

ولان ذلك يوهم ميل الحاكم الى من اضافه .

وقال الحنابلة بحرمة ذلك ^(٦) .

وقد نقل ابن ابي الدم عن ابي القاسم الدراكي قوله " هذا اذا كانت دار الخصم بعيدة من دار القاضي فاما ان كان احد الخصمين جارا للحاكم او من اقاربه جاز للقاضي ان يدعو الى داره وضيافته لان فيه قضاء حـق الجوار والقربة فلا تهمه" .

ثم عقب عليه بقوله " قلت وهذا عدى على العكس مما ذكره فان التهمة تتمكن من الجار والقريب اكثر من البعيد لتقربهما من قلب الحاكم ومودته وكلمة قرب الخصم من الحاكم بجوار او قرابة كانت التهمة اتم وهذه حكمة منع الحكم

(١) المسوط (٨٢/١٦) ، شوح فتح القدير (٢٧٤/٧) .

(٢) تبصرة الحكام (٤٦/١) .

(٣) ادب القاضي للماوردي (٢٦٣/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧٣/١٠) ، كشاف القناع (٣٠٩/٦) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/١٠) باسناد ضعيف منقطع

انظر تلخيص الحبير (٢١٢/٤) .

وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٠/٧) باب عدل القاضي في مجلسه .

وضعه الالباني في ارواء الغليل (٢٥١/٨) .

(٦) كشاف القناع (٣٠٩/٦) ، الانصاف للمرداوي (٢٠٦/١١) .

للاصول والفروع على احد الاراء وعدم قبول الشهادة لهم مطلقاً^(١) .
 اما عيادة الخصم اذا مرض او حضور جنازته اذا مات فان الفقهاء من
 الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) قد اتفقوا على ان له ذلك لانها قريبة
 الى الله عز وجل يقصد بها الحصول على الثواب وليس فيها تهمة وقد وعد
 الشرع على ذلك اجرا عظيما فيدخل القاضي في ذلك لانه من عامة المسلمين .
 وما يدل على استحباب عيادة المريض وحضور الجنائز .
 مارواه ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عائد المريض في
 مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع^(٦) .
 وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً^(٧) وجابراً^(٨) في مرضيهما .
 وعاد غلاما يهوديا وعرض عليه الاسلام فاجاب^(٩) .

-
- (١) ادب القضاء لابن ابي الدم (ص. ٧٠) .
 (٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٩٦) ، المبسوط (١٦/ ٨١) .
 (٣) منح الجليل (٤/ ٢٦٢) .
 (٤) ادب القاضي للماوردي (١/ ٢٤٥) ، ادب القضاء لابن ابي الدم (ص. ٧٠) .
 (٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٠) ، الانصاف (١١/ ٢١٥) .
 (٦) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٩) ، كتاب البر والصلة باب (١٣) .
 والترمذي (٣/ ٢٩٠) كتاب الجنائز باب (٢) .
 (٧) رواه البخاري (٦/ ٧) كتاب المرض والطب باب (١٣) .
 ومسلم (٢/ ٦٣٧) كتاب الجنائز باب (٦-٧) .
 (٨) رواه البخاري (٧/ ٩) كتاب المرض والطب باب (١٥) ، (٧/ ١١) باب
 (٢١) .
 وابوداود (٣/ ٤٧٤) كتاب الجنائز باب (٦) .
 والترمذي (٥/ ٦٩١) كتاب المناقب باب (٥٣) .
 (٩) رواه البخاري (٦/ ٧) كتاب المرض والطب باب (١١) .
 والامام احمد في المسند (٣/ ٢٦٠) .
 وابوداود (٣/ ٤٧٤) كتاب الجنائز باب (٥) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست وذكر
منها ان يشيع جنازته ويعوده اذا مرض ^(١) .
ولان ذلك حق للميت على المسلمين فلم يكن متبهما في اداء سنة وكذلك
عيادة المرضى .

ولا يمتنع عليه القيام بحقوق الناس عليه بسبب تقلده للقضاء ^(٢) .
وقد اجاز الفقهاء في عيادة المرضى وحضور الجنائز ان يأتى البعض دون
البعض الاخر اى يعم ويخص بخلاف الولايم فانه لا يخص فيها لانه لو خص فيها
لاصبح محل تهمة حيث انها من حقوق الهامى فاستوى جميعهم في استحقاق
الاجابة اما حضور الجنائز وعيادة المرضى فهى من حقوقه فهو يفعلها لنفسه
ولتحصيل الاجر والقربة فجاز ان يخص ^(٣) .

-
- (١) سبق تخريجه (ص ٢١٠) .
(٢) بدائع الصنائع (٩/٤٠٩٦) ، المسبوط (١٦/٨١) ، ادب القاضى
للمارودى (١/٢٤٥) .
(٣) ادب القاضى للمارودى (١/٢٤٦-٢٤٧) ، المغنى لابن قدامة (١٠/٧٠) .

الختام
~~~~~

في الختام احمد الله سبحانه وتعالى واثنى عليه ، واشكره ولا اكفره  
على ان اسبغ على نعمه ظاهرة وباطنة وفقني الى اتمام هذا البحث الذي  
ارجو ان يكون قد احاط بالموضوع واستوفاه . وفيما يلي عرض نبذة مختصرة  
لاهم ما توصلت اليه في بحثي :

اولا :

لا بأس من تقسيم الحكم في الدولة الاسلامية الى وظائف او سلطات  
بحيث تكون كل سلطة مسؤولة عن تصريف امر من امور الدولة ، بل قد يتعين  
التقسيم نظرا الى اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، وعدم قدرة الحاكم خصوصا في  
زماننا هذا على ممارسة بعض الولايات لافتقارها الى شروط قد لا تتوفر فيه .

ثانيا :

الشريعة الاسلامية تحرم ان تكون هناك سلطة تشريعية تسن للناس  
انظمة وقوانين مخالفة لما شرعه الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى  
الله عليه وسلم .

ثالثا :

السلطة الادارية تتكون من اشخاص لهم علاقة قد تكون مباشرة بالسلطة  
القضائية . وهم الامام ، والوزراء ، وحكام الاقاليم ( الامراء ) ، ووالي الحسبة  
والشرطة .

رابعا :

وظائف الدولة في الحكم الاسلامي وان انفصلت عن بعضها فانها تبقى  
على علاقة بين بعضها البعض ويجب ان تكون هذه العلاقة مبنية على المصلحة  
العامة ومن مظاهر هذه العلاقة ما يأتي :

( ١ ) افراد السلطة الادارية الذين لهم عموم الولاية يشترط فيهم ما يشترط في القاضي ، فاذا توفرت فيهم شروط القاضي جاز لهم ان يمارسوا القضاء ، والاتعين عليهم ان يستخلفوا غيرهم ممن تتوفر فيهم شروطه بحيث يكونون من اصلح الموجودين للقضاء .

( ٢ ) يجوز تقييد القاضي من قبل من يوليه :

( أ ) فيجوز تقييده بالمكان ، والزمان ، والاشخاص ، والحوادث .

( ب ) ويجوز تقييده بمذهب امام محين اذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك وكان القاضي مقلدا حيث يجوز تولية القضاء للمقلد لداعي الحاجة الى ذلك . لكن يجوز له الخروج من هذا المذهب اذا رأى ان غيره ارجح منه في بعض المسائل .

( ج ) ويجوز تقييده بالحكم بمقتضى فتوى تصلح لحال الناس وزمانهم حيث ان الاحكام السنية على الاعراف والعادات تتغير من حكم الى حكم حسب تغير تلك الاعراف والعوائد ويتغير الازمنة والامكنة .

( ٣ ) افراد السلطة الادارية منفذون للأحكام التي يصدرها القضاة ، ممن حدد ود ، وقصاص ، وتعزيرات شرعية ، وايصال للحقوق الى مستحقيها .

( ٤ ) افراد السلطة الادارية من الامام ، والوزراء ، وحكام الاقاليم ( الامراء ) خاضعون للقضاء ، فتجرى محاكمتهم ، وتنفذ عليهم الاحكام ، سواء فيما يتعلق بحقوق الله ، او بحقوق الادميين ، مثلهم في ذلك مثل سائر المسلمين ، فليس لهم اى حصانة او امتياز على احد ، وليس فى الاسلام الا المساواة والعدالة المطلقة .

خامسا :

اذا كان للامام ونوابه سلطة الاشراف على القضاء فان الشريعة الاسلامية قد وضعت لسلطتهم حدودا تنتهى اليها فليس لهم مطلق التصرف ومن هذا :

( ١ ) ان القاضي مستقل في قضاة فلا يحق لاي فرد من افراد السلطة الادارية ان يتدخل فيه سواء كان ذلك باطلا احكام عليه تخالف ماشورعه الله

او محاولة التأثير على القاضى لاصدار حكم معين يتفق مع ما يريدون او منع صدوره فى قضية معينة ، او منع تنفيذها اذا صدر ، او حثى تعويق هذا التنفيذ من غير حاجة ، او نقضه اذا صدر وانشاء حكم آخر ، لان الاصل فى الحكم القضائى ان يكون واجب التنفيذ ويستثنى من ذلك :

( أ ) اذا خالف نصا من الكتاب العزيز ، او السنة المطهرة او خالف الاجماع باتفاق الفقهاء . او خالف القياس الجلى على رأى جمهور الفقهاء او خالف اجماع اهل المدينة على رأى المالكية ، او خالف القواعد الشرعية على رأى الحنفية والمالكية ، او قضى بما هو خارج عن اقوال الفقهاء فى مسألة اختلفوا فيها على رأى الحنفية ، او قضى بخلاف ما يعتقد .

( ب ) اذا اتى المحكوم عليه ببينة جديدة او دفع صحيح فينظر فى الدعوى مرة اخرى وينقض الحكم الاول اذا كان غير صحيح .

( ج ) اذا حكم لمن لا يشهد له ممن يتهم فى قضائه لهم .

( ٢ ) لا يجوز عزل القاضى اذا لم يظهر فيه خلل يستوجب عزله الا اذا كانت مصلحة المسلمين فى ذلك مثل ان يوجد من هو افضل منه علما ودينيا فيختار للمسلمين الافضل . لكن اذا ظهر فيه خلل يستوجب عزله فانه ينعزل عن القضاء ويجب على الامام ان يعزله وذلك مثل ان يصاب بالصمم ، والبكم ، او بزوال العقل ، او بالمرض الذى يعجزه عن القيام بواجباته ، او نسيان العلم ، او يرتد عن الاسلام ، اما العمى فلا يرى انعزاله به .

ويجوز للقاضى ان يستعفى من القضاء فيعزل نفسه اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين اما اذا كان فى ذلك ضرر فينبغى عدم قبول استعفائه وان كان فى ذلك ضرر عليه حيث يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

- مما يساعد على استقلال القاضى :
- ( ١ ) عدم طلب القضاء والحرص عليه وانه مكروه حتى بقصد اشهار علمه او كسب رزقه كما اباح ذلك الفقهاء . لان الابتعاد عن الطلب يضىء عليه الهيبة ويبعده عن تدخلات من ولاة فى قضائه لانه اذا اجاب طلبه وساعده على الدخول فى القضاء يكون قد اسدى اليه معروفاً يفعلُه حسنةً وللاحسان تأثير فى طبع الانسان والنفوس جبلت على حب من احسن اليها فالاولى بالقاضى الابتعاد من ذلك خصوصاً بعد فساد الزمان واهله وان يكون مطلوباً لاطالبا لتعظم هيئته فى النفوس .
- ( ٢ ) يكره للقاضى البيع والشراء من غير حاجة وذلك لما فى الاختسلاط بالناس والاحتكاك بهم من اسقاط لهيبة القاضى فالاولى ان يكف عن ذلك حفاظاً على هيئته وابتعاداً عن مواطن التهم فانه وان حكم لاحد فيخشى ان يكون قلبه اميل اليه من خصمه ان يأسره فى بيعة وشراسته او اميل الى خصمه ان عاسره . ويجب على الامام ان يفرض له رزقاً ميسر بيت مال المسلمين يقيه ويكفي من يحوله ويجوز للقاضى ان يأخذه سواء تعين عليه القضاء او لم يتعين وسواء وجد ما يقيه او لم يجد .
- ( ٣ ) الاولى بالقاضى ان يتنزه عن اخذ ما جاز له اخذه من الهدية سواء كان ذلك من قريب او بعيد لانه ربما مالت نفسه الى المهدي اليه ميلاً يؤثر فيه فيميل عن الحق عند المخاصمة بين المهدي وبين غيره .
- ( ٤ ) ان الاصل فى اجابة الدعوة الى الولاة الوجوب لكن بعد فساد الزمان واهله فخبثت السرائر وتغيرت الظنون فان اجابة الدعوة فى حاسق القاضى تكون للمرة الاولى الا اذا علم انها وضعت هذه الوليمة لفرض معين مثل ان يقصد بها استمالة قلبه ولخصوصاً منتظرة فلا يجوز لـه

ان يحضرها . وقلنا بعدم حضور القاضي للوليمة اذا تكررت من بساب  
سد الذرائع واعمالا للقاعدة الفقهية هـ رء المفسد مقدم على جلب  
المصالح .

تم بحمد الله وتوفيقه وعونه فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت المراجع

- ( ١ ) القرآن الكريم
- ( ٢ ) احكام القرآن الكريم  
لابى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق على محمد  
البجاوى . طبع عيسى البابى الحلبي .
- ( ٣ ) احكام القرآن  
لابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص . طبعة مصورة عن الطبعة  
الاولى . الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- ( ٤ ) اخبار القضاة  
لوكيع محمد بن خلف بن حيان . تحقيق عبدالعزيز المراغى . الطبعة  
الاولى . مطبعة الاستقامة بالقاهرة . الناشر المكتبة التجارية الكبرى .
- ( ٥ ) ادب القاضى  
لابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى  
تحقيق محيى هلال سرحان . مطبعة الارشاد بغداد - العراق ، وزارة  
الاوقاف . احياء التراث الاسلامى .
- ( ٦ ) ادب القاضى والقضاة  
ابى المهلب هيثم بن سليمان التيسى . تحقيق الدكتور فرحات الدشراوى  
مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم . الناشر الشركة التونسية للتوزيع .
- ( ٧ ) ادب القضاء وهو الدر المنظومات فى الاقضية والحكومات  
لشهاب الدين ابى اسحق ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن ابى الدم  
الحموى الشافعى تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .
- ( ٨ ) ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل  
محمد ناصر الدين الالبانى . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .  
المكتب الاسلامى



- ( ٩ ) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن  
محمد الامين المختار الجكى الشقيطى . مطبعة المدنى .
- ( ١٠ ) اعلام الموقعين عن رب العالمين  
ابى عبد الله محمد بن ابى بكر بن القيم . تعليق طه عبد الرؤوف سعد  
شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م - الناشر مكتبة  
الكليات الازهرية .
- ( ١١ ) اغاثة اللفهان من مزايد الشيطان  
ابى عبد الله محمد بن ابى بكر بن القيم . مطبعة مصطفى الحلسى  
بمصر عام ١٣٥٧هـ .
- ( ١٢ ) الاحكام السلطانية  
ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى . طبع دار التوفيقية  
للطباعة والنشر . المكتبة التوفيقية بمصر .
- ( ١٣ ) الاحكام السلطانية  
ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى . تعليق محمد حامد الفقى  
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلسى  
بمصر .
- ( ١٤ ) الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . الطبعة الاخيرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م  
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلسى بمصر .
- ( ١٥ ) الاعتصام  
ابى اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبى الفرناطسى  
مطابع شركة الاعلانات الشرقية . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ( ١٦ ) الافصاح عن معانى الصحاح  
ابى المنظر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى . طبع ونشر المكتبة  
السعيدية بالرياض

- (١٧) الاقتصاد في الاعتقاد  
ابى حامد الغزالي . الطبعة الأخيرة . مكتبة ومطبعة مصطفى  
الحلبي بمصر .
- (١٨) الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام وتصرفات القاضى والامام  
شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس المصرى المالكى . تحقيق  
عبد الفتاح ابو غدة . الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب  
٠م١٩٦٧/هـ١٣٨٧
- (١٩) الام  
محمد بن ادريس الشافعى . شركة الطباعة الفنية المتحدة . الناشر  
مكتبة الكليات الازهرية .
- (٢٠) الامن العام في ظل الفيصل  
صادر عن وزارة الداخلية الامن العام . العلاقات العامة بالمملكة  
العربية السعودية عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- (٢١) الاموال  
ابى عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل الهراس . الطبعة  
الثالثة . الناشر مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة . دار الفكر للطباعة  
والنشر والتوزيع .
- (٢٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل  
علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى . تحقيق محمد حامد  
الفقى . الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ .
- (٢٣) الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به  
ابى بكر الباقلانى تحقيق محمد زاهد الكوثرى . الطبعة الثانية  
مؤسسة الخانجي للطباعة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .
- (٢٤) البحر الرائق شرح كز الدقائق  
زين الدين بن نجيم الحنفى . الطبعة الثانية معادة بالافست . الناشر  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان .

- (٢٥) التاج والاكيل لمختصر خليل  
ابى عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق . مطبوع على  
هامش مواهب الجليل للحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني - بيروت  
لبنان . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ليبيا طرابلس .
- (٢٦) التشريع الجنائي الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى  
عبد القادر عودة . دار الكتاب الحربى بيروت .
- (٢٧) التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية  
الدكتور محمد مصطفى الزحيلى . الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م  
دار الفكر دمشق .
- (٢٨) الجامع الصحيح وهو "سنن الترمذى"  
لابى عيسى محمد بن عيسى بن سوره تحقيق احمد محمد شاكر . فؤاد  
عبد الباقي . ابراهيم عطوة عوض . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - الناشر  
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (٢٩) الجامع لاحكام القرآن  
لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القوطى . الناشر دار الكتاب  
العربى للطباعة والنشر بالقاهرة .
- (٣٠) الخرشى على مختصر خليل  
محمد الخرشى المالكي . دار صادر بيروت .
- (٣١) الدر المختار شرح تنوير الابصار  
محمد علاء الدين الحصكفى . مطبعة الواظ بمصر .
- (٣٢) الدراية فى تخريج احاديث الهداية  
ابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى  
تحقيق عبد الله هاشم اليمانى المدنى . مطبعة الفجالة الجديدة  
القاهرة .

- (٣٣) الدولة والسيادة  
فتحي عبد الكريم . مطبعة حسان القاهرة . الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة
- (٣٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع  
منصور بن يونس البهوتي . المطبعة السلفية ومكتبتها . الطبعة  
السابعة ١٣٩٢ هـ القاهرة .
- (٣٥) السلطات الثلاث  
سليمان الطماوى . الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م الناشر دار الفكر العربى
- (٣٦) السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامى  
نصر فريد واصل . مطبعة الامانة .
- (٣٧) السنن الكبرى  
ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى . الطبعة الاولى . مطبعة  
مجلس دائرة المعارف بحيدر اباد . الدكن . الهند عام ١٣٥٢ هـ  
دار صادر بيروت .
- (٣٨) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية  
لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية . الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م  
الناشر دار الكتاب العربى بمصر .
- (٣٩) السيرة النبوية  
ابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ  
شلبى . الطبعة الثانية عام ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م . ملتزم الطبع  
والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (٤٠) الشرح الكبير على مختصر خليل  
ابى البركات سيدى احمد الدردير . مطبوع على هامش حاشية الدسوقي  
على الشرح المذكور . دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي  
بمصر .

- (٤١) الطبقات الكبرى  
لابن سعد ، دار صادر للطباعة والنشر . ودار بيروت للطباعة والنشر  
عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .
- (٤٢) الطرق الحكمة  
لابن قيم الجوزية . مطبعة المدني بالقاهرة .
- (٤٣) العدالة الاجتماعية  
سيد قطب . الطبعة الخاصة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م طبع بدار احياء  
الكتب العربية عيسى الحلبي .
- (٤٤) العقوبة  
لابي زهرة . دار الثقافة العربية . مطبوع الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- (٤٥) العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية  
عبد الخالق النواوي . الطبعة الاولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م الناشر  
دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- (٤٦) الفتاوى البزازية السماة بالجامع الوجيز  
للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن  
البزاز الكردي الحنفي . مطبوع على هامش الاجزاء الرابع والخامس  
والسادس من الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية مصورة عن  
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣١٠هـ
- (٤٧) الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان  
خير الدين المنيف . الطبعة الثانية ١٩٧٤م مصورة عن الطبعة الثانية  
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣٠٠هـ الناشر  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٤٨) الفرق  
شهاب الدين الصنهاجي القوافي . دار المعرفة بيروت لبنان

- (٤٩) الفصل في الملل والاهواء والنحل  
ابى محمد على بن احمد بن حزم الظاهري . الطبعة الثانية معادة  
بالاوقست ١٣٩٥ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٥٠) القضاء في الاسلام  
للدكتور محمد عبدالقادر ابوقارس . الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ . الناشر  
مكتبة الاقصى عمان الاردن .
- (٥١) الكامل في التاريخ  
لابن الاثير . دار صادر . ودار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٥ هـ .
- (٥٢) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار  
للإمام عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي تحقيق الاستاذ عامر  
الاعظمي . دار السلفية بومباي . الهند .
- (٥٣) المبدع في شرح المقنع  
ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي . المكتسب  
الاسلامي ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- (٥٤) المبسوط  
شمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة معادة بالاوقست ١٩٧٨ م  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٥٥) المجموع شرح المهدب  
تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي . دار النصر للطباعة . التوزيع  
المكتبة العالمية بالفجالة مصر .
- (٥٦) المحلى  
لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الاتحاد  
العربي للطباعة . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- (٥٧) المدونة الكبرى  
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن القاسم المعتق  
عن امام دار الهجرة ابى عبدالله الامام مالك بن انس الاصبحي . مطبعة  
السعادة بمصر .

- (٥٨) المسؤولية الجنائية  
الدكتور عبد الله بن سعد الرشيد . رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة  
الكتابة عام ١٤٠١ هـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة  
أم القرى بمكة المكرمة .
- (٥٩) المستدرك على الصحيحين  
أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة  
 بالرياض .
- (٦٠) المستقصى من علم الأصول  
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي تحقيق الشيخ محمد  
مصطفى أبي العلا . شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر . الناشر مكتبة  
الجندى بمصر .
- (٦١) المسودة في أصول الفقه  
تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية مجد الدين أبو البركات  
عبد السلام بن عبد الله بن الغضر وشهاب الدين أبو المحاسن  
عبد الحلیم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد  
ابن عبد الحلیم . مطبعة المدنی بالقاهرة .
- (٦٢) المغنى  
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . تحقيق الدكتور طه  
محمد الزيني . مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ . الناشر مكتبة  
القاهرة .
- (٦٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي  
أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . طبع  
بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- (٦٤) الموطأ  
للإمام مالك بن أنس . تعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء  
الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

- (٦٥) النظرية الاسلامية في الدولة مع العقائرية بنظرية الدولة في الفقه  
الدرست وري الحديث  
حازم الصعیدی طبعه عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . الناشر دار النهضة  
العربية .
- (٦٦) النظريات السياسية الاسلامية  
الدكتور محمد هياه الدين الرئيس . الطبعة السابعة عام ١٩٧٩م .  
مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- (٦٧) الواجبات العامة لقوات الامن الداخلي في المملكة العربية السعودية  
للقائد كمال سراج الدين ، محمد مروان عداس . دار العربية للطباعة  
والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- (٦٨) الوجيز  
محمد بن محمد ابي حامد الخزالي . مطبعة محمد افندي مصطفى  
عام ١٣١٨هـ .
- (٦٩) الوزارة او ادب الوزير  
ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردی . تحقيق محمد سليمان  
داود ، وفؤاد عبد المنعم . الطبعة الاولى عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .  
الناشر دار الجامعات المصرية .
- (٧٠) ايقاظ هم اولى الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار  
صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر الفلاني العمري . الناشر  
مكتبة المعارف الطائف . دار الشعب .
- (٧١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . مطبعة العاصمة  
بالقاهرة . الناشر زكوي علي يوسف .
- (٧٢) تاريخ الخلفاء  
جلال الدين السيوطي . دار الفكر ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .



- (٧٣) تاريخ قضاة الاندلس  
ابو الحسن بن عبدالله النباهي المالقي الاندلسي . المكتب التجاري  
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- (٧٤) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام  
للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون  
المالكي . مطبوع على هامش فتح الحلبي المالكي في الفتوى على مذهب  
الامام مالك . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . توزيع  
دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .
- (٧٥) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق  
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الطبعة الثانية معادة  
بالاوقست عن الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولااق مصر  
المحمية . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٧٦) تحفة الوزراء  
المنسوب الي ابي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي  
تحقيق حبيب علي الراوي والدكتورة ابتسام مرهون الصفار . مطبعة  
العائلي بغداد ١٩٧٧ م . العراق . وزارة الاوقاف احياء التراث  
الاسلامي .
- (٧٧) تحكيم القوانين لسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديارالسعودية  
مطابع دار الثقافة بمكة .
- (٧٨) ترتيب القاموس المحيط  
ترتيب الاستاذ الطاهر احمد الزاوي دار الكتب العلمية بيروت . توزيع  
دار الباز مكة المكرمة .
- (٧٩) تفسير القرآن العظيم  
للامام عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي . طبع بدار  
احياء الكتب العربية عيسى الباهي الحلبي وشركاه .

- (٨٠) تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير  
ابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى  
تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل . مطبعة الفجالة الجديدة  
بمصر . الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
- (٨١) تيسير التحرير  
للعلامة محمد امين المعروف بامير باداشاه الحسينى الحنفى طبع  
بمطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٥١ هـ .
- (٨٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى المطبعة السلفية ومكبتها .
- (٨٣) جامع الاصول في احاديث الرسول  
مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزرى .  
تحقيق عبد القادر الارناؤوط . الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م نشر  
وتوزيع مكتبة الحلوانى . ومطبعة الملاح . ومكتبة دار البيان .
- (٨٤) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل  
صالح عبد السميع الابى الازهرى دار احياء الكتب العربية عيسى  
البابى الحلبي وشركاه .
- (٨٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . طبع بدار احياء الكتب العربية  
عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- (٨٦) حاشية العدوى على الشرح الصغير على مختصر خليل  
على بن احمد الصعدي العدوى المالكي . مطبوع على هامش  
الخرشى على سيدى خليل . دار صادر بيروت .
- (٨٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار  
محمد امين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .

- (٨٨) حكم موالاة اهل الشرك  
رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل وقد سميت بمجموعة التوحيد . المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة .
- (٨٩) درر الحكام شرح غرر الاحكام  
ملا خسرو . مطبعة احمد كامل عام ١٣٣٠ هـ .
- (٩٠) درر الحكام شرح مجلة الاحكام " العدلية"  
على حيدر تعريب فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة بيروت بغداد  
توزيع دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- (٩١) رسائل ابن نجيم  
زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجم المصري الحنفى . الطبعة  
الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- (٩٢) رسالة رسم المفتي  
ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .
- (٩٣) روضة الطالبين  
ابى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المكتب الاسلامى للطباعة  
والنشر .
- (٩٤) روضة القضاة وطريق النجاة  
ابى القاسم على بن محمد بن احمد الرخبي السمناني . تحقيق الدكتور  
صلاح الدين الناهي مطبعة اسعد بنهاد ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- (٩٥) سنن ابن ماجه  
ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه تحقيق وتعليق محمد  
فؤاد عبد الباقي . دار احياء التراث العربى .
- (٩٦) سنن ابى داود  
للإمام الحافظ ابى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تعليق  
عزت الدعاس نشر وتوزيع محمد على السيد . حمص . الطبعة الاولى  
١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

- (٩٧) سنن النسائي  
للحافظ ابي عبد الرحمن بن شبيب النسائي . المطبعة المصرية  
بالازهر . الناشر دار الفكر ببيروت .
- (٩٨) شرح ادب القاضي  
حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر  
الشهيد . تحقيق محيي هلال السرحان . مطبعة الارشاد بغداد  
الناشر العراق . وزارة الاوقاف . احياء التراث الاسلامي .
- (٩٩) شرح السنة  
للامام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق شعيب  
الارناؤوط . المكتب الاسلامي دمشق .
- (١٠٠) شرح العناية على الهداية  
اكمل الدين محمد بن محمود البابرني مطبوع مع شرح فتح القدير  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٨٩ هـ .
- (١٠١) شرح النووي على صحيح الامام مسلم  
ابوزكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- (١٠٢) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف  
بابن الهمام الحنفي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر  
عام ١٣٨٩ هـ .
- (١٠٣) شرح قانون المرافعات الليبي  
الدكتور عبد العزيز عامر . دار غريب للطباعة القاهرة . المكتبة  
الوطنية بنغازي ليبيا .
- (١٠٤) شرح منتهى الارادات  
منصور بن يونس البهوتي . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- (١٠٥) صحيح البخارى  
ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى . طبع مؤسسة  
اليك اوفست المكتب الاسلامى استانبول تركيا .
- (١٠٦) صحيح مسلم  
الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى . تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي . نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية  
والافتاء والدعوة والارشاد بالسعودية .
- (١٠٧) صحيح وضعيف الجامع الصغير  
محمد ناصر الدين الالبانى . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ . بسبوت  
المكتب الاسلامى .
- (١٠٨) غياث الامم فى الثبات الظم  
ابى المعالى الجوينى . تحقيق فؤاد عبد المنعم . مصطفى حلمى  
مطابع جريدة السفير الاسكندرية . الناشر دار الدعوة للطبع  
والنشر والتوزيع .
- (١٠٩) فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى  
للحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى  
المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر . مكتبة الكليات الازهرية .
- (١١٠) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير  
محمد بن على الشوكانى . الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ . مكتبة ومطبعة  
مصطفى الحلبي بمصر .
- (١١١) فضائح الباطنية  
ابو حامد الغزالي . تحقيق عبد الرحمن بدوى . مؤسسة دار الكتب  
الثقافية .
- (١١٢) كشاف القناع عن متن الاقناع  
منصور بن يونس البهوتى . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

- ( ١١٣ ) لسان العرب  
لابن منظور . مطبعة كوستانتوناس .
- ( ١١٤ ) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر  
عبد الرحمن بن الشيخ . المطبعة العثمانية عام ١٣٠٥ هـ .
- ( ١١٥ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد .  
مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب .
- ( ١١٦ ) مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني  
دار صادر بيروت - لبنان .
- ( ١١٧ ) مصنف عبد الرزاق  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .  
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ( ١١٨ ) معالم السنن  
للخطابي . مطبوع مع سنن ابي داود . تعليق عزت الدعاس . الطبعة  
الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص .
- ( ١١٩ ) معجم مقاييس اللغة  
لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبدالسلام محمد  
هارون . الطبعة الثانية ١٩٦٩ م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي  
بمصر .
- ( ١٢٠ ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام  
علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . الطبعة  
الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- ( ١٢١ ) مفني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج  
للشيخ محمد الشربيني الخطيب . طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر .
- ( ١٢٢ ) مقدمة ابن خلدون  
الطبعة الرابعة . دار احياء التراث العربي . بيروت لبنان .

- (١٢٣) مناقب عمر بن الخطاب  
 ابي الفرج عبدالرحمن بن طلي بن محمد بن الجوزي . تحقيق  
 الدكتور زينب ابراهيم القاروط . دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
 الناشر دار البازيمة المكرمة .
- (١٢٤) منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
 للقاضي محمد عيش . الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
- (١٢٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل  
 ابي عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي  
 المعروف بالحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان .  
 ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس . ليبيا .
- (١٢٦) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي . الحياة الدستورية  
 طاهر القاسمي . دار الفنائس .
- (١٢٧) نظام القضاء في الاسلام  
 جمال صادق المرصفاوي . ضمن مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه  
 الاسلامي الذي عقده جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامي  
 بالرياض عام ١٣٩٦ هـ . طبع بمطابع جامعة الامام عام ١٤٠١ هـ /  
 ١٩٨١ م .
- (١٢٨) نهاية المحتاج الي شرح المنهاج  
 شمس الدين محمد بن ابي الحسين بن شهاب الدين الرملي  
 المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير . الطبعة  
 الاخيرة ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (١٢٩) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار  
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق طه عبدالرؤف سميد  
 مصطفى محمد الهواري . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ .  
 الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

( ٢٦٢ )

(١٣٠) وسائل الاثبات

للدكتور محمد مصطفى السزحيلي . رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة

الكتابة عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .



فهرس الموضوعات  
موضوعات

| <u>الصفحة</u> |                                                       |
|---------------|-------------------------------------------------------|
| ٥- ١          | المقدمة                                               |
| ١             | اهمية القضاء                                          |
| ٣             | سبب اختياري للموضوع                                   |
| ٥             | منهجى فى البحث                                        |
| ٥             | خطة البحث                                             |
| ١٣- ٦         | <u>التصنيف</u>                                        |
|               | اقسام السلطات : سلطة تشريعية - سلطة تنفيذية - سلطة    |
| ٧- ٦          | قضائية ، المقصود بها - وتشكيلها                       |
| ٧             | الدافع الى الفصل بين السلطات فقد من يأخذ به           |
| ١٣- ٧         | الحكم فى الاسلام ومبدأ الفصل بين السلطات              |
| ٩             | موقف الاسلام من السلطة التشريعية وآراء العلماء فى ذلك |
| ١١٨- ١٤       | <u>الباب الاول</u>                                    |
|               | فى افراد السلطة الادارية ذوى العلاقة                  |
|               | بالسلطة القضائية ومظاهر هذه العلاقة                   |
|               | وفيه ثلاثة فصول :                                     |
| ٣١- ١٤        | الفصل الاول : التعريف بافراد السلطة الادارية          |
|               | وفيه خصصه مباحث :                                     |
| ١٦- ١٤        | المبحث الاول : الامام                                 |
| ١٤            | التعريف اللغوى للامام                                 |
| ١٥            | التعريف الاصطلاحى                                     |
| ١٦- ١٥        | واجبات الامام                                         |
| ٢٤- ١٧        | المبحث الثانى : الوزراء                               |
|               | التعريف اللغوى للوزير - التعريف الاصطلاحى . التعريف   |
| ١٧            | المختار                                               |

| <u>الصفحة</u> |                                                                                                                                                                                            |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤- ١٨        | انواع الوزارة : وزارة تفويض - وزارة تنفيذ<br>وزارة التفويض ، تعريفها لغة واصطلاحا . التعريف<br>المختار                                                                                     |
| ١٩            | ما يقابل وزير التفويض في زماننا                                                                                                                                                            |
| ٢٠            | الحاجة الى وزارة التفويض ودليل مشروعيتها                                                                                                                                                   |
| ٢١            | اختصاصات وزير التفويض<br>تقييد سلطة وزير التفويض                                                                                                                                           |
| ٢٤            | وزارة التنفيذ ؛ تعريف التنفيذ لغة - تعريفها اصطلاحا<br>اختصاصات وزير التنفيذ                                                                                                               |
| ٢٦-٢٥         | المبحث الثالث : حكام الاقاليم ( الامراء )<br>اقسام الامارة ؛ امارة استكفاء - امارة استيلاء<br>امارة الاستكفاء ، اقسامها<br>امارة عامة ؛ تعريفها . اختصاصات متوليها<br>امارة خاصة ؛ تعريفها |
| ٢٦            | امارة الاستيلاء ؛ تعريفها . واجبات امير الاستيلاء                                                                                                                                          |
| ٢٨- ٢٧        | المبحث الرابع ؛ والى الحسبة<br>تعريف الحسبة لغة واصطلاحا<br>الدعاوى التي يجوز والى الحسبة النظر فيها والتي لا يجوز                                                                         |
| ٣١- ٢٩        | المبحث الخامس : الشرطة<br>اختصاصات الشرطة في التدين والحديث<br>صفات صاحب هذه الولاية                                                                                                       |
| ٣١            | الفصل الثاني : شروط من له حق ممارسة القضاء<br>من افراد السلطة الادارية                                                                                                                     |
| ٦٢- ٣٢        | شروط عامة - شرط خاص : بيان ان الامام ووزراء التفويض والامير                                                                                                                                |
| ٣٣- ٣٢        | امارة عامة يشتركون في الشروط الاشرطيا واحدا<br>وفيه تسعة مباحث :                                                                                                                           |

الصفحة

- المبحث الاول : شرط الاسلام  
 ٣٩- ٣٤ رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط والادلة على ذلك
- من الكتاب والاجماع والمعقول  
 ٣٦- ٣٤ ما عليه حال الحكام اليوم . رأى القروظى والواجب نحو ذلك
- المبحث الثانى : شرط العدالة  
 ٣٩- ٣٦ آراء الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط وحكم تولية غير العدل  
 ٤٣- ٤٠ للضرورة
- المبحث الثالث : شرط التكليف  
 ٤٥- ٤٤ رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط وادلتهم
- المبحث الرابع : شرط الحرية  
 ٤٦ رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط وادلتهم
- المبحث الخامس : شرط العلم  
 ٤٩- ٤٧ رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط  
 بيان انه يتجاوز عن هذا الشرط للضرورة وذكر اقوال  
 بعض العلماء الذين عاشوا فترة فقد ان العلم عند الائمة  
 ٤٨ ما يجب اشتراطه اذا قيل بالتجاوز عن هذا الشرط
- المبحث السادس : شرط الذكورة  
 ٥٦- ٥٠ رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط والادلة على ذلك
- من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول  
 ٥٢- ٥٠ فى عصرنا هذا اعطيت المرأة الحق فى ممارسة المناصب  
 السياسية منيع هذه الفكرة . وتطبيق كثير من الدول  
 الاسلامية لها وترويج بعض الكتاب المعاصرين الذين  
 يكتبون فى المواضيع الاسلامية لهذه الفكرة مع ذكر  
 ٥٦- ٥٣ ادلتهم على ما يزعمون والرد عليها

الصفحة

- المبحث السابع : شرط الكفاية الجسدية  
 ذكر رأى الفقهاء فى اشتراطه . وبيان المقصود  
 منه  
 ٥٨-٥٧
- المبحث الثامن : شرط الخبرة السياسية والحربية والادارية  
 ذكر رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط  
 ٥٩
- المبحث التاسع : شرط القرشية (النسب)  
 رأى الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط والادلة على ذلك  
 من السنة  
 ٦٢-٦٠
- بيان ان الواقع يخالف هذا الشرط فقد خرج الامر من  
 قريش واستقر فى غيرهم . ذكر سبب ذلك  
 ٦٢
- الفصل الثالث : مظاهر العلاقة بين السلطة الادارية  
 والسلطة القضائية  
 وفيه خمسة مباحث :
- المبحث الاول : ممارسة القضاء من قبل الامام ونوابه من الوزراء  
 وحكام الاقاليم  
 آراء الفقهاء فى ذلك  
 ٦٣-٦٥
- المبحث الثانى : تعيين القاضى من قبل الامام او من ينوب عنه  
 رأى الفقهاء فى ذلك والادلة من الكتاب والاشروالمعقول  
 ٦٦-٦٧
- المبحث الثالث : اختيار القاضى الكفو وطرقه  
 وفيه مطلبان :
- المطلب الاول : اختيار القاضى الكفو  
 الواجب على الامام عند اختيار القاضى مع ذكر ماقاله  
 العلماء فى ذلك  
 ٦٨-٧٠
- المطلب الثانى : طرق اختيار القاضى وهو على ثلاثة انواع :

| <u>الصفحة</u> |                                                      |
|---------------|------------------------------------------------------|
| ٧١            | النوع الاول - وسنده الشرعى                           |
| ٧٢            | النوع الثانى - وسنده الشرعى                          |
| ٧٣            | النوع الثالث - وسنده الشرعى                          |
|               | المبحث الرابع : تقييد القاضى من قبل السلطة الادارية  |
| ٩٨-٧٤         | ورأى الفقهاء فى ذلك<br>وفيه اربعة مطالب :            |
|               | المطلب الاول : فى انواع التقليد فى ولاية القضاء      |
|               | رأى الفقهاء فى حكم تقييد ولاية القاضى واطلاقها       |
| ٧٤            | انواع التقليد فى ولاية القضاء                        |
|               | النوع الاول : التقليد العام                          |
| ٧٥            | تعريفه ، اختصاصات القاضى الذى يكون تقليده عاما       |
|               | النوع الثانى : التقليد الخاص                         |
| ٧٦            | تعريفه                                               |
| ٧٧            | تقييد عمل القاضى بالمكان                             |
| ٧٨            | تقييد القاضى بالزمان                                 |
| ٧٩            | تقييد عمل القاضى بالاشخاص                            |
|               | تقييد القاضى بالنظر ببعض الحوادث دون بعض             |
| ٩٤-٨٠         | المطلب الثانى : تقييد القاضى بمذهب معين              |
| ٨٣-٨٠         | اقوال الفقهاء فى حكم تقييد القاضى بمذهب معين وادلتهم |
|               | سبب الخلاف فى حكم تقييد القاضى بمذهب معين            |
| ٨٦-٨٣         | مع ذكر آراء الفقهاء فى ذلك وادلتهم                   |
|               | الحاجة الى تولية القضاء للمقلد                       |
|               | رأى جمهور الفقهاء فى ذلك مع ذكر اقوال بعض العلماء    |
| ٨٩-٨٧         | الذين اجازوا تولية المقلد للضرورة                    |
| ٨٩            | الترجيح فى مسألة تقييد القاضى بمذهب معين             |

الصفحة

- آراء الفقهاء في حكم خروج القاضي المقلد عن مذهبه  
الذي قيد به اذا رأى ان غيره أرجح منه في احدى  
المسائل ٩٠
- القول الراجح في هذه المسألة ٩٢-٩٤
- المطلب الرابع : تقييد القاضي بالحكم بمقتضى الفتوى  
بيان ان بعض الاحكام تتبدل وتتغير حسب تغير الازمنة  
والامكنة والاحوال والعادات والمصرف . وامثلة ذلك في  
عهد الصحابة رضوان الله عليهم ٩٥-٩٧
- رأى في حكم تقييد القاضي بالفتوى الجديدة المناسبة  
لحال الناس ٩٨
- المبحث الخامس : تنفيذ احكام القضاة من قبل افراد السلطة  
الادارية ٩٩-١٠٧
- اقامة الحدود . رأى الفقهاء في ذلك والدليل عليه  
آراء الفقهاء في حضور الامام او من ينيبه عند اقامة الحد  
الترجيح في هذه المسألة ١٠١-١٠٢
- استيفاء القصاص  
رأى الفقهاء في من يتولى استيفاء القصاص في النفس  
والادلة على ذلك ١٠٣-١٠٤
- آراء الفقهاء في من يتولى استيفاء القصاص في الطرف  
والادلة على ذلك ١٠٤
- آراء الفقهاء في حكم حضور الامام او من ينيبه عند استيفاء  
من له الحق والادلة على ذلك ١٠٥
- القول الراجح  
اقامة التعزيرات الشرعية  
استيفاء حقوق الادميين ١٠٦-١٠٧

المفحة

- المبحث السادس : خضوع افراد السلطة الادارية للقضاء  
وفيه مطلبان ؛
- المطلب الاول : مبدأ المساواة فى الاسلام  
المطلب الثانى : مسئولية افراد السلطة الادارية عن اخطائهم  
واقامة الحدود والقصاص عليهم
- اقامة الحدود على الامام : آراء الفقهاء فى ذلك  
استيفاء القصاص من الامام  
رأى الفقهاء فى ذلك
- القول الراجح فى حكم اقامة الحد على الامام

## الباب الثانى

استقلال القضاء وضماناته والعوامل المساعدة عليه

- الفصل الاول : فى استقلال القضاء  
وفيه مبحثان ؛
- المبحث الاول : فى المقصود باستقلال القضاء واهميته والاصل  
الشرعى لذلك  
وفيه مطلبان ؛
- المطلب الاول : المقصود باستقلال القضاء واهميته  
المطلب الثانى : الاصل الشرعى لاستقلال القضاء
- الادلة من القرآن الكريم واقوال بعض علماء التفسير عندها  
الادلة من السنة النبوية
- اقوال الصحابة رضوان الله عليهم وسلف الامة الصالح
- المبحث الثانى : تطبيقات استقلال القضاء فى التاريخ الاسلامى
- الفصل الثانى : ضمان استقلال القضاء  
وفيه مبحثان ؛

الصفحة

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٥-١٣٤ | المبحث الاول : استقلال القضاء بعدم نقض قضاء القاضي<br>واستثناءات ذلك<br>وفيه مطلبان :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١٣٨-١٣٤ | المطلب الاول : الاصل في الحكم القضائي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١٤٥-١٣٩ | المطلب الثاني : استثناءات ضمان عدم نقض قضاء القاضي<br>اذا خالف حكم القاضي النص من الكتاب او السنة او<br>١٤٠ خالف الاجماع والامثلة على ذلك<br>١٤١ اذا اتى المحكوم عليه ببينة جديدة او دفع صحيح<br>١٤٢ اذا حكم لمن لا يشهد له<br>اذا خالف حكم القاضي القياس ذكر آراء الفقهاء في ذلك<br>١٤٣ الرأي الراجح<br>اذا قضى في موضع الخلاف بما كان خارجا عن اقاويل<br>الفقهاء عند الحنفية<br>اذا قضى على خلاف القواعد عند الحنفية والمالكية<br>ومثال ذلك<br>احكام القاضي الجائر . او العدل الجاهل اذا لم<br>يشاور العلماء<br>١٤٤ .<br>اذا خالف اجماع اهل المدينة عند المالكية<br>١٤٥-١٤٤ اذا حكم بخلاف ما يعتقده<br>المبحث الثاني : ضمان استقلال القضاء بعدم عزل القاضي<br>١٦٧-١٤٦ واستثناءات ذلك<br>وفيه ثلاثة مطالب :<br>المطلب الاول : حكم عزل الامام للقاضي مع صلاحيته للقضاء<br>وعدم ظهور ما يستوجب عزله . اقوال الفقهاء في ذلك<br>١٥٠-١٤٧ وادلتهم |



الصفحة

|         |                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------|
| ١٥٢-١٥٠ | الترجيح                                                  |
| ١٦٢-١٥٢ | المطلب الثاني : استثناءات عدم جواز عزل القاضي            |
| ١٥٤-١٥٢ | موت احدهما او عزل الامام . رأى الفقهاء فى ذلك والادلة    |
| ١٥٧-١٥٥ | العجز ( العمى - الصمم - البكم - زوال العقل - المرض       |
| ١٥٦-١٥٥ | نسيان العلم ) . آراء الفقهاء فى ذلك                      |
| ١٥٧-١٥٦ | العمى والصمم والبكم                                      |
| ١٥٧     | زوال العقل                                               |
| ١٦٠-١٥٨ | المرض ونسيان العلم                                       |
| ١٦١     | الجرح ( الفسق ) آراء الفقهاء فى ذلك                      |
| ١٦٢     | العبودية والردة عن الاسلام . رأى الفقهاء فى ذلك والادلة  |
| ١٦٣-١٦٢ | اذا حكم القاضي بالجور                                    |
| ١٦٤-١٦٣ | الترجيح فى موجبات العزل                                  |
| ١٦٦-١٦٥ | انعزال القاضي قبل ان يبلغه خبر العزل . رأى الفقهاء       |
| ١٦٧-١٦٦ | فى ذلك والادلة                                           |
| ١٧١-١٦٨ | المطلب الثالث : عزل القاضي نفسه من القضاء ( الاستعفاء )  |
| ١٧٤-١٧٢ | آراء الفقهاء فى ذلك وادلتهم                              |
| ١٧٥-١٧٤ | الترجيح                                                  |
| ١٧٥-١٧٤ | الفصل الثالث : العوامل المساعدة على استقلال القضاء       |
| ١٧٥-١٦٨ | وفيه :                                                   |
| ١٧٥-١٦٨ | المبحث الاول : عدم طلب القضاء واستثناءات ذلك             |
| ١٧١-١٦٨ | المطلب الاول : الاصل فى حكم طلب القضاء . ذكر رأى الفقهاء |
| ١٧٤-١٧٢ | فى ذلك وادلتهم                                           |
| ١٧٥-١٧٤ | المطلب الثانى : استثناءات الفقهاء ومن حكم الاصل . ذكر    |
|         | آراء الفقهاء فى ذلك                                      |
|         | الترجيح فى حكم طلب القضاء                                |

الصفحة

- ١٧٩-١٧٦ مسألة : حكم الدخول في القضاة إذا طلب منه  
آراء الفقهاء في ذلك والترجيح
- ١٩٨-١٨٠ المبحث الثاني : مشاوره القاضي للفقهاء وأهل الخبرة
- ١٨٦-١٨١ المطلب الأول : المستشارون من الفقهاء  
وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : حكم مشاوره القاضي للفقهاء والأصل الشرعي  
في ذلك
- ١٨٤-١٨١ المسألة الثانية : صفة من يشاورهم القاضي . وفي أي الأحكام  
يشاور
- ١٨٦-١٨٥ المطلب الثاني : المستشارون من أهل الخبرة والمعرفة  
- ١٨٧ وفيه أربع مسائل :
- المسألة الأولى : التعريف بأهل الخبرة وأهمية استشارة القاضي لهم ١٨٧
- ١٨٩-١٨٨ المسألة الثانية : استعانة القاضي بأهل الخبرة في نظر الفقهاء
- ١٩٣-١٩٠ المسألة الثالثة : هل يشترط التعدد في أهل الخبرة أم يكفي  
بواحد . آراء الفقهاء في ذلك وأدلته مع الترجيح
- المسألة الرابعة : حكم استعانة القاضي بالخبير الكافر  
ت آراء الفقهاء في ذلك والترجيح
- ١٩٨-١٩٤ المبحث الثالث : ابتعاد القاضي عن مواطن التهم
- ٢١١-١٩٩ المطلب الأول : البيع والشراء لنفسه
- ٢٠٣-١٩٩ آراء الفقهاء في ذلك وأدلته . والترجيح
- المطلب الثاني : قبول القاضي للهدية
- ٢٠٧-٢٠٤ آراء الفقهاء في ذلك . وأدلته . والترجيح
- المطلب الثالث : حضور القاضي للولائم
- ٢١١-٢٠٨ آراء الفقهاء في ذلك وأدلته . والترجيح
- ٢٢٠-٢١٢ المبحث الرابع : رزق القاضي
- ٢١٦-٢١٢ حكم أخذ الرزق على القضاة . والأدلة على ذلك

الصفحة

|         |                                                         |
|---------|---------------------------------------------------------|
| ٢١٦     | هل الرزق على القضاة . اجراء ام جعالة ؟                  |
| ٢١٧-٢١٦ | رأى الفقهاء في ذلك مع الادللة                           |
| ٢١٩-٢١٧ | مقدار رزق القاضى                                        |
| ٢٢٠-٢١٩ | الترجيح في حكم اخذ القاضى للرزق                         |
| ٢٢٤-٢٢١ | حكم الارتزاق من الخصوم اذا عجز بيت المال                |
| ٢٤٠-٢٢٥ | المبحث الخامس : حفظ هيبة مجالس الحكام وصيانتها          |
| ٢٢٧-٢٢٥ | عرض آراء الفقهاء في ذلك                                 |
| ٤٤-٢٢٨  | المبحث السادس : حياد القاضى وعدله بين الخصوم            |
| ٢٣٣-٢٢٨ | المطلب الاول : حياد القاضى                              |
| ٢٣٧-٢٣٥ | المطلب الثانى : عدل القاضى بين الخصوم                   |
| ٢٤٠-٢٣٨ | وفيه ثلاث مسائل :                                       |
| ٢٣٧-٢٣٥ | المسألة الاولى : فى الدخول عليه والجلوس عنده            |
| ٢٣٧-٢٣٥ | المسألة الثانية : تلقين احد الخصمين حجته                |
| ٢٣٧-٢٣٥ | المسألة الثالثة : ضيافة احد الخصمين . وعيادته اذا مرض . |
| ٢٤٠-٢٣٨ | وحضور جنازته                                            |
| ٢٤٥-٢٤١ | الخاتمة : وتشتمل على :                                  |
| ٢٦٢-٢٤٦ | خلاصة لاهم ما توصلت اليه فى البحث                       |
| ٢٧٣-٢٦٢ | ثبت المراجع                                             |
|         | فهرس الموضوعات                                          |